جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث -ل .م. د- في القانون

تخصص: التجريم في قانون الأعمال(قانون عام)

إعداد الطالب

هاني منور

تحت إشراف الأستاذ

د. بوشي يوسف

لجنة المناقشة

د. مدّاح حاج علي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة تيارت	رئيسا
د. بوشي يوسف	أستاذ محاضر " أ "	جامعة تيارت	مشرفا مقررا
د. سمّاحي خالد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة تيارت	ممتحنا
د. بحري فاطمة	أستاذ محاضر " أ "	جامعة تيارت	ممتحنة
د. ماينو جيلالي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة بشار	ممتحنا
د. مرنيز فاطمة	أستاذ محاضر " أ "	م. الجامعي غليزان	ممتحنة

السنة الجامعية 2020/2019

كلمة شكر

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، فله يرجع الفضل كله.

أتقدم بخالص التقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور " بوشي يوسف "، الذي كان لي نعم العون، والموجّه لكلِّ رأي سديد، فكان دعامة وأساس هذا الجهد المتواضع، أسأل الله له الأجر والثواب.

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبولهم لمناقشة هذه الأطروحة، فلهم منّي عظيم الشكر والعرفان على كل تصويب وتوجيه يزيد في بناء هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الوافر لكل أساتذتي في قسم الحقوق .

كما لا يفوتني أن أشكر كل طاقم الإدارة بالجامعة، رئيسا، ومرؤوسا.

أشكر كل من علّمني حرفا، وأنار لي درباً، في إتمام هذه الأطروحة، و خطّ فصول هذه المذكرة.

إهداء

إلى من قضى لهما ربّي بدرجة الإحسان، إلى والديّ الكريمين.

إلى روح من حملني، وتحمّلني، وربّاني، وأرشدني، أبي رحمه الله، وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمّي التي أشقت، وأضنت عمرها في سبيلي ولم تإن، أمدَّ الله في عمرها على زيادة العمل الصالح، وحسن الخاتمة.

إلى زوجتي الكريمة، رفيقة دربي ومشواري.

إلى أبنائي قرّة عيني، صلاح الدين طاهر، آلاء نظيرة، و إبتهال هبة الرحمان، حفظهم الله.

إلى كلّ أقاربي، وأهلي، وأصدقائي، أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج . ر .ج .ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د .ج : دينار جزائري

ص : صفحة

ق .إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق .ع : قانون العقوبات الجزائري

ق . ت : القانون التجاري

ق . و . ف . م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

غ . ج : الغرفة الجزائية

د. س. ن : دون سنة النشر

د. د. ن : دون دار النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

Cass .Crim : Cassation Criminelle ;

éd : Edition ;

n° : Numéro ;

P : Page ;

مقدمة

مقدمة

إنَّ عديد التحوّلات الإقتصادية[1] التي رافقت مظاهر التّطور التكنولوجي والرقمي ضمن حلقات الدورة الإقتصادية في مجال الإنتاج والتخزين و التوزيع، و التي لاَزَمَتْ الدول الحديثة إلى عهد قريب قد أَفْرَزَ عن مجموعة من الظواهر الإجرامية بأنماطٍ وأنواع تختلف عن الإجرام التقليدي، ممّا مَهَّدَ الطريق إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الجنائي، يشمل حماية البنيان الإقتصادي عن طريق تشكيل نظام عام إقتصادي للدولة ذاتها.

ولَئِن كانت التحوّلات الإقتصادية المختلفة هي سبب نشوء فكرة البنيان الاقتصادي[2]، فإنّ التتابع الزمني وفَرْضِهِ لهذه المتغيّرات المرنة والمتحركة داخل المجال الإقتصادي وَلَّدَ ضرورة لُجوء الدّول إلى تبنّي سياسات إقتصادية تَضْطَلع بالدّور الضّابط و المُقَوِّم لكل سلوك يمثل عدوانا على النّظام العام الإقتصادي.

ولذلك فمن المُجدي تحديد تلك العلاقة العضوية الوثيقة بين السياسة الإقتصادية والتجريم الإقتصادي، الذي يُعدُّ كأحد نماذج السياسة الجنائية التي تسعى إلى إحتواء السياسة الإقتصادية

[1]- يُقصد بالتحوّلات الاقتصادية ما يطرأ على التنظيم الاقتصادي للمجتمع من تغيير بطئ يُفضي في النّهاية إلى صورة مغايرة تماما لما كان عليه من قبل، مثل الانتقال من النّظام الاقطاعي إلى النّظام الرأسمالي إلى النّظام الاشتراكي، إلى نظام مختلط بين هذين الأخيرين ينهض على حرية الأفراد في تعاملاتهم الاقتصادية، دون تدخل من قبل الدولة إلاّ في أمور محدودة، مقتبس عن: محمد سمير، الجرائم الاقتصادية (في التشريعين المصري والاماراتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 7.

[2]- عرفت العلوم الاجتماعية اصطلاح البنيان الاقتصادي في وقت حديث نسبيا، بحيث انصرف مفهومه في بداية الأمر إلى " النِّسب والعلاقات التي تُميّز كُلاً اقتصاديا قائما في مكان وزمان معينين"، بحيث يُشِير مصطلح الكلّ إلى العناصر المكونة للكلّ الاقتصادي والتي تضمّ (السكان والطبيعة والفن الانتاجي)، فيما يتضمن مصطلح النّسب والعلاقات تلك الرابطة بين الكلّ الاقتصادي أي الموارد الطبيعية وبين العنصر البشري، كالنّسب بين فروع الانتاج المختلفة والنّسبة بين الاستهلاك والادخار وعلاقات التوزيع...الخ، مقتبس عن : نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الإقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973، ص 9 وما يليها.

المتغيّرة للمجتمع، فتتدخل سلطة التشريع حينئذ بمجموعة القواعد الآمرة للنّظام العام الإقتصادي[1] التي لا يجوز للأفراد الإتفاق على ما يخالفها[2]، هذا الوجه هو ما يعبّر عن صورة الحماية الجنائية التي يتدخّل على إثرها القانون الجنائي.

لكن من حسن السياسة كذلك أن يضمن المشرع في إطار الحماية الجنائية قدراً من الثّبات اللاّزم للأحكام العامّة التي يتولاّها قانون العقوبات، فلا يتناول أحكامها بالتعديل إلاّ لضرورة مُلحَّة مراعاةً للمبادئ العامّة التي يحكمها الدستور لإعتبار سموّ قواعده، على أنّ قانون العقوبات يقتضي أن تقتصر حمايته على المصالح الثابتة، كحقّ الإنسان في الحياة، وسلامة الجسد والملكية... الخ، أمّا المصالح المتغيّرة[3] أو الطارئة فمن حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحمايتها[4].

من هنا كانت حاجة التشريعات إلى قوانين خاصّة تتفرع عن قانون العقوبات دون أن تنفصل عنه، يُناط بها دور ضبط التنظيم الإقتصادي في جانبه الجزائي، حسب متطلّبات المصالح الإقتصادية المُدرجة في السياسات الإقتصادية للدول، والتي تأتي كتعبير عن مراعاة أصول النّظام العام

[1]- تختلف طبيعة النّظام العام الاقتصادي من مجتمع إلى أخر باختلاف طبيعة البنيان الاقتصادي، أو بالأحرى باختلاف طبيعة المصالح الاقتصادية التي تسود هذا البنيان، فيدور النّظام العام الاقتصادي في البنيان الرأسمالي بصفة أساسية حول الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي تستتبع نمطا معينا للانتاج والتوزيع فيقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية وتحقيق أفضل الظروف للمنافسة الحرّة، ولذلك تعتبر الحرية الاقتصادية نواة التنظيم القانوني الآمر في هذا البنيان، ويدور النّظام العام الاقتصادي في البنيان الاشتراكي حول الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج، ولذلك يحتوي التنظيم القانوني الآمر تخطيطا شاملا للانتاج والتوزيع يسعى إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الاشباع لحاجات أفراد المجتمع عن طريق التحكم في مفعول القوانين الموضوعية للبنيان الاقتصادي، فالنّظام العام الاقتصادي إذاً هو من يرسم في مجمل أحكامه ملامح السياسة الاقتصادية للدولة، نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 14 وما يليها.

[2]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 13، ص 17.

[3]- كالمصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية والتي تُعَرّف على أنّها " النّظام التجاري و المالي والاقتصادي في الدولة... "، محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية(دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص122 .

[4]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والاجراءات الجنائية)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 1979، ص 3 وما يليها.

الإقتصادي. من هنا كانت بداية الدول لتبنّي قانون مكمّل لقانون العقوبات، **أُصطلح عليه بالقانون الجنائي الإقتصادي.**

يُعَرَّف القانون الجنائي الإقتصادي على أنَّه " القانون الذي يعالج صور التجريم والعقاب المخصّصة لعدم مراعاة قواعد القانون الإقتصادي، أي الإعتداءات التي تقع على النّظام الإقتصادي الذي قرّرته السياسة الإقتصادية للدولة"[1]، إذ أنّه يتأثر تأثُّرًا بَليغاً بحسب التطور المتسارع للأنظمة الإقتصادية، و يعمل على مواجهة جميع أشكال الجريمة الإقتصادية التي يختلف مفهومها من نظام إقتصادي إلى نظام آخر، وفق السياسة المنتهجة لكل دولة، والتي تؤثر كمًّا ونوعًا على حركة الإجرام الإقتصادي.

الواقع أنّ علاقة الجريمة بالإقتصاد، هي علاقة حتمية في كل مجتمع، إحتمالية في حياة كل شخص أو جماعة، ممَّا يستوجب لزامًا على كل دولة أن تسعى جاهدةً على وضع الأُطر القانونية السليمة لتوجيه النّشاط الإقتصادي وحمايته خدمة لمصالحها، سواء بالنّسبة للدول التي تبنّت النّظام الإشتراكي أو الإقتصاد الموجّه الذي يحمي الملكية الجماعية اعتمادا على الرقابة الجماعية لعناصر الإنتاج والتوزيع، أو الدول التي تبنّت النّظام الرأسمالي اللّبيرالي الحرّ الذي يحمي الملكية الخاصّة من خلال تفعيل مبدأ حرية الإنفتاح الإقتصادي والمبادرة الفردية في المشروعات الخاصّة، أو النّظام المختلط الذي يجمع بين إيجابيات كلا النّظامين، فالقانون الجنائي الإقتصادي جاء يكمّل أنواع الحماية القانونية التي أصبحت غير كافية في شقّها المدني والإداري للمصالح الإقتصادية للمجتمعات.

[1]- محمد علي سويلم، القانون الجنائي الإقتصادي، (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015 ، ص 88.

يمكن القول أنّ الجريمة الإقتصادية هي " كل فعل أو إمتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الإقتصادي كما تعبّر عنه القواعد الآمرة للنّظام العام الإقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي"[1] تخضع في ذاتها إلى كافة اللأحكام العامّة الواردة في قانون العقوبات التقليدي، الذي يحكم الواقعة الإجرامية في كل جوانبها القانوني والمادي والمعنوي، إلاّ أنّ الطابع الخاص للجريمة الإقتصادية يجعلها تنفرد بأحكام خاصّة غير مألوفة مقارنة بالجرائم الأخرى، بعضها يتصل بالقواعد الإجرائية الشكلية والبعض الآخر يتعلّق بالقواعد الموضوعية.

ولَمَّا كُنَّا بصدد دراسة فكرة خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي، لابّد من الإشارة إلى أنّ هذا العنصر جزء من النّظرية العامّة للجريمة، تناوله الفقه والتشريع وكذا القضاء بواسع من الإمعان و النّظر، فالظواهر النّفسية التي تكمن في داخل النفس أو ما يُعرف بالنّية الإجرامية أو الإثم الجنائي لا تُتَرجم حقيقة الواقعة أو الظاهرة الإجرامية طالما أنّها لم تتجسد أو تترجم في سلوك مادي، يُحدث تغيير في العالم الخارجي، ولذلك لا يُسأل من نُسب إليه الجرم مسؤولية جنائية، إلاَّ بإعمال قاعدة الإسناد المعنوي والمادي التي تَنسُبُ الفعل لفاعله من حيث المبدأ العام في قانون العقوبات.

لا شكّ أنّ الركن المعنوي يُشير على وجه التّحديد إلى البحث في العلاقة القائمة بين المجرم والظاهرة الإجرامية، ولا يمكن إستظهار معالم ذلك وإستخلاص نتائجه في الجرائم الإقتصادية إلاّ بالوقوف على ماهيته، وذاتيته غير المألوفة بحسب القواعد العامّة، ويرجع ذلك إلى خصوصية التجريم

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 8.

والعقاب في إطار السياسة الإقتصادية التي تضعها الدولة بحسبِ العلّة المرجوة من تجريم السلوكات التي تقع إعتداءً على المصالح الجديرة بالحماية.

إنّ معالجة الركن المعنوي بحسب ما تشمله أحكام القانون الجنائي الإقتصادي في شقّه الإجرائي المتعلّق بالإثبات الجنائي، أو في شقّه الموضوعي المعبّر عن قوامه كركن للجريمة في شقّ التجريم، ودرجة التناسب في العقوبة، يُعطي مسالك الخصوصية للقاعدة الجنائية، من حيث وضعها وصياغتها من طرف المشرع، وكذا من حيث تطبيقها وتفسيرها، و إزالة الغموض عنها، من حيث مجال تدخل القضاء الجنائي، الذي يجب عليه حتماً أن يراعي الأوضاع المادية للجريمة دون إفراط أو تفريط في الحقّ المعنوي المتصل بالمجرم، بحسب ما تقتضيه أصول العدالة الجنائية التي تسعى إلى إقامة التّوازن بين حقّ الدولة في العقاب وبين مراعاة حقوق وحريات الأفراد.

كثيرا ما تبرز خصوصية الركن المعنوي من خلال ما يكتسيه من مظاهر تقلّص تتمثل في تراجعه في بعض الجرائم الإقتصادية، إن لم نقل في معظمها، إلى درجة إنعدامه أحياناً، كون أنّ هذا النّوع من الجرائم يطغى عليه الطابع المادّي المجرّد، فتثور في هذا النّوع من الجرائم المسؤولية الجنائية بمجرد قيام الفعل المجرم دُونَمَا حاجة إلى إثبات الجانب النّفسي فيها، أي مناط المسؤولية فيها أَسَاسُه المسؤولية المفترضة .

جدير بالذكر أنّ **لَكُلِّ موضوع بحث أهميته و أسبابه**، تدفع بالباحث لأن يقف على فكِّ كل ما يعتريه من غموض، بحيث تظهر أهمية وجوهر موضوع خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي في ما مدى تفرّد الجرائم الإقتصادية بأحكام غير مألوفة في قانون العقوبات التقليدي، لاسيما البناء القانوني الذي يَحْكُم الواقعة الإجرامية في شقّها المعنوي، ممّا يؤثر على فكرة الإسناد في

المسؤولية الجزائية، وكذا إشكالية عبء الإثبات في الجرائم الإقتصادية، التي تتطلّب توافر القصد الجنائي أو الإكتفاء بالخطأ الجنائي غير المقصود النّاتج عن الإهمال، وكيفية الفصل بين ماهية الخطأين في الجرائم الإقتصادية و الإنتقال إلى عناصر المسؤولية المفترضة، التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي في محلّها و مشروعيتها، وكذا رسم نطاقها القانوني المحدود.

كما **تظهر أهمّية هذا الموضوع** من خلال الوقوف على العديد من التطبيقات والإجتهادات القضائية، التي أشارت لمختلف مظاهر تقلّص و تراجع الركن المعنوي، في ظلّ التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، التي تبنّت مختلف السياسات الإقتصادية، سواء النّظام الموجّه أو النّظام اللّيبرالي الحرّ.

أمّا عن **أسباب اختيار هذا الموضوع**، فَأَجِدْ لي أسبابا سعيت على أساسها إلى خطِّ أبواب و فُصُول هذا البحث، وإنَّ من جملة الأسباب والدوافع التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع، أسبابٌ ذاتية وأخرى موضوعية :

أسباب ذاتية جُلُّهَا يتعلّق بالتَّخَصُّص المهني الذي لازمني في فترة سابقة من مراحل حياتي، و الذي وَلَّدَ رغبة جامحة للبحث في مسائل تتعلّق بالإختصاص في مجال العلوم الجنائية له صلة بالنّشاط الإقتصادي، حيث أنّي إشتغلت بهذا الميدان ما يقارب حوالي مدة 21 سنة (من بداية سنة 1997 إلى غاية سنة 2018) في مرفق عام ذو طابع إقتصادي، تقمّصت فيه مناصب تَمُتُّ بصلة وثيقة بين التسيير في قسم الإنتاج، و التوزيع، وقسم الأمن والوقاية الخاص بالمنشأة، وكذا قسم الإستشارة القانونية، كلّها مراحل إرتأيت أنّها ستساعدني في تجسيد هذه الدّراسة بحسب عنوان الأطروحة الذي

يبحث في خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي (دراسة مقارنة)، والذي أَحْسَبُهُ على علاقة وثيقة بالجرائم التي ترتكب في حقّ المصالح الإقتصادية العامّة منها والخاصّة، والتي يمكن أن تُرتكب من طرف الأشخاص الطبيعية، كالمسيرين والمديرين والمستخدمين من أعوان التنفيذ، وكذا الأشخاص المعنوية .

أمّا عن **الأسباب الموضوعية** الدّافعة إلى دراسة هذا الموضوع فَأَرَاهُ من زاويتين:

الأولى هو إتِّسَاع دائرة التجريم في المجال الإقتصادي، وخصوصية الطابع المادي والمعنوي المتميّز للجريمة الإقتصادية الذي يتأثر بتأثر السياسة العامّة للدولة، الذي يُضفي كثيرا من المرونة على حركة التشريع أثناء وضع السياسة الإقتصادية للدولة، والتي كثيرا ما تتغيّر بحسب الأوضاع و الظروف، سواء الداخلية أو التي تَحْتَكِم للمتغيرات العالمية كما هو الحال في الجرائم العابرة للحدود الإقليمية، مثل الجريمة المنظّمة وجرائم التهريب و جرائم تبييض الأموال والجرائم الماسّة بالنّظام البيئي، على إعتبارها أنواع من الإجرام الذي يشمله القانون الجنائي الإقتصادي. فما يُعَدُّ جريمة اليوم يُصبح سُلُوكاً ونشاطاً مُباحاً فيما بعد، بحسب تقلّب هذه السياسات والأنظمة.

أمّا السبب الموضوعي **الثاني** هو تغيّر توجّه و نظرة المشرع الجزائري في طبيعة سياسته الإقتصادية من بناء إقتصاد موّجه عبر دولة متدخلة، إلى إقتصاد مختلط يجمع بين الحرّية الإقتصادية في شكل دولة حارسة، ونظام موجّه يعبّر عن تدخل الدولة في تنظيم الإقتصاد وحماية المصالح العامّة والخاصّة، عن طريق تضخم تشريعي زخم، لا سيما في أدوات الضبط الإقتصادي بكافة جوانبه المدني و الإداري و الجنائي، يَسْتَقْطَبُ كُلَّ باحثٍ في ميدان العلوم القانونية الجنائية

يُحاول أن يجسد أو يُفتّش في أهم خصوصيات نطاق دائرة التجريم، وما يتعلّق به من أحكام في الجانب المادي والمعنوي لهذه الجرائم.

لكن لا يُمكننا أن نَدَّعِي درجة السَّبْق في الولوج إلى طبيعة هذا البحث وما يكتسيه، فلقد عالج هذا البحث كبار الأساتذة والباحثين الذين نَنْهَلُ من علمهم، ونأمل أن يَستَقِيمَ تصورنا بنتائج أبحاثهم و دراساتهم السابقة، منهم على سبيل المثال لا الحصر :

1. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، دار هومه للطباعة و النّشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، حيث حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم الصعوبات المتعلّقة بإنشاء القواعد الميدانية المتضمنة لفكرة الإثم الجنائي بنظرة تشمل جميع الجرائم التقليدية والحديثة، وأحاطها بنوع من التحليل الفلسفي القانوني لمحاولة إستخلاص الأساس التشريعي والقضائي للجريمة المادية، دون أن يهمل ملامح التناسب بين الركن المعنوي ومسألة العقاب؛ أي أنّه بحث كذلك في تقييم التفريد التشريعي والقضائي للحالة الآثمة على ضوء مبدأ التناسب.
2. عبد العظيم مرسي وزير، إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة في النّظامين اللاّتيني والأنجلوأمريكي)، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، هذه الدراسة تناولت بالتحليل والمقارنة موضوع عدم لزوم إثبات الركن المعنوي في الجرائم المادية، فتناول الباحث فكرة إفتراض الخطأ الجنائي على ضوء مقارنته بين النّظامين (اللاّتيني والأنجلوأمريكي)، فتناول موضوع قيام المسؤولية الجنائية بناء على الركن المادي في كلا النّظامين، متطرقا في ذلك إلى سرد أهم النّظريات التي تقوم على فرضية إستبعاد الركن المعنوي في الجريمة، ثم تطرق بعد ذلك إلى الحديث

عن فرضية ثانية تدعو لقيام المسؤولية الجنائية بناء على الخطأ، بحيث ذكر في ذلك أهم النّظريات التي ترى بضرورة ذلك في كلا النّظامين أيضا، ليخلص في نهاية دراسته إلى الكلام عن الضوابط الفقهية والقضائية والقانونية التي تدخل في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية في كلا الفرضيتين.

3. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1988، هذا البحث عالج خصوصية الركن المعنوي في جميع الجرائم المادية، بحيث تطرق إلى إشكالية تقلّص الركن المعنوي وضعفه على المستوى الفكري، محاولا تأصيل فكرة ضعف الركن المعنوي في الجرائم المادية إبتداء من التعرض إلى تقييم نظريات الوقاية الإجتماعية، ثمّ عالج بعد ذلك إشكالية التشويه القضائي للركن المعنوي في نطاق الجرائم العمدية وغير العمدية، للقول بوجود تقلّص مباشر وغير مباشر للركن المعنوي في الجريمة على المستوى القانوني، ثم تطرّق بعد ذلك إلى الحديث عن المسؤولية الجنائية عن النّتائج متجاوزة الإثم.

4. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 ، عالج هذا البحث من زاويتين، حيث تطرّق في القسم الأول إلى التعرض إلى تحليل المبدأ العام الذي يرى بضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية وعدم كفاية السلوك المادّي للقول بقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية، وفي القسم الثاني تكلّم عن مكانة الركن المعنوي في الجريمة المادية الإقتصادية.

على ذكر هذه الدراسات وما يستتبعها من بحث في هذه الأطروحة الموسومة بعنوان **(خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي- دراسة مقارنة-)** سنحاول أن نطرح إشكالية تتمحور أساسا فيما يكتسي هذا الموضوع من أهمية بالغة تستدعي ضرورة البحث عن

إجابات يستقيم لها المنطق، و يُسَلِّم لها العقل والقانون، حول فكرة ذاتية الركن المعنوي وخصوصيته في الجرائم الإقتصادية التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي.

لقد شملت دراسة هذه الأطروحة التطرّق إلى موضوع خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي، الذي يُعَدُّ أحد أركان الجريمة، الذي يُعتمد عليه في الإسناد المادي والمعنوي الذي يعبّر عن مناط المسؤلية الجزائية وفق منظور قانوني وعملي قضائي، في ظل دراسة مقارنة، بحيث تمّ الإعتماد على أكثر من منهج، فظهر المنهج الاستقرائي في إستقراء بعض النّصوص القانونية المتعلّقة بالشق الموضوعي والشق الإجرائي للقاعدة الجنائية في محاولة إلى إستخلاص كلّ مَا لَهُ علاقة بالموضوع، خاصّة في كيفيات تطبيق هذه النّصوص من طرف القضاء الجنائي أثناء تفسيره للنّصوص الغامضة أو المتعارضة بشأن الأوضاع والظروف التي تتّصل بشخصية الجاني في الجرائم الإقتصادية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النّصوص القانونية ذات الطابع الجزائي الإقتصادي، و الوُقُوف على مدى كِفَايتها أو قصورها في توفير الحماية اللاّزمة لضمانات حقوق الجاني، أمّا المنهج المقارن فَظَهَرَ مضمونه في كيفيات المقاربة والمقارنة بين التشريعات بشأن إستظهار وَ وُضُوح فكرة تطلّب الركن المعنوي من عَدَمِهَا في النّصوص الجنائية التي يحتويها، سواء قانون العقوبات، أو القوانين الخاصّة المكمّلة له في التشريع الجزائري و التشريعات الأخرى، كالتشريعات اللاّتينية والتشريعات الأنجلوسكسونية والتشريعات العربية الأخرى، بدون أن نُهمل إعمال عملية المقارنة في الإجتهاد القضائي لبعض الدول، من حيث كيفية تدخل القاضي الجنائي في إستخلاص فكرة الركن المعنوي في الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي.

من المؤكّد أنّ طرق معالجة أيّ بحث علمي أو قانوني وإن إحتكم إلى المناهج العلمية كوسيلة لتذليل سُبل الدراسة، إلاّ أنّه سيصادف حتما مشاكل تتعلّق بماهيته وموضوعه، وأخرى تتعلّق بالباحث و مَا يَجِدُهُ من حواجز تَحُولُ بينه وبين ما يَبْتَغِيهِ، ولعلّ أهمّ مَا صَادَفَنِي كصعوبات لازَمَتْنِي خلال خطّ فُصُول هذا البحث هو صعوبة الاطّلاع على الإجتهادات القضائية المتعلّقة بموضوع الأطروحة، لا سيما للدول الأخرى.

فحقيقة التّضخم البيّن في حركة التشريع بشأن المادة الإقتصادية وتشتّتها على العديد من القوانين الخاصة بسبب فكرة مرونة النشاط الإقتصادي و سرعتة وعدم ثبات قواعده، وسعي المشرع في كلّ مرّة لتبني سياسة للتجريم والعقاب بقصد حماية المصالح الإقتصادية و إبعادها عن كل سلوك محظور يُثير الجدل حول كيفية تعامل المشرع في إقراره لكيفيات إثبات الركن المعنوي في هذا النّوع من الجرائم، خاصّة إذا ما سلّمنا بالطابع المادي المجرد الذي تُضفيه القواعد القانونية الجنائية على هذا النّوع من الأفعال وإستبعاد مراعاة حقوق وحريات الفاعل في التّنصّل من الجريمة (تغليب حماية الإقتصاد على الحريات الفردية)، حيث تثور المساءلة الجنائية لمجرد مخالفة قواعد النّظام العام الإقتصادي للدولة.

بمعنى أنّ **الإشكال القائم** يدعونا إلى طرح التساؤل التالي : **هل خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي تستدعي إقامة المسؤولية الجزائية على أساس مبدأ مادية الجرائم الإقتصادية دون النّظر في الجانب المعنوي المرتبط بالفاعل؟**

كذلك يقودنا هذا الإشكال إلى طرح العديد من **التساؤلات الفرعية** الأخرى **أهمّها**:

1. **إلى أيّ مدى يُمكن تصوّر تراجع الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي، وخروجه عن المبدأ العام الذي تقضي به الأحكام العامّة في قانون العقوبات ؟**
2. **كيف تنظر التشريعات المقارنة لفكرة تقلّص الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية؟**
3. **ما هو موقف المشرع الجزائري من مبدأ مادية الجرائم الإقتصادية، وهل أنّ القضاء الجزائي الجزائري يُقرّ بمظاهر ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية؟**

كُلُّ هذه التساؤلات سنحاول أن نجد لها إجابات عبر أبواب و فصول هذه الدّراسة التي إحتوت بَابَيْن (2)، بحيث تطرّقنا إلى معالجة فكرة تَطَلُّب الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية حسب مقتضيات المبدأ العام لقانون العقوبات، الذي يشير إلى أنّه " لا جريمة بدون خطأ "**(الباب الأول)**، فحاولنا تفصيل مفهوم الخطأ الجنائي بمفهومه الموسع في الجريمة الإقتصادية، فتكلمنا عن لُزوم توافر الخطأ القصدي وتطلّبه في الجريمة الإقتصادية **(الفصل الأول)** ثمّ تناولنا الخطأ الجنائي وتطلّبه في صورته الثانية المعبّرة عن الخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية **(الفصل الثاني)**، فيما أفردنا **(الباب الثاني)** للحديث عن مظاهر تقلّص الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي، بحيث قسّمنا محور هذا الباب إلى فكرة ضُعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(الفصل الأول)** ثمّ بعدها الولوج إلى حالات إقصاء الركن المعنوي وإنعدامه في الجرائم الإقتصادية **(الفصل الثاني)**.

الباب الأول

إلزامية توافر الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

الباب الأول

إلزامية توافر الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

تنطوي الجريمة الإقتصادية بإعتبارها واقعة قانونية - شأنها في ذلك شأن أغلب الجرائم الأخرى - على ماهية معيّنة تتألف من العناصر المكونة لها، سواء كانت مادية أو معنوية، فهي تقوم بالضرورة على تكامل جانبيها المادي و المعنوي، واقتران حدوثهما لحظة إرتكابها معاً، وفي وقت واحد[1]، فهي لا تنفرد بأحكام مستقلة كليّا، بل جزئيا من حيث ذاتية بعض خصائص عناصرها.

و لَئِنْ كانت طبيعة الجريمة الإقتصادية قد إقتضت تحوّلات خَرَجَتْ بعض الشيء عن الأحكام العامّة التي يقوم عليها قانون العقوبات التقليدي، من حيث أركان الجريمة كلّها، وقواعد المسؤولية والجزاء والإجراءات المتّبعة في ملاحقة المخالفين من مرتكبي الجرائم الإقتصادية، فإنّ الإضطراب الذي ساد الفقه بشأن الجوانب المعنوية للمسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية كان أهمّها جميعاً، بل وَ يُرَدُّ إليه تفسير أهم التحولات التي حدثت في سائر الأحكام الأخرى، ومظهر هذا الإضطراب يَبرُز في ما يسود الفقه من فكرة قائلة أنّ القانون الجنائي الإقتصادي يتميّز بذاتيه وإستقلاليته في بعض أحكامه[2].

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 54.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والاجراءات الجنائية)، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979 ، ص18 وما بعدها.

ومع ذلك فهناك في الفقه[1] من يرى أنّ الجرائم الإقتصادية لا تتميّز بأيّة أحكام خاصة بالمسؤولية الجنائية، والواقع أنّ المشكلة تثور أو تَدُقُّ فيها درجة كل من القولين بِحَسَبِ النّتائج المتوصل إليها، إذ بينما يذهب أصحاب الرأي الأول إلى فكرة تراجع الركن المعنوي في هذا النّوع من الجرائم، فتجدهم يؤكّدون على ضرورة توفر الأهلية الجنائية للفاعل أو المجرم للقول بتوافر القصد المعبرّ عن تقدير الصفة الجرمية للأفعال وتحديد طبيعة السلوك، حسب ما تتطلّبه القواعد العامّة للقانون الجنائي في هذا السّياق، وكذا القول أو إقرارهم بإمتداد المسؤولية إلى فعل الغير في الجرائم الإقتصادية[2]، تجد أصحاب الرأي الثاني يعارضون القول بوجود أي إستثناءات أخرى خاصّة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية إلاّ فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الخاصّة بالأشخاص المعنوية[3].

إنطلاقا من غموض الإتجاه الشائع القائل باعتبار أنّ العنصر المعنوي كجزء من النّظرية العامة، وركنا من أركان قيام المسؤولية الجنائية، وَ سَعْياً مِنَّا في هذا البحث إلى محاولة النّظر في مدى إنطباق هذه القواعد على الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي، لما له من خصوصية في هذا النّطاق وَجَبَ طرح الإشكال التالي :

هل تتحقّق الجريمة الإقتصادية بوجوب تطلّب ركن معنوي يعبّر عن الحالة النّفسية للفاعل مقترف هذا الجرم بحسب القواعد العامّة للقانون الجنائي العام؟

[1]- فهذا الرأي يتمسك بالخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية أنظر في ذلك:

V. Chavanne (Albert), (Le probléme des délts invilontaires, Revue de science criminelle, paris, 1962, p 241, 250.

[2] - levasseur,Le Droit penal economique,coar de doctorat,Le caire,1960/1961, page 192.

[3]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 21.

إن كان كذلك فما هي طبيعة هذه العلاقة النّفسية التي يتطلّبها المشرع داخل النّموذج القانوني المسطّر لحماية المصالح الإقتصادية للدولة؟

وهل مَرَدُّ هذا الكيان النّفسي بإمكانه أن يتجاوز صاحبه فيرتّب مسؤولية الغير ممّن لم يقترف الجرم، سواء كان الغير شخصا طبيعيا بذاته أو شخصا غير آدمي إعترف له القانون بالشخصية القانونية التي تجعله مَحَلاً للمساءلة الجنائية عن الأفعال المرتكبة من طرف من ينوب عنه؟

لا شكّ أنّ البحث في قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية التي تَتَطَلَّبُ توافر الركن المعنوي بحسب القواعد العامة تَستَدعي التطرق إلى تحليل الكيان النّفسي المتّصل بالمجرم في حالة الجرائم التي يكون مصدرها الأشخاص الطبيعية، أين يَبْسط الفرد سلطانه إضرارا وإنتهاكا بجوهر المصالح الإقتصادية عبر أفعال مادية صادرة منه، ثمّ محاولة تحليل جانب آخر من تلك الصِّلة النّفسية التي تُساهم أو توجه الغير في الوقوع في تلك الجرائم الإقتصادية، سواء كان المساهمين أشخاص طبيعية أو افتراضية (دعت إليها متطلّبات الضرورة الإقتصادية خدمة لحاجات وأمن الأفراد).

كذلك لا يمكن الإغفال عن طرح فرضية أنّه لا يستوي إطلاقا من يأتي أفعال محظورة ماسّة بقيمة المصالح الإقتصادية للدولة عن طواعية و إرادة منه، ومن يأتيها سهوا أو غفلة أو لعدم علمه بماهية أفعاله.

كل هذا سنحاول أن نحيطه شرحاً و تفصيلاً بغرض تحليل الخطأ الجنائي بمفهومه الواسع في الجريمة الإقتصادية، وذلك من خلال التطرق لفكرة قيام المسؤولية على أساس الركن المعنوي في

القانون الجنائي الإقتصادي **(الفصل الأول)** ثمّ الإنتقال إلى توضيح فكرة تطلّب الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية التي تَطَالُ الغير في القانون الجنائي الإقتصادي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

فكرة قيام المسؤولية على أساس الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي.

تُعَدُّ المسؤولية الجنائية لبنة أساسية يقوم عليها مبدأ ممارسة حقّ الدولة في العقاب، على إعتبارها السّند الأصلي للقانون الجنائي[1]، **إذ أنّ المسؤولية الجنائية ومنذ أقدم العصور تأرجحت بين قطبين متقابلين هما الفعل و الفاعل، أو الجريمة و الإنسان**، فالجريمة خَرْقٌ للالتزام الذي تصفه القاعدة الجنائية وتعاقب عليه، و الإنسان فاعل ذلك الجرم، والمدعو إلى تحمّل نتائجه، فالمسؤولية في المجتمعات الحديثة أصبحت تقوم مبدئيا على قاعدتي الذاتية و الفردية[2]، بمعنى أنّ الفرد لا يُسأل إلاّ عن أعماله التي يأتيها، دون الأعمال الصادرة عن غيره من الأفراد بمعنى أن يكون الفرد قد أراد القيام فعلا بهذه الأعمال وإن كان في الحقيقة يوجد إستثناءات لكلا القاعدتين[3].(وهذا ما أفردنا له الفصل الثاني من محتوى دراسة هذا الباب).

---

[1]- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سورية، دمشق، الطبعة الأولى، 2001، ص 13 وما بعدها.

[2]- أسهمت بعد ذلك المدارس الفقهية التي برزت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بدورها الهام في تكريس مبادئ المسؤولية المعنوية، فهي وإن كانت متفقة على شخصيتها بحيث لا تشمل سوى مرتكب الجريمة ، إلا أنها اختلفت حول أساس المسؤولية الجنائية، فالمدرسة التقليدية أقامت المسؤولية على مبدأ المسؤولية المعنوية المطلقة، وهو ما اكدته بعدها المدرسة التقليدية الحديثة التي جعلتها على درجات من التفاوت، أما المدرسة الوضعية فلقد قلبت كل تلك المفاهيم، إذ اعتبرت أن الحرية المعنوية نوع من الوهم، وكل ما في الأمر أن الإنسان مسؤول مسؤولية اجتماعية فقط، محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 16.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 19.

لكن الحقيقة التي تستوجب تسليط الضوء عليها هي **مدى تحقق صراحة الإشارة إلى توافر الركن المعنوي في نصوص التجريم التي تشمل القانون الجنائي الإقتصادي؟** سواء من حيث الدّلالة عليه كمفهوم قائم في الجريمة، أو من حيث الإشارة إلى عناصره .

لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة إلاّ من خلال تصفّح معظم ما ورد من عناصر التّجريم والعقاب في المادّة الإقتصادية والتي يتمّ إستظهارها من موقف المشرع في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصّة المكمّلة له، وكذا محاولة مقاربته أو مقارنته بالتشريعات الأخرى.

فالجرائم الإقتصادية منها ما يأخذ وصف **الخطأ القصدي**، ومنها ما يعبّر عنه بالجرائم **غير مقصودة**، فقد يَشترط نص التجريم صراحة ركن العمد أو يُشير إلى ما دونه ، وقد يُستفاد ذلك من طبيعة السلوك الإجرامي المخالف للقانون[1]. هذا ما يستدعي التطرّق إلى ماهية الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية كتمهيد لهذا الفصل **(المبحث الأول)**. ثم التّعرض لمكانة الخطأ القصدي في هذا النّوع من الجرائم **(المبحث الثاني)** وُصُولاً إلى الحديث عن مكانة الخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

ماهية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

يجد الركن المعنوي مفهومه و دلالاته من حيث الأصل في قراءة الفقه لِصُلب وَ فَحْوَى تلك الأحكام العامّة التي يشملها قانون العقوبات، يُضاف إليها مجمل الإستثناءات التي وردت في القوانين

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 63.

المكمّلة، والتي جاءت صياغتها بمثابة تعبير عن إستثناءات وردت كنتيجة عن القواعد الأصولية للقانون الجزائي بموجب مبرّرات إستوجبتها ضرورات الحياة الإقتصادية داخل كل دولة لإزالة الغموض الذي يكتنف الأحكام الموضوعية والإجرائية بشأن المساءلة الجنائية.

هذا الكلام لا شك أنّه يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان هذا الركن قد حافظ على نفس المدلول والمفهوم القانوني له في النّظرية العامّة للجريمة أمْ لاَ **(المطلب الأول)**، وما هي جملة تلك الإشكالات القانونية والقضائية المعبّرة عن أزمة وضوحه داخل صياغة القواعد القانونية التي لها وصف الحماية الجزائية في المادة الإقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

تحديد مفهوم الركن المعنوي للجريمة عمدية كانت، أو غير عمدية، مقدّمة لاَ غِنَى عنها، لتحديد طبيعة الجانب المعنوي في المساءلة الجنائية[1]، إذ أنّ معظم التشريعات المقارنة ترى أنّ الجرائم الإقتصادية تندرج تحت نوعين من التجريمات، فهي إمّا جريمة جنائية، وإمّا مخالفة إدارية[2].

وتختلف التشريعات نفسها في إعتبار المخالفات جزاء من قانون العقوبات فبعضها يدمجها فيه، والبعض الآخر[3] يفصلها عنه، فيقتصر قانون العقوبات على الجنايات والجنح، ويفرد للمخالفات

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 231.

[2]- نفس المرجع ، ص 231.

[3]- لابدّ من الإشارة إلى أنّ الجزاءات الإدارية العامّة التي تكون بديلا عن العقوبات الجنائية ماهي في طبيعة الحال " إلاّ جزاءات توقّعها الإدارة العامّة في غير مجال العقود والتأديب، وما في هذا الإصطلاح من تمييز لهذا النوع من الجزاءات الإدارية عن مختلف الجزاءات

تشريع خاص، هو ما يُسمّى في بعض الدول قانون العقوبات الإداري[1]، ويترتب على ذلك غاية في الأهمية من حيث تطلّب الركن المعنوي، بل إنّه حتّى في التشريعات التي تعتنق فكرة موحدة عن الجريمة الإقتصادية، فتعتبرها جريمة جنائية في جميع الأحوال، فإنّ تطلب الركن المعنوي يتأثّر فيها بطبيعة الجريمة الإقتصادية، وبِحَسَب النّظام القائم للدولة الذي يحدّد السياسات الإقتصادية مُسبقاً[2].

إنّ المبدأ المستقرّ هو ألّا جريمة بدون ركنها المعنوي[3]، ممّا يستوجب معه التّطرق إلى بيان تعريف الركن المعنوي **(الفرع الأول)**، ثمّ التّطرق إلى توضيح مسألة الجدل الفقهي القائم حول فكرة الركن المعنوي بين النّظرية العامّة للجريمة والنّظرية العامّة للمسؤولية **(الفرع الثاني)**.

سواء الإارية أو الجنائية أو المدنية... "، ناصر حسين العجيمي، الجزاءات الإدارية العامّة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 26.

[1]- ويقصد بعبارة القانون الإداري (Le droit Pénal administratif): " التخلي تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر"، أي أنّ الفعل وكأنّه يصبح مشروعا من النّاحية الجنائية ولكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، يقرّر له جزاءات أخرى غير الجزاءات الجنائية عن طريق الإستعانة بقوانين أخرى غير جنائية، وأهمّها القانون الإداري، فتُرفع عن الفعل المكون للجريمة صفة الجريمة، وتتقرّر عدم مشروعية الفعل في قانون آخر، إذ يقرّر له جزاء إداري، يتمثل في الغالب في الجزاءات الإدارية المالية، وذلك بواسطة إجراءات إدارية خاصة، بحيث تتم تلك الإجراءات وفرض تلك الجزاءات بواسطة السلطة الإدارية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، أي أنّ قانون العقوبات الإداري لا ينقل الفعل المحظور من حيّز عدم المشروعية الجنائية إلى حيّز عدم المشروعية الإدارية فقط ، وإنّما بالعبارة الأصح التخلي تماما عن الاستعانة بالقانون الجنائي لمعاقبة سلوك معيّن، إلاّ أنّه يظل معاقبا على هذا الفعل في ظل قانون آخر هو القانون الإداري، إذ أنّ هذا التخلي لا يُعدّ حدّا للتجريم، إذ لا إلغاء لعدم المشروعية المتعلّقة بالفعل المحظور، خالد موسى توني، التحول للقانون الجنائي الإداري و أثره على الضمانات الموضوعية والإجرائية للمحاكمة العادلة، د د ن، د ن، 2017، ص 39، ص 41.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 231.

[3]- ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 284.

الفرع الأول

تعريف الركن المعنوي

قبل تعريف الركن المعنوي لابدّ من الإشارة إلى أنّ هذا المصطلح أخذ عدّة مسميات تَنَاقَلَهَا الباحثون في هذا المجال، فأُطلق عليه وصف الإثم الجنائي[1]، و كذا النّية الجرمية[2]، وتسمية القصد الجنائي[3]، ومنهم من سمّاه بالخطأ الجنائي[4]، و آخرون أطلقوا عليه مصطلح الإذناب[5]...إلى غيرها من مسمّيات تعبّر كلّها عن الإرادة الآثمة للشخص الجاني.

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعرف الركن المعنوي سواء في قانون العقوبات[6] ، أو النّصوص الجنائية الأخرى المتفرقة، التي تشمل الجرائم الإقتصادية، لكن إكتفى بذكر عبارات تدلّ على ذلك، مثل ذكر عبارة العمد، أو بسوء نية، أو بقصد، وكلّها دلالات على الركن المعنوي، في صورة الخطأ القصدي، وكذا ذكر عبارات الخطأ وعدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو عدم مراعاة الأنظمة، كصورة ثانية معبّرة عن الركن المعنوي في صورة الخطأ غير القصدي حسب ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

---

[1]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص 7.

[2]- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 ، ص 25.

[3]- محمود نجيب حسني، النظرية العامّة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1988 ، ص 1.

[4]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 41.

[5]- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص18.

[6] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 135.

ومن تطبيقات ذلك ما ذكره المشرع الجزائري في جريمة المضاربة[1] مثلاً في القسم السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، فيما يخصّ الجرائم المتعلّقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية بقوله في الفقرة الأولى من المادة 172 " يعدُّ مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس ...كل من أحدث بطريق مباشر...أو شرع في ذلك...بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة **عمدا** بين الجمهور..."..

كذلك ما أشار إليه باستعماله عبارة **(بسوء نية)** في نص المادة 33 من القانون[2] المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية بقوله " يعاقب كل من يقوم عن **سوء نية** بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

وكذا نص المادة 434 في فقرتها الثانية المذكورة في الباب الرابع من الكتاب الثالث بخصوص جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، حيث قد أشار المشرع إلى عبارة العمد أو الخطأ القصدي بقوله" يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:...2- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع **عمداً** أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة".

[1] - المادة 172 من ق ع ج الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج العدد 49، المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج 37 العدد، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

[2] - المادة 33 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004، المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخة في 18 غشت 2004.

وأحيانا يقتصر المشرع الجزائري بالإشارة إلى الركن المعنوي في النّصوص الجنائية بالتنصيص على عنصر العلم الذي يدلّ على الصلة النّفسية المعبرّة عن فهم الجاني أو الفاعل مرتكب الجريمة لماهية أفعاله، مثل ما ذكره المشرع في مضمون الفقرة الأولى[1] من المادة 433 من الباب الرابع في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري المتعلّق بجرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية بقوله "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج كل من يحوز دون سبب شرعي: سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية **يعلم** أنّها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة...".

فالركن المعنوي وإن لم يجد له تعريف في النّصوص الجنائية العامّة و النّصوص الجنائية الخاصّة للمشرع الجزائري أو معظم التشريعات الأخرى، إلاّ أنّ الفقه عرّفه على أساس تلك العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية مرتكبها، وهذه العلاقة محلّ للوم القانون[2]، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثمّ كانت ذات طبيعة نفسية، فالركن المعنوي يتميّز بجانب وصفي يظهر من خلال العلاقة النّفسية بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها، وجانب معياري يتمثل في تقييم القانون لهذه العلاقة وحكمه عليها، ولا تشذ فكرة القصد الجنائي عن ذلك،

[1] - المادة 433 من ق ع ج الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج، العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج العدد37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

[2] - ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة وفقا لأحدث التشريعات العربية والأجنبية)، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 261.

فهي تظهر من خلال إتجاه الإرادة على نحو معين، بحيث تسيطر على ماديات الجريمة فتعبّر عن شخصية الجاني على نحو تكون فيه سببا لأن يوجه القانون لومه للجاني مرتكب الفعل[1].

أي أنّ الركن المعنوي يُعبِّر عن الخطأ الجنائي بمفهومه الواسع، إذ تتنازعه في ذلك نظريتان هما : النظرية النّفسية، والنّظرية المعيارية، بحيث ترتكز الأولى على العلاقة النّفسية التي تربط الفاعل والواقعة الإجرامية النّاتجة عن نشاطه، في حين أنّ النّظرية المعيارية قوامها أنّ الإثم هو حكم موضوعي على مسلك الفاعل مضمونه لوم هذا السلوك لمخالفته للواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية الجنائية[2].

على هذا الأساس يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ القصدي أو صورة العمد حينما تلازم الإرادة الفعل وتستمر معه إلى غاية تحقيق نتائجه، بحيث يريد الجاني الفعل ويريد نتائجه[3]، (حسب ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل)، في حين يتخذ أحيانا أخرى صورة الخطأ غير القصدي حينما تلازم الإرادة الفعل، دُونَمَا أن تستمر إلى غاية تحقيق النّتيجة، بحيث أن الجاني يريد الفعل فقط أمّا النتيجة فهو لا يريدها[4] (حسب ما يتم شرحه في المبحث الثالث من هذا الفصل).

[1]- محمود نجيب حسني، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، مصر، 1986 ، ص 8 وما بعدها.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة في النّظامين اللاتيني والانجلوأمريكي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988 ، ص 7، ص 8.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص 134.

[4]- نفس المرجع ، ص 134.

الفرع الثاني

الركن المعنوي بين النّظرية العامّة للجريمة والنّظرية العامّة للمسؤولية.

الجريمة نوع من النّشاط البشري، مشمولٌ بعمل أو إمتناع فيه إعتداء على مصلحة يراها المشرع العقابي جديرة بالحماية، فيقرّر لها عقابا، وتلجأ الدولة في سبيل مباشرة سلطتها في العقاب إلى نظرية المسؤولية الجنائية كما سلف ذكره، ومن المتفق عليه أنّ قانون العقوبات يحدّد الأوصاف المادية والإرادية اللاّزمة للنّشاط الإجرامي، ومن ثَمَّ العقاب عليه، **ولكنّ الذي يبدو محلاً للخلاف موضع هذه الأوصاف من نظرية الجريمة ذَاتَهَا أو نظرية المسؤولية المترتبة عنها، بحيث لا تُمثل الأوصاف المادية أيّ خلاف، لأنّها ذات طابع محسوس، لكن الصعوبة تبدو في تحديد الموضع الصحيح للأوصاف الذهنية المتعلّقة بشخص الجاني، وهو ما يسمّى بالركن المعنوي**[1].

وهذا ما نعتقد أنّه يُثير إشكالية أُولىَ تتمثل في جدلية النّقاش حول ما إن كان الركن المعنوي جزء من النّظرية العامّة للجريمة **(أولا)** أو جزء من النّظرية العامّة للمسؤولية **(ثانيا)**.

أولا: الركن المعنوي جزء من النّظرية العامّة للجريمة

تتطابق فكرة الركن المعنوي مع فكرة المسؤولية الجزائية لدى بعض الفقه إلى حدِّ القول أنّ الركن المعنوي للجريمة هو نفسه ركن المسؤولية فيها، كون أنّ الركن المعنوي يشترط توافر الأهلية الجنائية، أي أهلية المسؤولية الجنائية، ولكن قد تستقل كِلا الفكرتين عن بعضهما، فقد يتوافر الركن المعنوي دون أن تقوم مسؤولية الفاعل الجنائية كما هو الحال في حالتي الإكراه و الضرورة، كما يمكن

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 126.

أن يَرِدَ في بعض الحالات إنتفاء لعنصري الإرادة والعلم في الركن المعنوي ومع ذلك تثور المساءلة الجنائية وتقوم في حقّ الفاعل على أساس خطأ غير مقصود[1].

يستدعي الخلاف القائم حول الفكرتين المتقابلتين، الولوج إلى تبريرات كلا الرأيين، بالوقوف على تفسير أهمّ النّظريات التي جاءت تتناول هذه المسألة، من خلال التطرق إلى موقف النّظرية السببية من ذلك **(أولا)** ثمّ تسليط الضوء على المفاهيم التي جاءت تحملها النّظرية الغائية **(ثانيا)**.

أ: موقف النّظرية السببية من طبيعة الركن المعنوي

يرى أنصار النّظرية السببية بأنّ الفعل هو سبب النّتيجة الإجرامية، وللفعل بدوره سبب هو إرادة مرتكبه، بحيث يضمّ الفعل عنصرين في تكوينه، الأول هو الحركة العضوية التي يأتيها الجاني أثناء إرتكابه الفعل المجرم، والثاني هو الأصل الإرادي للحركة العضوية، فدور الإرادة يقتصر على تحديد أصل الحركة العضوية و إثبات خضوعها لسيطرة من صدرت عنه، والتّحقّق من أنّ مرتكب الفعل قد أراد ما صدر عنه دون النّظر في النّتيجة إن كانت تحققت أم لا، إذ أنّ هذا البحث مردّه البحث في الركن المعنوي[2] لا الركن المادي الذي يعدّ الفعل أحد عناصره[3].

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 512 وما بعدها.

[2]- في الواقع أن كل جريمة تقوم على ركن مادي وآخر معنوي، بحيث يتمثل الركن المادي في السلوك الايجابي أو السلبي الصادر عن انسان نتيجة لحركة ارادية في جسمه، او بمعنى آخر هو إشارة العقل الموجهة الى الاعصاب والعضلات المسبب لتعديلات في العالم الخارجي، أما الركن المعنوي فيقتصر مفهومه عندها على مسؤولية الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي الجنائي، وهذه النظرية هي السائدة في الفقه الفرنسي والفقه المصري، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 128.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 3 وما بعدها.

ولئن كان الجانب الذهني أو النّفسي لدى القائلين بهذا المذهب يتعلّق بالإرادة، من حيث وجودها أو عدمها، ومقدار تحكّمها بالأفعال المجرّمة التي تمّ إرتكابها، فإنّ الركن المادي لا يخلو بذاته من هذه الإرادة، إذ لا تقتصر على الركن المعنوي فقط[1].

إنّ هذه النّظرية[2] تعمل على ضمّ عنصر الإرادة الذي يعتبر أحد عناصر الجانب الذهني بالنّشاط المادي نفسه، فهي تشترط أن يكون النّشاط المادي إراديا لكي يأخذ وصف النّشاط الإجرامي، وأساس ذلك من منطلق تصور هذه النّظرية أنّ الجريمة عمل إنساني فقط، فإذا كان النّظام الإجتماعي يتوجه إلى الكائن البشري بأن يفرض عليه سلوكا معيّنا، فما ذلك إلاّ لأنّه لا يهتم بكل تعديل في العالم الخارجي، ولكن يركز فقط على النّشاط الناجم عن الإرادة، وهذا ما أكّد عليه الفقيه "رو" بقوله"**إنّ الجريمة هي المظهر الخاطئ لإرادة تعمل ضد القانون فرض لها التشريع عقوبة**"[3].

ويلاحظ أنّه بالرغم من أنّ النّظرية السببية قد إهتدت إلى إبراز عنصري الجانب الذهني، إلاّ أنّها لم تتميّز بالوضوح بحيث يقرّر أحد أنصار النّظرية أنّهم يتّبعون المنهج التوفيقي بين المنهج التقليدي الذي يَنْظُر للجريمة باعتبارها كيانا قانونيا، بصرف النّظر عن شخص المجرم، وبين المنهج الوضعي الذي يتناول الجريمة من خلال شخص المجرم، فَرُوَّادُ هذه النّظرية يبحثون الجريمة

[1] - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 206.

[2] - لقد كان قانون العقوبات الفرنسي القديم يتبنى هذه النظرية بوضوح حيث نصت المادة 64 منه على مايلي: "لا جناية ولا جنحة إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكابه النشاط الاجرامي"، مما مفاده أن فعل غير المسؤول لا يعد جريمة، لكن المشرع الفرنسي تنبه بعد ذلك فأحدث تعديلا حيث نصت الفقرة 1 من المادة 122 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على مايلي: " لا يسأل جنائيا الشخص الذي كان مصابا لحظة ارتكابه للافعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي، أو عصبي أدى إلى الغاء ملكة التميز لديه والتحكم في أفعاله..."، أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 207.

[3] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 128.

باعتبارها كيانا قانونيا مجرّدا، ثم يتناولون قياسا على ذلك شخص المجرم أي من زاوية نظرية المسؤولية الجنائية، فتجدهم يقرّرون أنّ توجههم يمزج الإرادة الإنسانية والتي تعتبر من خصائص شخص المجرم بالواقعة المادية، بل ويقرّرون صراحة تامة أنّ مكان الإرادة في البناء القانوني للجريمة هو الواقعة الإجرامية أو الركن المادي بقولهم " **لكن الإرادة لا يمكن بداهة إلاّ أن تمتدّ كذلك إلى الركن المعنوي في الجريمة**"، ثم يحاولون بعد ذلك إخراج الإرادة من تعريف القصد الجنائي الذي يعدّ صورة من صور الركن المعنوي، مقرّرين أنّ إدخالها في القصد الجنائي نوع من الخلط، تَعليله الوحيد عندهم هو فهم الركن المادي على أنّه العمل المجرد الذي نصّ عليه القانون في تعريفه للجريمة وبيان عناصره[1].

ب: موقف النّظرية الغائية من طبيعة الركن المعنوي

نشأت النّظرية الغائية للركن المعنوي من مدار خلاف فقهي حول تحديد ماهية الفعل، فبينما رأى أنصار النّظرية السببية أو التقليدية في الفعل أنّ سببه هو إرادة مُرْتَكِبِهِ، وأنّه يتكون من عنصرين : الحركة العضلية التي تُحدث تغيير في العالم الخارجي، والإرادة الدّافعة لتحقيق الفعل، عارض أنصار النّظرية الغائية[2] في الفعل هذا التحليل، بسبب قصور النّظرية الأولى وعدم تطرّقها في بحثها عن سبب الفعل لما يميّز السلوك الإنساني عن الأحداث والوقائع الطبيعية، فالسلوك الإنساني يستهدف في مُجمله غاية معيّنة، فجريمة السرقة مثلا لا تحدث بصفة تلقائية، ولكنّها تحتاج إلى تفكير وتحضير

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 130.

[2]- يرى الفقيه" **هانز فلزل**" أن القصد لا يعتبر من بين العناصر المادية الذاتية للفعل الاجرامي فقط، ولكنه يعتبر كذلك كل العناصر الذاتية الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام بعض الجرائم "، أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، دار هومه للطباعة والنّشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004 ،ص 449.

يرمي مُسبقا إلى توقّع النتائج، ومن ثَمَّ خَلص أنصار النّظرية الغائية بأنّ الفعل ممارسة لنشاط غائي، وبالتالي إلحاق القصد الجنائي بالواقعة الإجرامية؛ أي بالركن المادي المندمج مع الإرادة، فهذه النّظرية زادت من تعقيد مفهوم الاثم بدلاً من تبسيطه، و لكن يكفي أنّها جعلت من العناصر الذاتية كالإرادة والقصد والخطأ غير المقصود جزءا لا يتجزأ من الركن المادي، فقضت بذلك على إستقلال الكيان النّفسي عن الواقعة الإجرامية، فخلطت بين الركن المادي والركن المعنوي، بل وخلطت بين هذين الركنين والركن الشرعي[1].

بل وزد على ذلك أنّ هذه النّظرية تقود إلى إعتبار أنّ الركن المعنوي عنصرا في الركن الشرعي للجريمة، إذ أنّ الصفة غير المشروعة التي يَمنعُها المشرع في السلوك أو النّشاط الإنساني هي منع لنتيجة إجرامية، يمكن لها أن تتحقّق وفق توجّه إرادة الفاعل، ومن ثمّ يمكن أن يُستخلص بأنّ الركن المعنوي هو علّة الركن الشرعي؛ أي يُمكن إعتبار القصد عنصراً من عناصر الركن الشرعي بحسب مفهوم هذه النّظرية[2].

تعتبر النّظرية الغائية مَعِيبَةً في ذاتها، وفي النّتائج التي توصلت إليها، فهي تنكر إستقلالية أركان الجريمة، كما أنّها تقود إلى إعتبار الركن المعنوي جزء من الركن المادي، وفي نفس الوقت ترى أنّ القصد ما هو إلا عنصرا من عناصر الركن الشرعي، وهذا يجلب نوعا من الغموض في الأحكام التي تخضع لها نظرية الجريمة، فالركن المعنوي في ذاته إتجاه إرادي، أي محض ظاهرة نفسية، في حين أنّ الركن المادي مجموعة من الظواهر المادية التي تلمسها الحواس، كما أنّ الركن الشرعي هو تكييف

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 447 وما بعدها.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 6.

قانوني يضفي الصفة الجُرمية على الفعل ونتيجته[1]، ومن ثمّ يظهر الإختلاف الذي لا يسمح بإعتبار الركن المعنوي عنصرا من عناصر الفعل أو الركن الشرعي[2].

ثانيا: الركن المعنوي جزء من النّظرية العامّة للمسؤولية

إنّ مشكلة المسؤولية موجودة في مضمون كل بحث يتناول قواعد السلوك الإنساني، ولذلك تتجاذبها التيارات الفكرية التي تبحث في مصادر هذا السلوك، وإن كان معروف أنّ أخطر مجالات المسؤولية هو مجال القانون الجنائي، لأنّ موضوعه في حدّ ذاته يكاد ينتظم في مجمل قواعده حول النّظرية العامّة للمسؤولية الجنائية وشروط تحقّقها وعواقبها، ولقد تأثّر الفقه الجنائي الفرنسي القديم بالفقه الجنائي الكنسي الذي لم يكن يميّز بين موضوع الركن المعنوي و موضوع المسؤولية[3]، بحيث كان يتعرض للمفهومين معاً على إعتبارهماَ مترادفين[4].

وقد إنطلق جانب من هذا الفقه إلى إعتبار أنّ وقوع الجريمة أمرٌ، وأنّ العقاب عليها أمرٌ آخر، فالجريمة قائمة بمجرد إرتكاب العناصر المؤلفة لركنها المادي، أمّا صرف النّظر إلى الشخص الفاعل أو

[1] - يظهر خطأ هذه النظرية حين اعتبرت الاتجاه الغائي عنصرا في الفعل، ذلك ان الفعل في جوهره هو سلود ارادي، واذا كانت الارادة أحد عناصره، فإن اتجاهها على نحو معين ليس من عناصره، فالدور الاول للارادة دور سببي لانه منشئ للفعل، اما الدور الثاني للارادة هو السيطرة على الفعل، لكن اتجاه الارادة الى النتيجة يتميز بحيث يخرج عن الكيان المادي، فهو ليس عنصرا في الفعل، فالنظرية الغائية أخطأت حين خلطت بين اتجاه الارادة إلى ماديات الفعل وبين اتجاهها الى النتيجة الاجرامية وهو ما يقوم عليه الخطأ القصدي الجنائي، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 6 وما بعدها.

- نفس المرجع ، ص 6 وما بعدها.[2]

[3] - ويمكن القول بأن الاتجاه العام يعتبر مصطلح المسؤولية مصطلحا عاما وشاملا تندرج تحته كل المفاهيم الاخرى المجاورة مثل الاثم والاسناد والاهلية الجنائية، وقد عملت بعض التشريعات على تبني هذه النظرية مثل قانون العقوبات الالماني لسنة 1952 الذي نص في مادته الخامسة على ان الاثم شرط للمسؤولية، ومثل قانون الاجراءات الجزائية الاسباني الذي استخدم بدوره مصطلح الاثم في مقام مصطلح المسؤولية، والواقع ان الاتجاه القائل بالمفهوم الموسع للمسؤولية الجنائية والذي يسعى الى دمج مفهوم الاسناد بمصطلح الاثم، فيعتبر ان الركن المعنوي ماهو الا عنصر من عناصر المسؤولية الجنائية، فإنما يسعى الى القضاء على ذاتية كل مفهوم، فلا يمكن التعريف بالركن المعنوي بمعزل عن المسؤولية ولا بمعزل عن الاسناد، أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 212 وما بعدها.

[4]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج1، ط2، ص، 212.

المجرم بقصد تسليط العقاب عليه هو الجانب الذي يتعلق بالمسؤولية، وإستنادا إلى ذلك فإنّ موقع الركن المعنوي أو ما أسموه بالإرادة يكون في نطاق البحث في المسؤولية عن الجريمة، ولا يكون في نطاق البحث في أركان الجريمة[1].

إنَّ الملاحظ بتمعن لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، يُوحي بأنّ الركن المعنوي هو الذي يصلحُ كمفهوم موسع، تدخل المسؤولية الجنائية كعنصر في تأليفه، لأنّ هذه المادة تطرح السؤال الذي لا يقبل إلاّ تأويل واحد يبحث عن الإثم بصفة حاسمة **" هل أنّ المتهم مذنب لإرتكابه ....."** وليس **" هل أنّ المتهم مسؤول..."**، وإختيار تركيز السؤال عن الإثم وليس المسؤولية لَدليلٌ على أهمية الركن المعنوي[3] في المساءلة التي يقتضيها القانون الجنائي[4].

أمّا مسألة الشمولية، التي تبحث في قاعدة الكّل والجزء أو من يُرَكِّبْ من؛ أي بمعنى **هل المسؤولية هي أحد أركان الإثم الجنائي أم العكس هو الصحيح ؟**

فجواب ذلك يتعلّق بما دأب عليه الفكر الجنائي الذي رأى بضرورة عزل دراسة كلّ من المصطلحين عن بعضهما، فالمسؤولية الجنائية تترتّب عن كل خرق لقاعدة تجريم، بحيث تستدعي

---

[1] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 215.

[2]- المادة 305 من ق إ ج بقول المشرع " يقرّر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معيّنة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟... "، الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017؛ تقابلها المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]- من المعروف ان الفقهاء متفقون على تعريف الاثم بالخطأ بوجه عام سواء كان مقصودا، أو غير مقصود فحيث لا يوجد خطأ، لا يمكن القول بتصور الاثم، وان منهم من يعبر بمصطلح الركن المعنوي على هذه الدلالة الخاصة فيضيف الى هذا معنى اضافيا، وهو ان انتفاء الاثم يتضمن نفي وجود الجريمة، و في كل الاحوال يصبح مصطلح الاثم مرادفا لمصطلح الخطأ ومصطلح الركن المعنوي بالمعنى الضيق، أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 214.

[4]- نفس المرجع ، ص 213 وما بعدها.

تحمل المسؤول تبعات فعله أمام القضاء الذي ينوب كسلطة عن المجتمع في إستفاء حقّه من العقوبة جبرا، فلا يمكن القول بوحدة مصطلح الإثم والمسؤولية، لأنّ المسؤولية تبقى في عداد الواقعة الإجتماعية المرتبطة إرتباطا وثيقا بالجزاء، لأنّ المسؤولية فكرة تولد خارج الذّات المسؤولة، وهي لذلك موضوعية في الأساس، وهذا ما ذهب إليه كلّ من الفقه الجنائي الإسباني[1] والفرنسي والألماني[2]، أي أنّ المسؤولية هي المصطلح العام والشامل الذي تندرج تحته كلّ المفاهيم الأخرى المجاورة مثل الإثم والإسناد والأهلية الجنائية[3].

الخلاصة تقتضي القول بأنّ الركن المعنوي ما هو إلاّ جزء من النّظرية العامّة للجريمة، أمّا الإتجاه الحديث في جعل الركن المعنوي جُزءاً من النّظرية العامّة للمسؤولية، فهو إتجاه لم يتبلور بعد، إذ أنّ أغلب الفقه في فرنسا و مصر والأردن والعالم العربي بوجه عام لا يأخذ بها[4].

المطلب الثاني

إشكالية وضوح تطلّب الركن المعنوي في القاعدة الجنائية

إذا كان من المستقر أن تستجيب صياغة النّصوص القانونية المتعلّقة بالجرائم الإقتصادية إلى حماية قواعد النّظام الإقتصادي العام أو النُّظم الإقتصادية التي تشكل البنيان الإقتصادي، بحيث تكشف في ذلك على الرغبة في إعمال الملائمة بين ضرورات الثّبات النّسبي للقاعدة القانونية الجنائية،

[1]- على الرغم من الاتجاه القضائي الاسباني الذي يعتبر الاثم والمسؤولية مفهومين مترادفين، على غرار الفقه والقضاء الفرنسي الذي أكد بأن المسؤولية الجزائية ليست الا أثرا وعاقبة حقوقية، أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 215.

[2]- نفس المرجع ، ص 213 وما بعدها.

[3]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 212 وما بعدها.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 217.

وبين متطلّبات المرونة التي يستلزمها المجال الإقتصادي[1]، فإنّه بات من الضروري التسليم بوضوح القاعدة الجنائية في المادة الإقتصادية كشرط لتطبيق مبدأ الشرعية **(الفرع الأول)**، لا سيما في جانبها المعنوي الذي يعدُّ عنصراً مُهِمّاً في المساءلة الجنائية، مع تقييد التفسير الموسع للقضاء في إستخلاص مظاهر الجانب المعنوي في الجرائم الماسّة بالإقتصاد **(الفرع الثاني)** وهذا كلّه لأجل تحقيق العدالة الجنائية[2] داخل صرح القانون الجنائي الإقتصادي بمفهوم السياسة الجنائية الحديثة، التي تحاول أن توازن بين حماية المصلحة العامّة للدولة وحقوق الأفراد في معاملاتهم الإقتصادية.

الفرع الأول

أزمة وضوح القاعدة الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي وإشكالاتها

لا شك أنّ التحديد الذي لا يحبّذه فقهاء القانون المدني ويريدون إستبعاده في صياغة القاعدة القانونية هو التفصيل الدقيق الذي يحبس القواعد القانونية المدنية في قوالب جامدة، لا تتفق مع التطور السريع للحياة الإقتصادية و الإجتماعية، الذي يغير كثيرا من قواعد التعامل، كما ينشئ قواعد

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 26.

[2]- إنّ التّوسع في فهم الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية أفرز عن مظاهر عديدة للتنصّل من أحكام النظرية العامة للقصد الجنائي، تحت مبرّر طبيعة الجريمة الإقتصادية التي تتطلّب اليقظة حتّى لا يتعذّر تنفيذ السياسة الإقتصادية، وإن كان في الحقيقة من الضروري التثبت من سوء النّية في الجريمة بما يحول دون إختزال معاني الإثم الجنائي والخطر في مجرد إفتراض قانني لا يطابق الواقع، ولا يعكس بأمانة مدى توافر حقائق الإثم واللّوم في الإرادة الإنسانية التي إرتكبت ماديات الفعل الجرمي، فليس من شك في أنّ تشويه فكرة القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية يفضي إلى عواقب خطيرة من حيث شدّة العقوبة، إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 185.

جديدة تبعا للمستحدثات، وهو في كل الأحوال ليس على نفس الوضع عندما يتعلّق الأمر بالقواعد القانونية الجنائية.[1]

الأمر الذي يُحَتِّم التَّعرض إلى واجب المشرع في التقيُّد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب عند صياغة القواعد الجنائية في المادة الإقتصادية، لاسيما في جانبها المعنوي إذا ما أردنا أن نطرق الباب لدراسة خصوصية الركن المعنوي قي الجرائم الإقتصادية **(أولا)** والكلام عن إشكالات تراجع الركن المعنوي في ظل مرونة التشريع الجنائي الإقتصادي **(ثانيا)**.

أولا: أزمة مبدأ الشرعية في تطلّب وضوح الركن المعنوي في القواعد الجنائية

إنّ أول ما يميّز القاعدة القانونية أَصَالَةً من حيث خصائصها، أنّها تقوم على عنصرين أو مدلولين : فهي **فَرْضٌ وحُكْمٌ**، يعبّر العنصر الأول على الظاهرة أو الواقعة التي هي إن تحقّقت رتّبت آثارا معيّنة، في حين أنّ عنصر الحكم هو الظاهرة التي تتولّد عن الواقعة الأولى أي النّتيجة التي تعقب تحقّق عنصر الفرض[2].

و يصلح مثالا لذلك ما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من : 1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات...."فباستقراء ما جاء في صياغة هذه القاعدة القانونية الإقتصادية يمكن القول أنّ عنصر الفرض يكمن في النّشاط أو السلوك الذي مفاده فعل الغش في

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 124.

[2]- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق – نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 10.

المواد، فهذا العنصر إن تحقق بتحقق الفعل نتج عنه عنصر الحكم المعبّر عن الأثر القانوني المتمثل في الجزاء الجنائي المقدّر حسب ما ورد في القاعدة الجنائية مفاده الحبس والغرامة.

أي بهذا تأخذ القاعدة القانونية الجنائية نفس الخصائص التي تقوم عليها القواعد القانونية في مُجملها من حيث العمومية والتجريد والكتابة، غير أنّ القاعدة الجنائية مع ذلك تعتبر متميّزة عن القاعدة القانونية غير الجنائية في طبيعة إلزامها، ففي حين يكون إلزام القاعدة القانونية غير الجنائية مرتبطا بوضعية العلاقة القانونية التي لم يتفق الأطراف على خلافها (بشرط أن لا يكون ذلك مخالفا للنّظام العام)، فإنّ إلزام القاعدة الجنائية هو إلزام مُطلق، لا يُبيح الإتّفاق على خِلافه بين الدولة والجانح أو المجرم، فالقاعدة الجنائية متميّزة بنوع جزائها الذي يصيب الإنسان في حياته أو في حريته أو في ماله، بالإضافة إلى إصابته في كرامته وشرفه، ولذلك تولّدت الحاجة إلى تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

فالمشرّع عند ممارسته لحقّه في التّجريم والعقاب، يتعيّن عليه أن يتجنّب التّعارض بين النّصوص المثبتة للجرائم والعقوبات، حفظا لمقتضيات المصلحة العامّة من جهة، وكذا صون حقوق وحريات الأفراد وعدم الإنحراف إلى أهداف أخرى تعارض مبدأ الشرعية[2]. (هذا من جهة أخرى)

فالمشرع مثلا إذا حدّد العناصر المعنوية في قاعدة جنائية لحماية حقّ من الحقوق المالية أو الإقتصادية عن طريق تطلّب صورة من صور الركن المعنوي، فلا يمكنه فيما بعد أن يأتي بقاعدة

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 125.

[2]- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 62، 2015، ص 61.

آخرى في نص آخر تثير اللّبس أو الغموض في ماهية هذا القصد الجنائي، ولو كان ذلك في طريق إستخلاصه أو إستظهاره أمام القاضي الجزائي.

ومثل ذلك ما يُعَاب على صياغة تطلّب صورة الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، إذ أنّه ورد في نص المادة[1] 374 من قانون العقوبات أنّ هذه الجريمة تقوم على سوء النّية؛ أي عن طريق العمد" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقلّ عن قيمة الشيك أو عن قيمة النّقص في الرصيد: 1- كل من أصدر **بسوء نيّة** شيكا لا يقابله رصيد قائم..."، لكن واقع الحال من خلال التطبيق العملي في الجانب القضائي يُوحي بأنّ القضاة يسترسلون في إفتراضه على نحو معيّن.

حيث إستقّر القضاء الجزائري على أنّ سوء النيّة مفترض بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كافٍ، ومن ثَمَّ أَيُّ إهمال من جانب الفاعل أو تَغَافُلٍ منه يعرضه للعقاب[2]، بالرغم من صراحة النّص أو القاعدة الجنائية المُفَصِّلة للجانب المعنوي القائم في الجريمة في مواجهة الجاني.

ومن جهة أخرى فإنّ مبدأ الشرعية يهدف إلى تحقيق حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون المكتوب، على إعتبار أَنَّ التجريم في حكم الإستثناء من قاعدة الإباحة التي هي الأصل، فما دام التجريم يأتي على خلاف الأصل يجب أن يكون مَغْلُوماً، وخير وسيلة للعلم به أن يكون مكتوبا، وفي

[1]- الفقرة الأولى من المادة 374 من ق ع ج بقولها " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: 1- كل من أصدر **بسوء نية** شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمك الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه..."، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمّم، المتعلّق ق ع ج.

[2]- جنائي 12-01-1971، نشرة القضاة 1971، ص 69، مقتبس عن : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، ص 346.

متناول كل النّاس الإطلاع عليه، فالسلوك الإجرامي هو فعل ما نهى القانون عنه أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون، ومؤدّى ذلك وُجُوبْ أن تكون رغبة المشرع في الأمر صريحة وبموجب نصوص واضحة[1].

لهذا يجب أن يكون بيان العنصرين المادي والمعنوي يمثل الحدّ الأدنى المطلوب في كل قاعدة تجريم تتوخّى الوصول إلى تطبيق صحيح لمبدأ الشرعية، والواقع أنّ أغلب التشريعات تُولي إهتماما موفور ومشهود في بناء وتفصيل كل ما يتعلّق بالعنصر المادي للجريمة إلى حد تضمين النّص لدلالات واضحة تسمح بالإفصاح والحصر المسبق للعناصر المؤلّفة للنموذج الإجرامي التي تتوافق مع مقتضيات السياسة الجنائية[2].

ففي جريمة الرشوة مثلاً يحرص المشرع على إبراز العناصر التي تؤلف النّموذج الإجرامي في (صفة الموظف العام) وفي (فكرة الزمن الذي توافرت فيه شروط الرشوة) و (فكرة المقابل) بالإضافة إلى عنصر (طلب المزية أو قبولها)، أمّا فيما يخص إهتمام المشرع في تجسيد وتحديد العناصر الذّاتية أو النّفسية اللاّزمة لبلورة النموذج الإجرامي، فَفِيه نُقْصٌ فادح، نظرا للصعوبات التي يتلقّها المشرع الذي يتراءى له أنّ بيان العنصر المادي أو الوقائع المادية للجريمة يُظهر ضمنيا الجانب النفسي للفاعل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الفقه قد دأب على رؤية موضوعية للقاعدة القانونية بوجه عام تتحقّق في إستبعاد النّوايا[3].

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج1، ص 125 وما بعدها.

[2]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.

[3]- نفس المرجع ، ص 130 وما بعدها.

أمّا في الجرائم الجمركية على إختلاف وصفها مخالفات أو جنح و جنايات، يقوم المشرع عند صياغته لنصوص التجريم المتعلّقة بشأنها بإستظهار وتحديد العناصر المكوّنة للنّموذج الإجرامي، كتحديد الإقليم أو مكان وقوع الجريمة، وتحديد قائمة البضائع[1] المحظورة، وكذا التعريف بوسائل النّقل[2] الخاصّة بالبضاعة محلّ الغش أو التّجريم، والتّعريف بالحقوق والرسوم[3]...الخ تفصيلا دقيقا، دون أن يكلّف نفسه عناء تفصيل الجانب المعنوي، الذي يربط نفسية المجرم أو الفاعل بماديات الجريمة، حيث يكتفي بإستبعاد حسن النية؛ أي الركن المعنوي، بل يفرض على القضاة عدم جواز تبرئة أي مخالف مُسْبَقاً، وكأنّ المشرع يسعى إلى حماية المصالح الإقتصادية العامّة دون حمايته لحقوق وحريات الأفراد الذين يكونون في ظروف و وضعيات مختلفة (حسب ما سيتم التطرق إليه في الباب الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة)، و في هذا إهدار لمقتضيات العدالة الجنائية.

إذ يكاد يجُمع موقف التشريعات العقابية على أنّ النّص على مبدأ الشرعية لا يتجاوز دلالة (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص) وهذه مسلّمة تجاوزتها الأحداث، إذ أنّ المطلوب في الوقت الحاضر ليس مجرد ذكر الجريمة أو عقوبتها وإنّما ذكر أوصاف الواقعة المجرمة وعقوباتها بشكل يمنع الإلتباس، إذ لا

[1]- الفقرة ج من المادة 5 المعدلة بالمادة 02 " **البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملّك"، قانون الجمارك رقم 17-04.**

[2]- الفقرة ي من المادة 05 المعدلة بالمادة 02 " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى أستعملت بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض "، القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، ج ر ج ج العدد 11، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

[3]- الفقرة و من المادة 05 المعدلة بالمادة 02 " الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الاخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبة للخدمات المؤداة"، قانون الجمارك رقم 17-04.

يوجد إلا عدد قليل من التشريعات[1] التي بلورت المبدأ في وجوب تعيين العناصر المؤلفة للوقائع المجرمة تعيينا دقيقا، مثل التشريع التركي في قانون العقوبات لسنة 1926، والمشرع السويسري في قانون العقوبات لسنة 1937، والمشرع النمساوي في قانون العقوبات لسنة 1974.

أمّا عن موقف المشرع الجزائري فلقد إعتمد في قانون العقوبات لسنة 1956 موقف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810 إذ أورد في المادة الأولى (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون) دون تفصيل للعناصر الذاتية أو المعنوية التي تربط الجانب النّفسي للمجرم بالجريمة، إلاّ أنّ المشرع الفرنسي قد تدارك هذا الفراغ وعدم الوضوح في القاعدة القانونية الجنائية من خلال صياغة المادة 111 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات لسنة 1992 والتي جاء نصها كالتالي **" لا أحد يعاقب من أجل جناية أو جنحة لا تكون عناصرها محدّدة بالقانون ولا من أجل مخالفة لا تكون عناصرها محدّدة بالتنظيم"**، ولا شك في أنّ التعديل في صياغة المادة السابقة هو التحوّل عن حالة التذبذب وعدم الوضوح التي كان يعيشها الإجتهاد القضائي الفرنسي بشأن نصوص التجريم التي لم تعنى عناية بالغة فيما يتعلّق بالعناصر الذاتية في الواقعة الإجرامية، سواء تعلّق الأمر بالخطأ القصدي أو غير القصدي[2].

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 127.

[2] - نفس المرجع ، ص 128.

ثانيا: تراجع تحديد عنصر الركن المعنوي في ظل مرونة التشريع الجنائي الإقتصادي

يرى فقهاء القانون الجنائي بتخلّف وضوح القاعدة الجنائية في مادة الجرائم الإقتصادية، حيث يتعمّد المشرع الإبهام وإستعمال الصيغ النّاقصة التي لا تسمح بإكتساب اليقين، وأخذ فكرة واضحة عمّا يريده المشرع[1].

و من أجل مواجهة أزمة مبدأ الشرعية وتجاوز الإنتقادات التي تعترضه، بحجة أنّه مبدأ جامد يعجز عن مواكبة وإستيعاب حركة التطور داخل المجتمع، لا سيما في جانبها الإقتصادي، يلجأ المشرع إلى عدّة أساليب للحدّ من جمود هذا المبدأ، فيستخدم أسلوب تجزئة القاعدة الجنائي (أ)، وأسلوب القاعدة على بياض (ب)، و هذا بقصد خلق مجال مناسب للقضاء الجنائي تساعده على التطبيق العملي للقواعد الجنائية المستخدمة في أسلوب الصياغة المرن[2]، والسؤال المطروح هل أنّ المشرع الجزائري إنتهج نفس الآلية في القانون الجنائي الإقتصادي (ج).

أ: تجزئة القاعدة الجنائية و الخروج عن مبدأ الإنفراد التشريعي

تتميّز القاعدة الجنائية بشقين هما : عنصر التجريم المستوحى من عنصر الفرض، وشق الجزاء الذي يعبّر عن عنصر الحكم أو طبيعة الجزاء الجنائي، كما أنّ كلا الشقين في القاعدة الجنائية مرتبط بعلاقة منطقية وزمنية، فالجزاء يستتبع آليا إنتهاك شقّ التكليف الذي يحمل قالب التجريم، أمّا العلاقة الزمنية فأساسها أنّ العقاب يتبع زمنيا الإنتهاك الفعلي لشقّ التجريم[3].

[1] - أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 127.

[2] - نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 66، ص 67، ص 68.

[3] - حيدر غازي فيصل، تكامل القاعدة الجنائية كلية القانون، الجامعة المستنصرية، د د ن، د س ن، ص 2 .

فإذا كان الأصل في القواعد الجنائية هي إشتمالها على شقي التكليف والجزاء في نص واحد، فإنّ الإستثناء هو إفتراق هذان الشقّين على أكثر من نّص، بحيث يتولىّ أحد النّصوص الجنائية معالجة شقّ التجريم، فيما يتولّى نص جنائي آخر في قانون آخر شقّ الجزاء أو العقوبة[1].

وكأحد صور تجزئة القاعدة الجنائية هو ما يكون عن طريق **التفويض**، بمعنى " أن يعهد صاحب الإختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقرّرة لذلك، ويكون التفويض تشريعيا إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية، في الحدود التي ينص عليها الدستور، على أن يكون في موضوعات محدّدة ولمدة زمنية محدّدة[2].

بمعنى أنّ المؤسسة الأصيلة[3] التي يُعهد لها سن القوانين من طرف الدستور تفويض جزء من صلاحياتها للسلطة التنفيذية تَجَنُّبًا لإغتصاب الصلاحيات بين المؤسسات حسب ما يحدّده مبدأ

[1]- عصام عفيفي، حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 102.

[2]- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامّة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 156 وما يليها.

[3]- إنّ إختصاص السلطة التشريعية دون سواها في تحديد الجرائم والعقوبات، هو ما يعبّر عنه بمصطلح الإنفراد التشريعي، أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2002، ص 37؛ رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 57.

الفصل بين السلطات، ويطلق على هذه الآلية وصف **آلية التفويض التشريعي**، لاسيما في حالات الحماية الجزائية المقرّرة للنّظام الإقتصادي العام.

فأغلب التشريعات الإقتصادية في العالم تميل نحو التفويض التشريعي في قضايا التموين والتسعير، لما تتمتّع به هذه القضايا من طبيعة خاصّة. فالتشريع السوري مثلا قد نص في المادة 34 من قانون التموين والتسعير أنّه "يجوز لوزير التموين أن يفرض على مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها لهذا القانون عقوبات لا يتجاوز الحد الأدنى إن وجد عنه في المادة 30، وبشرط ألا يزيد الحد الأدنى إن وجد عنه في المادة 532، وفي حالة إغفال النّص على العقوبة في القرار تطبّق على المخالف العقوبة الواردة في المادة 30 من هذا القانون". ويعتبر هذا التفويض نموذجي لأنّه يشمل التجريم والعقاب معاً[1].

كذلك المشرع المصري قد أتاح آلية التفويض التشريعي في مواد التموين والرقابة على النّقد وتثبيت الأسعار كوسيلة لتحديد مضمون التجريم، مثل المرسوم بقانون رقم 95 في 04 أكتوبر سنة 1945 الخاص بشؤون التموين، فقد نصت المادة الأولى منه على أنّه "يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية كلّها أو بعضها..."، ومن قبيل ذلك تفويض وزير التجارة والصناعة بإصدار القرارات المنفّذة لقانون المناجم والمحاجر المصري[2].

[1] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري والمقارن، دمشق، سورية، ص 149.

[2] - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 75.

ب: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية (النّصوص على بياض في القانون الجنائي الإقتصادي)

يمكن الفصل بين مصطلح القاعدة الجنائية المجزأة وبين القاعدة على بياض، ويكمن الفرق في أنّ كِلا النّوعين من القواعد يتصف بخاصية التجزئة التي تطغى على وصفها، إلاّ أنّ المشرع في القواعد الجنائية على بياض قد يكتفي بتحديد الجزاء في النّص الجنائي، و يُحيل في نفس الوقت شقّ التّكليف أو التّجريم إلى نص جنائي آخر لم يتحدّد وقته بعد[1]؛ أي أنّه يصدر في وقت لاحق.

أي بمعنى أنّ التفويض التشريعي تحدّده آلية **التفويض**، لكنّ النصوص على بياض تحدّدها الآلية القانونية التي تكون عن طريق **الإحالة** لأحد شقي القاعدة القانونية إلى أكثر من نص واحد، فقد تكون الإحالة إلى نص تنظيمي يحمل في نصوصة قواعد لها طابع جزائي، أو يمكن إحالة شق التجريم إلى إتفاقيات أو معاهدات دولية.

لكن من مفرزات عيوب هذه الآلية ما يشهده الواقع التشريعي من خطر بالغ على حقوق وحريات الأفراد في كثير من الدول على إختلاف سياساتها الجنائية، لا سيما في المادة الإقتصادية وما يتعلّق بها من حماية يضطلع بها القانون الجنائي، تجاوزات خطيرة تصطدم بمبدأ الشرعية، حيث يتعمّد المشرع السكوت عن تحديد النموذج القانوني للواقعة الإجرامية، ممّا يتولد معه صعوبة إستيعاب القاعدة الجنائية للعناصر الذاتية للجريمة، والذي أخذ منعطفا جديدا مع معطيات الواقع التشريعي الذي صار يُسلّم بفكرة **(القاعدة الجنائية على بياض)** أو **(القانون النّاقص)**، حيث يكتفي

[1]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 188.

المشرع بتحديد العقوبة، ويترك تحديد المعيار الجنائي إلى السُّلطة التنفيذية التي قلّ ما تكون وَفَيَّة لإلتزامات الوضوح في تحديد ماهية الوقائع المجرّمة، سواء في عناصرها المادية أو عناصرها الذاتية.[1]

ج: موقف المشرع الجزائري من آلية تجزئة القواعد الجنائية في المادة الإقتصادية

أمّا عن موقف المشرع الجزائري من أسلوب تجزئة القاعدة القانونية الجنائية في مجال حماية النّظام الإقتصادي العام، فتظهر ملامحها من خلال تبنّي أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الإحالة إلى السلطة التنظيمية التي تُكْسِبُهَا صراحة النّصوص الدستورية للسلطة التنفيذية، كإجراء بديل عن آلية التفويض التشريعي **(1)** إلى جانب إعتماد آلية التفويض التشريعي لتحديد الجرائم الإقتصادية أو أحد جوانبها في وقت سابق **(2)** وكذا إعتماد آلية القواعد الجنائية على بياض**(3)**.

1 : أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الإحالة إلى السلطة التنظيمية

المؤسس الدستوري ومن خلال تصفّحنا للنّصوص الدستورية، نجده قد منح السلطة التنفيذية آلية سن القواعد القانونية في مادة المخالفات مُطلقاً، وهذا ما يُستشفُّ بالمعنى أو المفهوم المخالف للفقرة 7 من المادة 140 للدستور الجزائري " يُشَرِّعْ البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:...7- القواعد العامّة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها..."، وسكت عن المخالفات، وفي ذلك تصريح ضمني بجواز تدخل السلطة التنفيذية في سنّ النّصوص التجريمية وكذا عقوباتها في مادة المخالفات على إطلاقها، بحيث تشمل في ذلك المخالفات الإقتصادية.

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.

هذا الكلام يقودنا إلى التساؤل حول طبيعة هذا التّدخل للسلطة التنفيذية في سياسة التجريم والعقاب في مادة المخالفات؟

و هل يقتصر هذا التدخل على المخالفات دون الجرائم الأخرى، كالجنح والجنايات في الجرائم الإقتصادية؟ و ما مدى دستورية ذلك؟

لا شك أنّه من خلال إستقراء النّصوص، لا سيما نص المادة 142[1] الذي يقرّ لرئيس الجمهورية بأن يشرّع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، و نص المادة 143[2] الذي يتيح لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يزول الغموض بوضوح عن طبيعة هذا التدخل، إذ لا يعدو أن يكون **سلطة تنظيمية** كإجراء دستوري بديل عن آلية التفويض التشريعي، أعطاها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على إعتباره رأس قبة نظام الدولة للتشريع في ظل المسائل غير المخصّصة للقانون، عن طريق التشريع بأوامر في الظروف العادية، وفي الحالات الإستثنائية، بما يوحي دون أدنى شك

[1]- تنص المادة 142 من الدستور الجزائري: " لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو من خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور ... "، الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق باصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966، ج ر ج ج العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]- تنص المادة 143 من الدستور الجزائري بقول المؤسس الدستوري: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ... "، الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق باصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966، ج ر ج ج العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

بإمكانية تدخل السلطة التنفيذية في رسم السياسة الجنائية للجرائم التي تمس بالنّظام الإقتصادي حتىّ في الجرائم الإقتصادية التي تأخذ وصف الجنح والجنايات.

وما يبرّر هذا القول، هو أنّ أغلب القوانين التي تأخذ طابع حماية النّظام الإقتصادي داخل الدولة قد صدرت بموجب آوامر، منها مثلا 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب، الذي جاء يحمل في صلبه أغلب جرائم التهريب التي تأخذ وصف الجنايات، والأمر 69-170 الصادر في 1969/12/31 المتضمن جرائم الصرف[1]، وجرائم المسير كجنح التفليس، أو المشابهة لها، التي يرتكبها الشخص الطبيعي بوصفه تاجرا، أو التي يرتكبها الشخص المعنوي قد وردت في القانون التجاري الذي أصدره رئيس الجمهورية بأمر رقم 75-59 المؤرخ في سنة 1975...الخ.

لعلّ ما يعزّز صحة القول حول **طبيعة السلطة التنظيمية التي تبنّاها المؤسس الدستوري في تكريس فكرة تجزئة القواعد الجنائية هو قبول المشرع الجزائري بمنح جزء من صلاحياته الدستورية في شكل سلطات تنظيمية تعكف عليها الهيئات التنفيذية، مثل ما أجازه** المشرع في نص المادة 10 مكرّر من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي جاء فيها " تتولّى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الاشراف و/أو المراقبة التي يتبعها الخاضعون، **سن تنظيمات** في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على إحترام

[1]- بالعودة إلى المادة 6 من الأمر رقم 10-03 المعدل للأمر 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي نصت على أنّه : " تطبق على مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات" ممّا مفاده التأكيد على أن مضمون هذه القاعدة القانونية بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبّق على مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال، أي أنّ هذه الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية هي المصدر الأصلي لقانون الصرف، مقتبس عن : شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 8 جويلية 2012، ص 56.

الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون"؛ أي أنّ القانون نفسه الذي هو من صنع وإختصاص السلطة التشريعة، كمؤسسة أصيلة، قد أجاز بمنح هذه السلطة التنظيمية لكل سلطة لها صلاحيات الضبط والمراقبة و الإشراف، والتي ما تكون عادة تنتسب إلى الجهات التنفيذية، أو حتّى سلطات الضبط شبه قضائية لسن تنظيمات في مجال القانون الجنائي الإقتصادي، على الوصف الذي يشمل الوقاية من جميع الجرائم الإقتصادية بوصفها مخالفات أو جنح أو جنايات.

ومثل ذلك ما ورد في المادة 07 من القانون 13-06 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدّلة لأحكام المادة 21 من القانون 04-08 المؤرخ سنة 2004 الخاص بتحديد المقرّ الإجتماعي للشركة التجارية بوصفها مستثمر أولي، إذ يكون ذلك من خلال قرار وزاري مشترك عن طريق سلطة التنظيم، والتي نصت في آخر فقرة على مايلي " ... تحدّد أحكام الفقرة 02 من هذه المادة عند الإقتضاء بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالإستثمار والوزير المكلف بالتّجارة والوزير المكلف بالمالية"[1].

إنّ تدخل السلطة التنفيذية بهذا الشكل في شق التجريم عند صياغة القواعد الجنائية في المادة الإقتصادية لدرجة وضع حماية جزائية بوصف جرائم الجنايات والجنح فيه إصطدام صريح بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، خاصّة أنّ السلطة التنفيذية تولي إهتماما بالغا لمقتضيات المصلحة العامّة أكثر ممّا توفر ذلك لحماية الحقوق والحريات، الذي من المفروض أن يكون بموجب التشريع، ولهذا فإنّ السلطة التنفيذية لا تولي إهتماما بالغا لإبراز العناصر المعنوية الدّالة على الركن المعنوي في

[1]- المادة 07 من القانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية، عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج العدد 39، 22 رمضان عام 1434 الموافق 31 يوليو سنة 2013.

القاعدة الجنائية بقدر ما يهمُّها الجانب الموضوعي في توصيف النّشاط المجرم وما يلحقه من عناصر، أي أنّها تعالج فكرة الجريمة دون شخصية المجرم.

2 : أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق آلية التفويض التشريعي

أماّ عن مدى دستورية آلية التفويض التشريعي بالمعنى القانوني السليم الذي يكرسه مبدأ سموّ القواعد الدستورية، فإنّنا نعتقد أنّه لم يتحدّد بالشكل الصريح في التجربة الدستورية الجزائرية إلاّ من خلال دستور 1963 من خلال مادته 58 والتي نصت على مايلي " لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة، حقّ إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"، لكن غاب ذلك في كلّ بقية الدساتير الأخرى المتعاقبة، حيث كان آخر تعديل دستوري سنة 2016 بموجب القانون 16-01، إلاّ في حدود تلك السلطات التنظيمية التي يقرّها الدستور للجهات التنفيذية، والتي يعتبر أخطرها السلطة التنظيمية التي مُنحت لرئيس الجمهورية في مجال سن القوانين، لا سيما في شقّ التجريم في المادة الإقتصادية، كما سبق بيانه أعلاه، حيث أنّها تقيّد الحريات الفردية في مجال وضع السياسة العامّة الإقتصادية على شكل مقتضب يصادر الحقوق والحريات، كيف لا وقد أعطى مجال واسع في شق التجريم الإقتصادي، الذي يأخذ وصف الجنايات والجنح لرئيس الجمهورية عن طريق ما يصدره من أوامر. وإن كان ذلك حسب ما يبدو أنّه جاء مخيّب لمضمون نص المادة 41 من الدستور الجزائري التي تعمق بعد الحماية في مجال الحقوق والحريات الفردية بقولها " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية ".

2: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية بطريقة النّصوص على بياض

تبرز فكرة النّصوص الجنائية على بياض[1] أو ما يعرف بالقانون النّاقص على إعتبار أنّ القاعدة الجنائية تكون غير مشمولة بشقي التكليف والجزاء، حيث يتولّى المشرع وضع الجزاء فِيمَا يُحيل شقّ التّكليف أو التّجريم إلى نص جنائي آخر، مثل ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب من خلال نص المادة[2] 16 بشأن عقوبة المصادرة، بحيث أحال المشرع تحديد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق عملية إحالة ذلك إلى هيئات السلطة التنفيذية حسب نص الفقرة 02 من المادة" ... تحدّد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة **عن طريق التنظيم** ".

وكذا ما ورد في نص المادة[3] 394 مكرر 8 من القانون 16-02 المتضمن تعديل قانون العقوبات، بحيث وضع المشرع مقدار العقوبة للفاعل مقدم خدمات الأنترنيت بمناسبة إرتكابه لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فيما أحلّ شق التجريم أو التّكليف لنص جنائي آخر

[1]- لم يلتزم المشرع في الجريمة الإقتصادية بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة الإدارية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء، بحيث يكون شق التجريم غير حال وغير مستوف لمكونات وجوده، إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 83.

[2]- الأمر 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج مؤرخة في 28-08-2005، معدل ومتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج ر ج ج مؤرخة في 19-07-2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج رقم 49 مؤرخة في 29-08-2010.

[3]- المادة 394 مكرر 8 " دون الاخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمات الأنترنت بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 09-04 ... "، القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلّق ب ق ع ج.

تضمنه قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما.

و كذلك ما ورد في نص المادة[1] 87 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة " تطبّق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلّقة بالتلوث النّاتج عن تجهيز المركبات "، فالمشرع وضع مقدار العقوبة المحدّد للجزاء الجنائي في صُلب النّص الجنائي الذي ينتمي إلى قانون المرور، في حين ترك شقّ التجريم للقاعدة الجنائية التي تنتمي لنصوص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

كما يمكن للمشرع أن يُحِيلَ شق التجريم في النّصوص على بياض على إتفاقيات ومعاهدات دولية مثل ما جاء في نص المادة[2] 93 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربّان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلّقة بحظر صبّ المحروقات أو مزيجها في البحر"، حيث تولىّ المشرع وضع العقوبة فيما أنّ شق التجريم يُأخذ من نّص المعاهدة التي جاءت تحمي النّظام العام البيئي في هذا الإطار.

[1]- المادة 87 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[2]- المادة 93 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

الفرع الثاني

تقييد التفسير الموسع للقضاء في مادة الجرائم الإقتصادية

يظلّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو المحور الأساسي الذي يدور عليه التنظيم القانوني الآمر في المجال الإقتصادي، شأنه شأن الجرائم الأخرى، ومن المعلوم أنّ لهذا المبدأ نتائج هامّة تُلقي بضلالها من السلطة التي تحدّد نصوص التجريم إلى القاضي الجنائي المنوط به أمر تأويلها وتفسيرها[1].

وإن كان المستقر في الأحكام العامّة لقانون العقوبات التقليدي هو عدم جواز توسع القاضي الجنائي في تفسير القواعد الجنائية، **فهل يصلح ذلك إسقاطا على القواعد الجنائية التي تحمي النّظام العام الإقتصادي للدولة في جانبه المعنوي؟**

الأصل أنّه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم إذا صدرت غامضة أو معيبة في صياغتها، كما لا يجوز له أيضا إكمال نصوص التجريم إذا ما تخلف أحد شقيها الموضوعي والمعنوي في تعريف الجريمة أو تحديد العقاب المقرّر لها، ولا يجوز من باب أولى أن يلجأ إلى التفسير بطريق القياس عند إنعدام النّص، لكن هذه القاعدة لم يكن لها أن تستمر على جمودها مع التطور الهام المقترن بظروف الواقع الإجتماعي المتغيّرة، وإعتبارات المصلحة العامّة المتعدّدة، فَأَفْسَحَتْ مكاناً بجوارها لنظرية التفسير الكاشف[2].

[1]. - نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 37

[2] - نفس المرجع ، ص 37، ص 38، ص 39.

لقد إكتفت محكمة النّقض المصرية بالتحقّق من إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجُرم في المادة الإقتصادية أو الإمتناع عن مباشرته مع العلم بماهية الفعل أو الإمتناع، وذلك في جميع الحالات التي يطلق المشرع فيها نص التجريم، على نحو لا يُستفاد منه صراحة إشتراطه صورة معيّنة من صور القصد[1]، فقضت بأنّ المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 بأنّه... إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هي امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرّر، فهذا الإمتناع يعاقب عليه سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدّد أم لم يكن[2].

وقضت بأنّ جريمة الإمتناع عن بيع سلعة مسعّرة تقوم سواء أنكر البائع وجودها أو إمتنع عن بيعها، وسواء كان الإمتناع عن البيع مطلقا أو لشخص معين، وسواء قصد البائع إلى كسب الحرام أم لم يقصد إلى ذلك[3]، وقضت أيضا بأنّ القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة[4]، وأنّ قيام جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة لا يتطلّب قصدا جنائيا خاصا[5].

الفقه يختلف حول إشكالية التفسير المقيّد للقاضي في نصوص المادة الإقتصادية، حيث يرى الأستاذ **ميلدر** أنّه يجب أن يكون مفهوما لدى القاضي أنّ نصوص قانون العقوبات الإقتصادي تصدر

[1] - نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 44.

[2] - نقض 19 مايو سنة 1953، مجموعة أحكام النقض، س 4 رقم 312، ص 861، مقتبس عن: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 86.

[3] - نقض 24 مارس سنة 1952، مجموعة أحكام النقض س3 رقم 233، ص 227، مقتبس عن: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 86.

[4] - نقض 1951/2/6 مجموعة أحكام النقض س 2، رقم 222، ص 603، مقتبس عن: نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 45.

[5] - نقض 1966/6/20، مجموعة أحكام النقض س 17، رقم، 851، ص 824، مقتبس عن: نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 45.

على وجه السرعة ولا تخلو في الغالب من الأخطاء، فلا يسوغ له أن يتبع بشأنها التفسير الحرفي أو الدقيق[1].

لكن ومع ذلك يميل القضاء إلى التقيّد بالتفسير اللّفظي لنصوص القوانين الإقتصادية، من غير تصرف في ألفاظ الصياغة القانونية الصادرة عن السلطة المختصّة، وجوهر ذلك هو المحافظة على ما تبتغيه جملة القواعد الآمرة للنّظام العام الإقتصادي المشمولة بالجزاء[2]. فمهما بلغ التفسير للنّصوص الجزائية الإقتصادية من إتساع فلا يجوز أن يصل إلى حدّ الأخذ بالقياس أو تطبيق النّص على حالات أو أشخاص لم يذكرهم المشرع صراحة[3]، فإن كان يُستبعد دور المشرع في تأسيس قناعة القاضي الجنائي، إلاّ أنّ المشرع هو أساس تحديد ضوابط هذه القناعة[4].

وهذا الإختلاف في وجهات النّظر وعدم إستقرار أحكام وقرارات القضاء يعبّر عن مدى خطورة التفسير الموسع للنّصوص للقواعد الإجرائية الجنائية في المادة الإقتصادية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة، لا سيما فيما يتصل بالجانب المعنوي كعنصر يكمل البناء القانوني للجريمة التي تثور بمناسبتها المسؤولية الجنائية في حقّ مرتكب الفعل.

[1] - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 83.

[2] - نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 40، ص 42.

[3] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، سوريا،د س ن، ص 141.

[4] - Gaston Stefani, George Levasseur, Procédure pénale, édition DALLOZ, DELTA, 16éme édition 1996, pp.38,39.

المبحث الثاني

مكانة الخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي

لا يمكن أن تتحدّد مكانة الخطأ القصدي في الجريمة إلّا من خلال تسليط الضوء على طبيعة العلاقة النّفسية المعبّرة عن بعض عناصر النموذج القانوني للواقعة المجرّمة، فالقصد الجنائي يتولّد من إسناد الفعل إلى شخص محدّد وفق نشاط إرادي معيّن، بحيث يكون مرهون بوجود واقعة إجرامية أولا، ومرهون ثانيا بأن يصاحب هذا النّشاط الإرادي المادي الخارجي معنى في ذهن الجاني أو سلوكه النّفسي، فالمنهاج السائد في الفقه الجنائي الحديث يبحث الجريمة أولا بإعتبارها كيانا قانونيا مجردا، ثم يتناولها بإسنادها إلى الشخص المجرم، أي من زاوية نظرية المسؤولية الجنائية[1].

وبالرجوع إلى مختلف القوانين المنظّمة للنّشاط الإقتصادي على إختلاف الأنظمة القائمة، نجد أنّها مبدئيا تساير القواعد التقليدية للقانون الجنائي، حيث تقيم المسؤولية الجنائية على الخطأ القصدي تارة وتأسّسها على الخطأ غير القصدي تارة أخرى بحسب طبيعة الجريمة الإقتصادية[2].

على هذا الأساس وَجَبَ التّعرض إلى نطاق الخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي **(المطلب الأول)**، ثم الوقوف على مفهوم هذا الخطأ كأحد صور الركن المعنوي في هذا النّوع من الجرائم **(المطلب الثاني)** لنخلص إلى بيان عناصر الخطأ القصدي في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الثالث)**.

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 41.

[2]- نفس المرجع ، ص42.

المطلب الأول

نطاق الخطأ القصدي في الجريمة الإقتصادية

تحتلّ الجرائم غير العمدية في القانون الجنائي الإقتصادي مكان الصّدارة، لكن هذا لا يعني أنّ القصد الجنائي لم يعد متطلّبا في الجريمة الإقتصادية، فأخطر أنواع الجرائم الإقتصادية هو ما يرتكب عمدا، ممّا يستوجب عدم التسوية في العقاب بينها وبين الجرائم غير العمدية[1].

ولئن كان نطاق الجرائم الإقتصادية يضيق في صورة القصد الجنائي أو الخطأ القصدي، خلافا للقواعد العامّة التي تحكم الجرائم التقليدية، ممّا يستوجب معه ضرورة تسليط الضوء على هذه الفكرة من خلال التعرض إلى مختلف السياسات الإقتصادية التي تبنّتها الدول، سواء الأنظمة التي تبنّت النّظام الإقتصادي الرأسمالي **(الفرع الأول)**، أو الدول التي تبنّت النّظام الإشتراكي **(الفرع الثاني)**، أو الدول التي جمعت بين إيجابيات كِلا النّظامين أي النّظام المختلط **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تطلّب القصد في القانون الجنائي الإقتصادي للأنظمة الرأسمالية

يتأثر تطلّب أو توافر القصد الجنائي في الجريمة الإقتصادية في النّظام الرأسمالي بهدف التشريع أو السياسة الإقتصادية[2]، فكلّما كان الهدف هو المحافظة على حرية المنافسة بإعتبارها النّظام السائد

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 230.

[2]- تعتمد الدول الرأسمالية في نهجها أو في سياستها الاقتصادية على حرية التجارة والانتاج ، فللأفراد من الاشخاص الطبيعية والمعنوية أن ينتجوا ما يشاؤن من السلع دون قيد، ويحكمهم في تسويق السلع وتوزيعها جهاز الثمن، أي قانون العرض والطلب، محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 107.

في البلاد كلّما كان القصد الجنائي متطلّبا، فإذا كانت المنافسة هي أساس المذهب الإقتصادي الرأسمالي بما تعبّر عنه من حريّة[1] التجارة و الصناعة، فإنّ الدوال تتدخل لوضع هذه المنافسة تحت قيود الرقابة والحماية لتحريرها من التجاوزات والإنحرافات[2].

فبالنّظر إلى التشريع العقابي الفرنسي كنموذج[3]، فإنّ المادة 419 منه قد عاقبت على كل ما من شأنه التأثير على السوق، بالإلتجاء إلى وسائل إحتيالية أو محاولة تحقيق ربح لا تحقّقه حالة العرض والطلب أو إصطناع خفض أو رفع الأسعار[4]، حيث إشترط المشرع الفرنسي وجوب توفر الخطأ القصدي صراحة لقيام الجريمة.

أمّا في التشريع الألماني تندرج الجرائم الإقتصادية بحسب مدى تطلّب أو توافر القصد الجنائي فيها، فهو يفرق بين نوعين من الجرائم، الأولى جرائم جنائية بالمعنى الذي يحكمه قانون العقوبات

[1] - ويعني الحرية الاقتصادية أو نظام اللامركزية بأن لا تتصدى الدولة للظواهر الاقتصادية، بل تتركها تحدث أثرها الطبيعي، ولا تتدخل في النشاط الاقتصادي للافراد إلا اذا باشروا أساليب مصطنعة لتحويل المجرى العادي للحوادث الاقتصادية، إلا في الحالات التي تتطلب تدخل الدولة من أجل حماية الحرية الاقتصادية فيما يتعلق بضرورة مراعاة قواعد المنافسة داخل السوق، محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، المرجع السابق، ص 107.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 232.

[3] - لم يكن قانون العقوبات السابق قبل إلغائه يتدخل بشأن جرائم القانون الجنائي الاقتصادي إلا بدرجة ضعيفة، فلقد عاقبت المادة 431 منه وما بعدها على مخالفة القواعد الخاصة بالصناعة والتجارة والفنون والاعمال الماسة بحرمة أسرار الصناعة الفرنسية والاعتداءات الواقعة على حرية العمل...الخ، وفضلا عن ذلك صدرت عدة قوانين بعد الحرب العالمية الثانية كان أهمها الأمر رقم 1483 الصادر في 3 جوان 1945 والذي عاقب على الشراء والبيع بأسعار مخالفة للقانون، ولقد ورد الباب ثالث عشر من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 15، ص 17.

[4] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 74.

التقليدي شكلا و موضوعا، أمّا النّوع الآخر فيشمل المخالفات التي تخضع للجزاء الإداري أو عقوبات إدارية[1].

فالطائفة الأولى من الجرائم يحكمها قانون عقوبات إقتصادي[2] خاص صدر في 09 يوليو من سنة 1954، أمّا المخالفات الإدارية فتخضع لقانون آخر صدر في 25 مارس من سنة 1952، ما لم يرد ما يخالفها في القانون الأول أي قانون العقوبات الإقتصادي الصادر سنة 1954. ولم يوضح هذا القانون ما يُعتبر من الجرائم الإقتصادية وما يُعتبر من المخالفات الإدارية، و إنّما تركت هذه التفرقة وفق ضابطين: أحدهما شخصي يعتمد على بحث شخصية الفاعل ونفسيته لإستظهار بواعث الإثم الجنائي لديه إزاء انتهاكه لحرمة تلك النّصوص القانونية التي جاءت تحمي النّظام الإقتصادي، و الثاني موضوعي يتعلّق بجسامة الفعل ونتائجه الإقتصادية[3].

[1]- يرى الفقيه الألماني EBERHARD SCHMIDT أن الجرائم الجنائية تتميز عن الجرائم الادارية، فالاعتداء على القانون فيها يتمثل في الضرر الذي يوقعه في النطاق الخاص أو النطاق العام على الاشياء والمصالح الفردية والاجتماعية التي يضمنها القانون، أما المخالفات الادارية فتنتفي فيها الصلة مع هذه المصالح التي يضمها قانون العقوبات التقليدي، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالاعتداء الوارد على حسن تشغيل الادارة، وهذه العقوبات لا يعاقب عليها سوى بغرامة ادارية، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 246.

[2]- قد صدر أول قانون ينظم الجرائم الإقتصادية في ألمانيا سنة 1949، وسمّي فعلا بقانون العقوبات الإقتصادي، وقد كانت التجريم فيه يهدف إلى حظر الإتفاقات ضد السياسة النّقدية، ومخالفات قوانين الأسعار ، وجرائم خاصة بالتموين، وقد أستبدل هذا القانن بقانون آخر سنة 1952، ثمّ ما لبث أن عدّل سنة 1954، كما توجد جرائم إقتصادية نظمتها قوانين أخرى مكمّلة لقانن العقوبات الإقتصادي الألماني، نسرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية، (التقليدية- المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث الشيمى للطباعة والنّشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 43 وما بعدها.

[3]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 61، ص 64.

الفرع الثاني

تطلّب القصد الجنائي في القانون الجنائي الإقتصادي في الأنظمة الإشتراكية

لا تتمتّع الجرائم الإقتصادية من حيث تطلّب القصد الجنائي بأيّ وضع خاص في النّظام الإشتراكي، ففي قانون العقوبات الخاص بالإتحاد السوفياتي معظم الجرائم الإقتصادية هي جرائم عمدية يُتطلّب فيها القصد[1].

ومثل ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون جمهورية روسيا الإتحادية الخاصّة بإدخال معلومات غير صحيحة عند تنفيذ خطة الدولة الإقتصادية في الوثائق الرسمية، فلابد لقيام الجريمة من أن يكون الفاعل على علم بأنّ ما يفعله من إضافة في الوثائق المقدمة للدولة عن تنفيذ الخطة يؤدي إلى تشويه المعلومات النهائية عند تنفيذ هذه الخطة، وأن تتّجه إرادته إلى إحداث هذا التشويه[2].

ومن الجرائم العمدية أيضا جريمة الوساطة التجارية المنصوص عليها في المادة 135 الفقرة 2 من قانون عقوبات جمهورية روسيا الإتحادية، فالركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي المباشر، فلابدّ أن يكون المتهم عالما بأنّه يمتهن الوساطة التجارية أي يتخذها مهنة له، أو أنّه يزاولها من أجل أن

[1] - وتعرف السياسة الاقتصادية في النظام الاشتراكي بسياسة التوجيه الاقتصادي، إذ أن الخطة الاقتصادية المتبناة في هذا النظام هي البديل لاقتصاد السوق الرأسمالي الحر، فالدول تحدد الخطوط الاساسية لتنمية الاقتصاد وتنسيق أنشطة مختلف فروع الانتاج، إذ يقوم نظامها على تملك وسائل الانتاج من أدوات زراعية أو صناعية، أو حيوانية، أو ثروات طبيعية أو منجمية، كما تقوم الدولة أيضا على الخدمات والتجارة، فلا محل للملكية الخاصة لوسائل الانتاج إلا في حدود ضيقة جدا، فالافراد أساسا هم ملكية الاستهلاك، حيث ظهرت هذه السياسة إثر الحرب العالمية الثانية نتيجة ما خلفته تلك الحرب من دمار وفوضى، مما استوجب تدخل الدولة بغية تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الافراد وحماية المصالح الاقتصادية، محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، المرجع السابق، ص 107.

[2] - مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 249.

يحصل على كسب منها، وهما الحالتان محلّ التجريم، و أن يكون راغبا في تحقيق ذلك، فإذا لم يتوافر هذا القصد لدى الفاعل فانّ الجريمة لا تقوم و لو ثبت قيامه بالوساطة فعلا[1].

كذلك جريمة الإستخدام غير القانوني للعلامات التجارية المنصوص عليها في المادة 155 من قانون عقوبات جمهورية روسيا الإتحادية يتطلّب القصد الجنائي رُكناً فيها، فلابد أن يعلم المتهم أنّه يستخدم علامة تجارية بطريقة غير قانونية مع إنصراف إرادته إلى هذا الإستخدام[2].

و إذا كانت الجرائم الإقتصادية في النّظام الإشتراكي لا تتمتّع بأي إستثناء من الأحكام العامّة لقانون العقوبات من حيث ركنها المعنوي، فإنّ فقهاء القانون عندهم يصرون على التمسّك بهذا الوضع حتى بالنسبة لتوافر القصد الجنائي فيشترطون أن يعاصر القصد الجنائي المتطلّب النّشاط المادي للجريمة[3].

الفرع الثالث

تطلّب القصد في القانون الجنائي الإقتصادي لدى الأنظمة المختلطة

النّظام الإقتصادي المختلط هو نظام إقتصادي يقوم بالجمع بين نمطين ونظامين إقتصاديين مختلفين هما الإقتصاد المخطّط وإقتصاد السوق، حيث يعتمدّ النّظام الإقتصادي المختلط على تدخل الدولة من خلال إجراءات تنظيمية تهدف إلى ضبط الأسعار وإستقرار السّوق ومنع الأزمات

[1]- نفس المرجع ، ص 250.

[2]- نفس المرجع ، ص 251.

[3]- نفس المرجع ، ص 252.

النّاتجة عن عدم الإستقرار الإقتصادي، فالنّظام الإقتصادي المختلط يمتاز بدرجة من الحرية الإقتصادية ممزوجة بتخطيط إقتصادي توجيهي[1].

ولقد أخذت بهذا النّظام معظم دول العالم حاليا في الدول الرأسمالية المتقدمة[2] حسب ما يرى بعض الباحثين[3]، وكنموذج عن الدول التي تبنت هذا النّظام الإقتصادي[4] نجد مصر و سوريا و تونس و الجزائر.

فتدخل المشرع المصري من خلال تشريعاته في القانون الجنائي الإقتصادي لا يحدّد في الغالب بطريقة مباشرة الصفة العمدية للجرائم، ومع ذلك فهو يستعمل أحيانا عبارات في النّصوص تعبّر

[1] - ففي كل النظم الاقتصادية المختلطة تتظافر عناصر المركزية (النظام الاشتراكي)، واللامركزية (النظام الرأسمالي) معا، أي تتعايش عناصر السلطة والسوق بدرجات متفاوتة، ويكون النظام مركزيا إذا تغلبت عناصر السلطة، ويكون على العكس أي لا مركزيا إذا تغلبت عناصر السوق ومبادرات الأفراد والمشروعات، محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

[2]- جواد كاظم حميد، طبيعة النظام الاقتصادي المختلط واتجاهاته (الصين نموذجا)، جامعة البصرة، العدد السادس والثلاثون، المجلد التاسع ، 2014، ص 125 وما بعدها.

[3]- سياسة حماية النّظام الاقتصادي العام التي تبنّاها النّظام الجزائري جاءت متأثرة بحملة الاهتمام الدولي في ظل النظام الاشتراكي في مرحلة متقدمة، حيث كانت الجزائر تعرف دستوريا على أنها دولة اشتراكية تبنّت طبيعة الإقتصاد الموجه، حيث تكون الملكية الجماعية هي الدعامة الأساسية، ثم مع نهاية الثمانينات في سنة 1989 ظهرت ملامح تحرير الاقتصاد تأثرا بالنّظام الرأسمالي، مقتبس عن: بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 41، ص 52.

[4] - فلقد شهدت السياسة الاقتصادية في سوريا ومصر وتونس اعتناقا للمذهب المختلط، فالسياسة الاقتصادية التونسية انتهجت سياسة التخطيط كوسيلة للتنمية الاقتصادية اعتبارا من سنة 1961، فاعتنقت بذلك خلال سنواتها الاولى المذهب الاشتراكي، ثم تأثرت بالمذهب اللبيرالي خلال سنوات العشرية الثانية، ثم توجهت بعد ذلك مع بعض التردد نحو ليبرالية مركزة على انسحاب الدولة في اطار برنامج تعديلي، والتوجه الآن نحو سياسة اقتصاد السوق توافقا مع التزامات عضوية تونس في منظمة التجارة العالمية، ولا تشذ السياسة الاقتصادية المصرية في بنودها العريضة عن نظيرتها التونسية، فمصر بعد الاستقلال انتهجت مذهب اقتصادي جديد معبر عن الاشتراكية العربية أو التطبيق العربي للاشتراكية، وقنَّنَ دستور مصر هذا التحول مقررا النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي للدولة، لكن بعد حرب أكتوبر لسنة 1973 بدأت مرحلة جديدة للاقتصاد المصري نحو ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي، ومع ذلك ظل القطاع العام مسيطرا على الاقتصاد، لكن مع بداية 1992 بدأت مصر بتنفيذ برنامج اصلاحي جديد الذي عرض عليها من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، خاصة مع عضوية مصر في المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما يوحي بالطابع الاقتصادي المختلط كنهج تبنته دولة مصر، محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 23، ص 24، ص 25.

صراحة عن تطلّبه للقصد الجنائي من ذلك قوله (عمدا) أو (بسوء نية) أو (بقصد الغش) أو يحدّد نتيجة معيّنة يشترط أن ينصرف إليها قصد الجاني، لكن في غياب صراحة النّص يتدخل الفقه والقضاء، حيث أنّ السائد هو إعتبار القصد الجنائي القاعدة العامّة في جميع الجرائم وأنّه لا عقاب على الخطأ غير القصدي إلاّ بنص صريح[1].

فمثلاً في جرائم الإعتداء على العلامة التجارية، التي يلزم لقيامها تطلّب القصد الجنائي، فلا يكفي لتحقّقها مجرد الإهمال ولو كان جسيما، لا سيما أنّ المشرع المصري قد استخدم في بعضها عبارة **بسوء قصد** كما في حالة جريمة الإستيلاء على علامة الغير[2] الواردة في نص المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية بقوله "كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره".

وكذلك ما ذهب إليه المشرع السوري في قانون العقوبات الاقتصادية[3] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 بتاريخ 16 ماي 1966، حيث يستعمل مصطلح **العمد أو القصد** من خلال تجريمه بعض الأفعال التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، كجريمة إفشاء معلومات قصدا بأية صورة من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص إقتصادية على البلاد، كالمعلومات المتعلّقة بالعروض والمناقصات والمزايدات والتصاميم والخطط و الأسعار(المادة 09)، وجريمة التّقصير في تحقيق الشروط

[1] - مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 258 وما بعدها.

[2] - محمد سمير، الجرائم الاقتصادية (في التشريعين المصري والاماراتي)، المرجع السابق، ص 226.

[3] - قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 بتاريخ 16 ماي 1966، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 29 بتاريخ 5 فيفري 1968، وبالمرسوم التشريعي رقم 46 بتاريخ 23 جويلية 1974 وبالمرسوم التشريعي رقم 40 بتاريخ 6 اوت 1977.

المناسبة وفق القواعد الفنّية أو عرف المهنة لشراء أو بيع المواد اللاّزمة والمنتجات، أو عقد نفقات ليست ضرورية ولا تقتضيها زيادة كمية الإنتاج أو تحسين نوعيته، إذا ما أرتكبت عمدا[1].

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي.

بعد تحديد نطاق القصد في القانون الجنائي الإقتصادي، وكذا تحديد مكانة الركن المعنوي بصفة عامّة في القانون الجنائي الإقتصادي، و بعد الوقوف على الإشكال الذي طرحته القواعد الجنائية المتعلّقة بحماية النّظام العام الإقتصادي من أزمة وضوح في هذا الركن المرتبط بالشق المعنوي للجرائم الإقتصادية، بات من الضروري التطرق إلى إظهار مفهوم الخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي **(الفرع الأول)**، و كذا محاولة تمييز الخطأ القصدي عن الخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي

المشرع الجزائري لم يحدّد تعريف خاص للخطأ القصدي لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة المكمّلة له، لكنّه أشار إلى عناصره على خلاف بعض التشريعات التي أولت إهتماما إلى بيان مدلول الخطأ القصدي من خلال نصوصها التي تحكمها المبادئ العامّة في قانون العقوبات، مثل قانون العقوبات العراقي الذي عرف الخطأ القصدي في الفقرة الأولى من المادة 33 "القصد الجرمي هو

[1] - عبود السراج، المرجع السابق، ص 123، ص 127.

توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى النّتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى".

وكذا المشرع السوري في المادة 187 من قانون العقوبات السوري" النية : إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون".

ولقد عرفه قانون العقوبات الكويتي في المادة 41 كالتالي " يُعدّ متوافرا (القصد الجنائي) إذا ثَبُتَ إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل المكوّن للجريمة، وإلى إحداث النّتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة ".

أمّا المشرع التونسي فقد عرّفه من خلال الفصل 37 من المجلّة التونسية بقوله " لا يعاقب أحد بفعل إلى بفعل ارتكب قصدا....".

ولقد عرّفه قانون العقوبات[1] الإيطالي، في نص المادة 43 منه على أن "تعد الجريمة عمدية أو متوفرا فيها القصد الجنائي اذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثرا للفعل أو الإمتناع والتي يعلّق القانون عليها وجود الجريمة قد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه ".

وتضمّن قانون العقوبات اليوناني تعريف للقصد الجنائي في مادته 27 التي نصت" يرتكب جريمته عن قصد من اتجهت إرادته إلى تحقيق الوقائع التي تقوم بها وفقا للقانون عناصر هذه الجريمة، ويتوافر القصد كذلك لدى من علم أن من شأن فعله أن يجعل من الممكن تحقيق هذه الوقائع فوافق على هذا الإمكان ".

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 17.

والمتصفح لهذه النّصوص يجدها تفترق بين مسلكين أحدهما يؤسس مدلول الخطأ القصدي على الإرادة بصريح النّص، في حين أنّ التشريعات الأخرى تختزل مدلول الخطأ القصدي في عنصر العلم، والرّاجح هو ماذهب إليه المذهب التوفيقي بين نظرية العلم ونظرية الإرادة، حيث يعلّق عليها الأستاذ محمود نجيب حسني بقوله أنّه **" إذا قارنا بين النّظريتين تفصيلا تبين أنّهما تتّفقان في تطلّب العلم بكل الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة، ويبدأ الخلاف بينهما حين تكتفي إحداهما بالعلم بهذه الوقائع، بينما تتطلّب الأخرى إتجاه الإرادة إليها، والنّظريتان تتّفقان في تطلّب الإرادة، ويبدأ الخلاف بينهما حين تكتفي إحداهما باتجاه الإرادة إلى الفعل بينما تتطلّب الأخرى إتجاهها إلى النّتيجة و إلى كل الوقائع التي تحدّد الدّلالة الإجرامية للفعل"**، فالقصد الجنائي إستنادا إلى هذا المعيار **(علم وإرادة)**[1].

ويتّجه الفقه[2] إلى إقرار نفس المسلك فلقد إجتهد في تعريف الخطأ القصدي بالقول على أنّه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها، أي أنّ القصد قائم على عنصرين إثنين العلم والإرادة، فإذا إنتفى أحدهما أو كلاهما إنتفى الخطأ القصدي[1].

[1] - نفس المرجع ، ص 27؛ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

[2] - على الرغم من تسليم فقهاء القانون الأوائل بضرورة القصد في الجنايات والجنح، إلا أنهم نظرا لغموض الفكرة لم يهتموا ببحثه، بل أنهم كانوا يتجهون لافتراضه في بداية القرن التاسع عشر، ولكن من منتصف ذلك القرن بدأت تظهر النظرية الكلاسيكية في إيطاليا وألمانيا، ثم بدأت محاولات جارو وجارسون الهامة لتحديد القصد الجنائي في نهاية القرن التاسع وبداية القرن العشرين، بل لقد وصف جارو موضوع القصد الجنائي بأنه مادة غامضة، وقد بدأ جارو بدراسة القصد الجنائي مرتكزا على المعنى اللغوي للكلمة فهو يقول إن القصد يعبر عن توجيه الارادة نحو هدف، وفي مجال قانون العقوبات هو اتجاه الارادة نحو فعل او ترك نص القانون على تجريمه، فالقصد الجنائي هو ارادة مخالفة القانون عن طريق اتيان فعل أو الامتناع عن فعل، أو بمعنى أدق هو إرادة الاضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به، كما أعطى جارسون نفس التعريف فقال " إن القصد في معناه القانوني هو ارادة الفرد ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، إنه علم المتهم بالاعتداء على محارم القانون المفترض دائما أنها معلومة، وقد أعطى كل الفقهاء نفس التعريف، وقد جرت العادة على وصف هذا الركن المعنوي في القانون بالقصد العام، بالمقابلة للقصد الخاص وهو قصد أكثر تميزا ولا

وعليه يتضح بأنّ الخطأ القصدي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة[2]، ففي هذه الصورة يظهر بجلاء وجه التّحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع و نواهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أمّا الخطأ غير القصدي فيعتبر إستثناء، ولمّا كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرّره أو يؤكّده فإنّ التشريعات المقارنة قلّما تصرح بالعمد في نصوصها التشريعية العقابية[3]، والفقه والقضاء متفقان على أنّه إذا أغفل قانون العقوبات أو النّصوص الجنائية بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإنّ هذه الجريمة تكون عمدية[4].

الفرع الثاني

التمييز بين الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي

الفرق بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود يأخذ أوضاعا متباينة ومختلفة بالنّظر إلى القواعد العامّة التي تخضع لقانون العقوبات**(أولا)** و القواعد التي تحكم الجرائم الإقتصادية بإعتبارها إستثناء من الأصل **(ثانيا)**.

يتطلبه القانون إلا للعقاب على بعض جرائم معينة، وعلى ذلك فالخطأ القصدي يتطلب اتجاه الارادة نحو هدف غير اجتماعي، ويفترض أن الفاعل يعلم الصفة غير المشروعة لفعله، عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص269 وما بعدها.

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 135.

[2] - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، 2014، ص34.

[3] - مثل ذلك ما جاء في قانون العقوبات السويسري المؤرخ في 31 ديسمبر 1937، في المادة 18 من التي تقول" لا يعاقب من يرتكب جناية أو جنحة إلا إذا كان لديه قصد جنائي، مالم يوجد نص صريح على خلاف ذلك"؛ و ما نص عليها المشرع الالماني في المادة 15 من قانون العقوبات" لا يعاقب الا من يأتي فعله عمدا، وذلك ما لم يقرر القانون صراحة العقاب على اتيان الفعل خطأ.

[4] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 135.

أولا: التمييز بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود حسب القواعد العامّة

يشترك الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي في أنّ كلاهما صورة من صور الركن المعنوي[1] في نوع من الجرائم، ويتمثلان في علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة في الحالتين محلّ للوم القانون، ولكنّهما يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فهذا القدر أكبر في الجريمة التي تقترف عن طريق خطأ قصدي، أكثر منه في حالة الخطأ غير القصدي[2].

فالفرق بين القصد والخطأ غير المقصود كشرط لقيام المسؤولية الجنائية ليس في **توافر الإرادة** وإنّما في **نطاق الإرادة**، حيث لا تشمل في الخطأ غير المقصود سوى الفعل أمّا في القصد الجنائي فإنّها تشمل الفعل والنّتيجة على حدّ سواء[3].

إذ بين الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي علاقة وثيقة، فلا محلّ للبحث في الثاني إلاّ إذا ثبت إنتفاء الخطأ القصدي، فإذا تخلّف الإثنين سقطت معهما المسؤولية الجنائية لإنتفاء الركن المعنوي في صورتيه[4].

ثانيا: التمييز بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود في القانون الجنائي الإقتصادي

الظاهر أنّ إسقاط التفرقة بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود في نصوص التجريم الإقتصادي ينطلق من تحليل مُختلِف لمضمون الركن المعنوي، ذلك أنّ هذه التفرقة تقوم في الفقه

[1]- إبراهيم المنجى، جرائم التهرب الضريبي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 815.

[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 111.

[4] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 12.

التقليدي على أساس توقع الجاني أو عدم توقعه للنّتيجة، فيوصف الخطأ غير المقصود في هذا الفقه بأنّه الفعل أو الإمتناع الذي تنصرف إليه إرادة الجاني وتترتّب عليه نتائج لم يقصدها، وإن كان بوسعه ومن واجبه أن يتوقعها أو يتجنبها[1].

ويتحدّد مجال إعماله تبعا لذلك بحدود الجرائم ذات النّتيجة، أي الجرائم التي يمكن تجزئة عناصرها المادية في تعاقبها الزمني إلى نشاط مادي ونتيجة تترتب عليه، والحقيقة أنّ السلوك الإجرامي عمديا كان أو غير عمدي يرتب أثر اتيانه تغييرا في ماديات الواقع هو في ذاته نتيجة يمكن تحديد مضمونها بمعايير موضوعية، سواء تناول القانون هذا المضمون بالتجريم أم أسقطه في الصياغة[2]. على النّحو الذي سيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

مهما يكن من أمر، فإنّ التفرقة التقليدية في الركن المعنوي بين الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي تفقد في مجال التجريم الإقتصادي أهميتها، من حيث أنّ العدوان على قواعد النّظام الإقتصادي العام يرتّب على السّواء ضررا أكيدا أو يهدّد بالأقلّ بوقوعه[3]. وهو ما يعطي للركن المعنوي خصوصيته في القانون الجنائي الإقتصادي إذ لا يتقيّد بالأحكام العامّة التي تخضع لقانون العقوبات أي المقرّرة في القانون العام[4].

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 71.

[2]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 71.

[3] - نفس المرجع ، ص 61.

[4] - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 113.

أضف إلى ذلك أنّه إذا كان المسلّم به أنّ الركن المعنوي يستمدّ تعريفه وبنائه من حيث عناصره من الأحكام العامّة للقانون العام كمبدأ عام،[1] إلاّ أنّه تثور مسألة في غاية الأهمية، مردّها حول خصوصية هذا العنصر في الجريمة الإقتصادية؟

فإذا كان الركن المعنوي الذي يتطلّبه القانون بالنسبة لجريمة معيّنة مفترضا عناصر خاصّة به ومتميّزا عن الركن المعنوي الذي يتطلّبه القانون في جريمة أخرى[2]، فهذا يقودنا إلى القول بأنّ طبيعة الركن المعنوي في الجرائم التقليدية غير طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

إذ أنّه لا يثور أي خلاف إذا نص المشرع على صورة الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية، حيث يمكن وفق ذلك إستخلاص صورة الركن المعنوي هل جاءت في صورة الخطأ القصدي أم صورة الخطأ غير القصدي، ولكن الإشكال في حالة سكوت المشرع أو النّص عن ذلك، وفي هذه الحالة لا يسوغ القول بأنّ الأصل في هذه الجرائم أنّه ترتكب على أساس الخطأ القصدي، كما هو جاري عليه الحال في باقي الجرائم التقليدية الأخرى الخاضعة لأحكام القانون العام[3]. وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال مضمون الباب الثاني من هذه الدراسة، أين نلاحظ ذاتية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية حيث تظهر عليه مظاهر غير مألوفة في الأحكام التي تخضع لقانون العقوبات.

[1] - عبود السراج، المرجع السابق، ص 146

[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 9.

[3] - محمد سمير، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثالث

عناصر النموذج القانوني للخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي

من الضروري الإشارة إلى أنّ الخطأ القصدي يتألّف من عنصرين هما القصد العام والقصد الخاص[1]، بحيث أنّ لكل منهما طبيعته القانونية، وهذا ما سنحاول الكشف عليه من خلال التطرق إلى طبيعة القصد العام في الجريمة الإقتصادية **(الفرع الأول)** و الحديث عن طبيعة القصد الخاص في الجريمة الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طبيعة القصد العام في الجريمة الإقتصادية

يعتبر القصد العام ركن أساسي في جميع الجرائم العمدية، وهو القدر الكافي في أغلبها، ولا يلزم أن يعرض القانون صراحة لذكر القصد العام أو لبيانه، لأنّه الأصل، ومادام النّص لا يشير أنّ الجريمة تؤتى بإهمال، فإنّ المراد يكون وقوعها عمدا، وإذا أريد تخصيص القصد العام فإنّه لا بدّ وأن يُسْتَشفَّ عنصر التخصيص من صريح النّص أو مضمونه.[2]

كما أنّ الأصل في الجرائم العمدية أنّها لا تقوم من دون قصد عام، وقد يشترط القانون علاوة على ذلك قصدا خاصا[3].

[1] - جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 24.

[2] - عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، مصر، 1909، ص 171.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 125.

ويجمع القصد العام بين عنصرين إثنين هما العلم والإرادة[1]، فهو يمثل الصورة البسيطة للخطأ القصدي[2]، ويختلف الفقهاء حول الدور الذي يلعبه كل من العنصرين في تكوين الخطأ القصدي، فمنهم من يرى أن دور الإرادة يقتصر على إرادة النّشاط فقط أمّا النتيجة الإجرامية التي يحتمل أن ترتب عليه فيكفي أن يحيط بها علم الجاني، وهذا ما يصطلح عليه بنظرية العلم، أمّا نظرية الإرادة فترى أنّ العلم وحده لازم ولكنّه غير كاف، فالعلم حالة ذهنية ثابتة لا تكشف عن الغاية لدى الإنسان، والقانون لا يجرم النّشاط النّفسي إلا إذا كان يتجه إتجاها ثابتا إلى تحقيق غاية غير مشروعة.[3]

كذلك هو الحال في القانون الجنائي الإقتصادي، فالمبدأ أنّ جميع الجرائم الإقتصادية بوصفها جنايات أو جنح أو مخالفات، جميعها تشترط توافر القصد العام كركن معنوي، بحيث لا تقوم من دونه،وعلى ذلك يرى البعض بأنّ الجريمة الإقتصادية تتفق مع الجريمة العادية حول تطلّب عنصري القصد العام وهما العلم والإرادة، و إن كانت تعطيها أبعادا أخرى، نظرا لخصوصية الجريمة الإقتصادية[4]، كما سيأتي بيانه وتفصيله في الباب الثاني (مظاهر ضعف الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي) من هذه الدراسة.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي)، مطابع السعدني، مصر، 2003 ، ص 359.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 25 وما بعدها.

[3]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 270.

[4]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 27، ص 30، ص 31.

إنطلاقا من هذه الفلسفة القانونية التي تحكم القصد العام كأحد صور الخطأ القصدي، يتوجّب صرف النّظر الى إبراز مدلول ومكانة كل من العلم في الجريمة الإقتصادية **(أولا)**، والحديث عن الدور الذي تضطلع به الإرادة في الجريمة الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: مكانة العلم في الجريمة الإقتصادية

المقصود بالعلم هو التّصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، وهو جوهر القصد أو عنصره الأساسي[1]، فهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقّق الإرادة، و إذا كان العلم شرطا لتوافر القصد فإنّ الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدّي إلى إنتفائه[2].

لِلْقَوْل بتوفر الخطأ القصدي، يجب أن يكون تامّاً بمعنى أن تتهيأ لدى الجاني أثناء إقدامه على الفعل أو الإمتناع دلائل الإحاطة الصحيحة بأنّ النّتيجة ستقع، أو بأنّ هذا الشرط اللاّزم لقيام الجريمة مستجمع الوجود، فإن لم يتوافر علم اليقين، وإنّما تصور الجاني أنّ النتيجة أو الواقعة

[1]- فالقصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة، وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل، وليست ارادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصر من عناصر القصد الجنائي، ذلك هو تحديد فكرة القصد الجنائي كما يراه القائلون بنظرية العلم، فالارادة لا سيطرة لها على احداث النتيجة، وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل، ذلك أن حدوث النتيجة هو ثمرة لقوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لارادة الانسان عليها، أما اتيان الفعل فهو الذي يمكن أن يكون ثمرة للارادة اذا ما اتجهت الى التأثير على أعضاء الجسم والى جعلها تأتي الحركات العضوية التي يفترضها الفعل، وترتيبا على ذلك فإن النتيجة لا يمكن ان تكون موضوعا للارادة، لان الارادة تفترض السيطرة على سبيل تحقيق النتيجة، أي تفترض السيطرة على سبيل تحقيقها واستطاعة عدم احداثها وفقا لمشيئة صاحب الارادة، وقد أعطى (**أكسنر**) نظرية العلم صياغة جديدة، قال فيها أن جوهر القصد هو نوع التقييم الذي يسبغه الجاني على الحق الذي يحميه القانون، فهو يقدره بأقل من قيمته الاجتماعية التي يقررها القانون له، فعلى الرغم من توقعه أنه سيهدر الحق، فهو يقدم على الفعل مقدرا أن قيمة الحق لديه أقل من أن تثنيه عن فعله، فجوهر القصد اختلاف بين تقييم القانون للحق وتقييم الجاني له، وهو تقييم يسبغ اللوم على نفسيته، وقد أطلق **أكسنر** على هذه الصياغة تعبير (**نظرية التقدير**)، وان كانت هي نفسها نظرية العلم، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 31.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 136.

الإجرامية مجرد ممكنة، ففي هذه الحال لابد أن يتوافر لديه شرط إستواء حصول النّتيجة مع عدم حصولها، وكشرط ثاني يجب أن يكون معاصرا للنّشاط الإجرامي المكون لمادية الجريمة، فإن كان سابقا على هذا النّشاط، وتوالت ظروف كان من شأنها توليد الغلط أثناء الفعل، فإنّ الخطأ القصدي لا يكون متوافرا.[1]

وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد أنّه لم يتضمن في قسمه العام أي حكم لتحديد تعريف الخطأ القصدي الجنائي أو بيان عنصريه المتمثلان في العلم والإرادة، كما أنّه لم يتضمن أي نص لبيان حكم الجهل أو الغلط في الوقائع سيرا على نفس الخطة المتبعة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، إلا أنه نوّه مع ذلك في القسم الخاص في عدد من نصوص التجريم على دور عنصر العلم في تكوين القصد، ففي جريمة إصدار شيك بدون رصيد مثلا المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد ركّز على عنصر العلم في تكوين القصد بصورة واضحة بإستعمال تعبير متميز لإستعمال عبارة (عمدا) الذي يُظهر بجلاء أنّ الخطأ القصدي الجنائي متوقف على تحقيق عنصر العلم بالوقائع[2].

[1]- عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 197.

[2]- يجب الاشارة أن العلم لا يقتصر على الحالات التي ركز فيها المشرع على ابراز أهمية العلم بالوقائع على النحو الذي ذكر، فهو مطلوب في كل الجرائم العمدية على السواء، إلا أنه يختلف في تعلقه بماديات الجريمة أو بمعنوياتها، بأركانها أو بظروفها كزمن الفعل ومكانه، كما يتعلق بنتائج العمل الاجرامي، إلا أن الاحكام القضائية لا تساعد على رؤية هذه العناصر بالوضوح المطلوب، فالمحكمة العليا لا تتوانى في التذكير بقاعدة استخلاص العلم بالوقائع من الموضوع في مادة اصدار شيك بدون رصيد، فهي تقرر بأن المتهم الذي اعترف أنه أصدر شيكا موقعا على بياض لا يمكنه أن يحتج بعد ذلك بأنه لم يكن يعلم بعدم وجود الرصيد، أي أن مجرد التوقيع على الشيك يعد كافيا لاستخلاص العلم بانعدام الرصيد، أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 637 وما بعدها.

المشرع الجزائري الذي إنقاد إلى هذه الصياغة لم يفعل ذلك بذهن مُفَاضل بين نظرية العلم أو التصور أو نظرية الإرادة، وإنّما إنقاد إلى ذلك بمعطيات الواقعة وخصوصياتها[1].

و دليل ذلك أنّه في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مثلا أشار المشرع إلى ضرورة أن يعلم الجاني أو الفاعل الذي حدّد القانون[2] صفته على أساس أنّه مسير أو عون تابع لمؤسسة مالية أو مؤسسة مهنية غير مالية لحظة إرتكابه الفعل المجرم، أنّه يخالف مقتضيات وموجبات القانون التي تفرض أساسا ومسبقا الإحاطة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتحقّق من ذلك عن طريق التأكد من موضوع وطبيعة النّشاط وهوية الزبائن، (سواء كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية)، وعناوينهم قبل فتح أي حساب أو دفتر أو أية عملية من ذلك القبيل، وكذا الإحاطة بكافة شخصية الزبائن غير الإعتياديين، بكافة طرق الإستعلام القانونية.

كما يجب أن يدرك الفاعل ماهية نشاطه النّفسي والمادي اللذان يفسحان حينها إلى عدم التقيّد بتلك الإجراءات التي فرضها القانون في مجال التصدّي لهذا النّوع من الجرائم، بُغية تحقيق نتيجة محظورة وغير مشروعة، أو على الأقل كان يحتمل أو يتوقع حدوثها، ولهذا أكّد المشرع في هذا النّوع من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على تحقّق القصد العام في صورة الخطأ القصدي

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 634 وما بعدها.

[2]- المادة 07 من قانن الوقاية من تبييض الأموال بقولها " يجب على الخاضعين أن يتأكدو من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم...يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية...يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي..."، قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 11 مؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم.

بعبارة(عمدا وبصفة متكرّرة)[1]، تأكيداً على على وجوب توفر العلم اليقيني مصحوب بإرادة آثمة دون أي غلط أو لُبس.

إنّ التقسيم الأساسي للعلم هو الذي يقوم على التمييز بين الوقائع، والعلم بالتكييف أو بالمدلول، ومعيار هذا التقسيم هو كون موضوع العلم واقعة أو كونه وصفا أو تكييفا[2]، وهذا ما نصبو إلى محاولة بيانه من خلال التعرض لمسألة العلم بالوقائع المتصلة بالجريمة الإقتصادية **(أولا)**، وتسليط الضوء على فكرة العلم بالتكييف القانوني للجرم في المادة الإقتصادية **(ثانيا)**.

أ:العلم بالوقائع المتصلة بالجريمة الإقتصادية

يتضمن الخطأ القصدي هنا، علاقة أو رابطة توافق أو تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون، وأهمّها العلم بموضوع المصلحة محلّ الإعتداء، فالأصل في الخطأ القصدي، أنّه قصد الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ولكلّ مصلحة موضوع تتمثل فيه، فلابدّ أن ينصرف علم الجاني إلى هذا الموضوع أو المحل، ويتضمن العلم بالنّشاط المادي، العلم

[1] - المادة 34 " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في المواد 10،9،8،7مكرر، 10مكرر 1، 10 مكرر 2،14 من هذا القانون بغرامة من 500.000دج الى 10.000.000دج ، ويعاقب الاشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج الى 50.000.000دج دون الاخلال بعقوبات أشد"، قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 11 مؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم بالامر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر ج ج العدد 08 مؤرخة في 15-02-2012، والقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر ج ج 08 مؤرخة في 15-02-2015.

[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 52.

بخطورة هذا النّشاط على المصلحة المحمية، بمعنى أن يعلم الجاني أن من شأن فعله تهديد هذه المصلحة بالخطر[1].

ولعلّ أبرز وأصدق مثال على ذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في جنحة العالم بأسرار الشركة، والتي تعدّ من قبيل الجرائم المؤاخذ عليها جزائيا في الجرائم المتعلّقة بالبورصة، حيث إشترط المشرع بصريح النّص[2] في الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 23 ماي 1993 علم الجاني الذي تتوفر لديه بمناسبة ممارسته مهنة أو وظيفة على معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو منظور تطور قيمة منقولة ما، قصد إنجاز عمليات غير مشروعة في سوق البورصة، إذ أنّ القصد في هذه الحالة يجعل من علم الجاني الذي بحوزته تلك المعلومات الإمتيازية يطابق ما حظره القانون بنص صريح إذا ما هو أقدم متعمّدا على إنتهاك جوهر القاعدة الجزائية. أي بمعنى أنّ الجاني يعلم مسبقا بأنّ هذا الفعل المحظور بنص القانون يهدد أو يُنبأ على الأقل بخطورة هذا الفعل أو النّشاط المادّي المتمثل في عقد صفقات غير مشروعة في سوق البورصة التي تهدّد المصلحة الإقتصادية المحمية والمصونة من طرف المشرع.

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 274.

[2] - الفقرة 1 من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أأو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور عن تلك المعلومات".

إنّ علّة نص التجريم هي صيانة حق قدَّر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[1]، فعلّة النّصوص الجنائية الإقتصادية التي تجرم العدوان على قواعد النّظام العام الإقتصادي إنّما تتمثل في ضبط وحماية السياسة الإقتصادية في مجتمع ما[2]، فهناك مجموعة من الوقائع التي يلزم الجاني الإحاطة بها، وتتعلّق هذه الوقائع بداية بموضوع الحقّ الذي يحميه القانون، ومن ثم العلم بالركن المادي للجريمة، أي أن يحيط الجاني علما بالفعل أو الإمتناع الذي نص عليه القانون، ومن ثم بالنّتيجة، وعلمه بالنّتيجة ينصب على توقعه لها كأثر لما يقوم به من أفعال، وأخيرا توقع العلاقة السببية، وكذلك يتوجب على الجاني في حالات معينة، العلم بزمان أو مكان إرتكاب الفعل بإعتبارهما يدخلان في مكونات الجريمة، أو العلم بصفة معينة في الجاني أو المجني عليه، كجرائم التهريب الضريبي حيث أن العلم بمكان الجريمة أمر ضروري، وكذلك صفة الموضف العام في الجرائم التي تقع إعتداء منه على المال العام، بالاضافة إلى العلم بما يعتبر مالا عاما وما لا يعتبر كذلك[3]، إذا أنّ العلم بالصفات المتطلّبة كعناصر للواقعة محلّ التجريم هو شرط لتوافر القصد الجنائي[4].

وبالإضافة إلى هذه الوقائع التي يلزم الإحاطة والعلم بها، فهناك مجموعة من الوقائع التي لا يلزم العلم بها، كعلم الجاني بما يتعلّق بأهليته الجنائية، والظروف المشددة التي لا تغيّر من وصف الجريمة ولا تعتبر من أركانها، مثل حالة العود التي تشدّد العقوبة، والنتائج التي تتجاوز قصد الجاني[5].

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 55.

[2]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 221.

[4]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 512.

[5]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 221.

ب: العلم بالتكييف القانوني للجرم في المادة الإقتصادية

تشكل المعرفة بالدّلالة الإجرامية للفعل العنصر الثاني المطلوب لتكوين الخطأ القصدي أو القصد العام في أبسط صوره، فالفقه الجنائي الكلاسيكي يكتشف بهذا العنصر المظهر الثاني للقصد العام، والذي يتمثل في وعي الجانح أو الجاني حالة إتيانه الوقائع المجرمة أنّه ينتهك القانون، إذ لا يكفي أن يكون هذا الأخير قد فهم طبيعة الواقعة التي يُقبل على إرتكابها على النّحو الذي حدَّده المشرع، ولكن يجب لقيام إثمه أن يكون قد علم تماما بالحظر القانوني ووقف على محمله، أي أن لا يكون علمه قد إنصرف إلى الجزء الموضوعي من الجريمة، ولكن يجب أن يعلم بالدّلالة المضادة للقانون لإرتكاب الواقعة[1].

ومثل ذلك ما تطرّق إليه صراحة قانون العقوبات الجزائري في المادة 201 في القسم الخاص بجرائم تزوير وتزييف النّقود، إذ اشترط المشرع وجوب علم الفاعل الذي يتسلّم نقودا أو أوراقا نقدية أثناء طرحها للتداول بحقيقة عدم مشروعيتها، أو بطبيعة العيب المقترن بها، أي أنّها إمّا أن تكون مزيّفة أو مزوّرة أو مقلّدة بحسب الأوضاع التي حظرها القانون، وهو ما يُأخذ بالمفهوم المخالف من مضمون النّص تحت عبارة (... وهو يعتقد أنّها صحيحة و طَرحها للتداول **وهو يجهل** ما يعيبها...)، فإن كان الفاعل لا يدرك أو لا يَعِي حقيقة ذلك سقط عنه وجه العقوبة، بالرغم من أنّ الجريمة تظل قائمة، أي تثور الجريمة في قالبها ونموذجها المادي الذي حدّد وحضره القانون، دون أن تتجه المسؤولية أو العقاب لشخصية الفاعل، وهو ما عبر عنه صريح المادة 209 " لا عقوبة على من تسلّم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلّدة أو مزيّفة أو ملوّنة وهو يعتقد أنّها صحيحة وطرحها للتداول وهو

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 643.

يجهل ما يعيبها، كل من طرح النّقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستّة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية".

كما أنّه من المتفق عليه في التشريعات المختلفة أنّ العلم بالقانون الجنائي مفترض[1]، على أنّ الوضع السائد في الأحكام العامّة لقانون العقوبات التقليدي هو الإفتراض الدائم للعلم بالقانون إفتراضا لا يقبل العكس (حسب ما سنتطرق إليه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة)، إذ لا يعذر بجهل القانون، بشرط إلتزام المشرع بالإعلام بالنّصوص القانونية قبل سريانها ونفاذها عن طريق النّشر في الجريدة الرسمية، ويعتبر القضاء هو السبّاق لإعتناق قاعدة إفتراض العلم بالقانون نظرا لإتساع نطاق التشريع الإقتصادي، ممّا عقّد من مهمة القاضي الجنائي في إثبات العلم في حالة وقوع جرائم إقتصادية، الذي كثيرا ما يميل إلى القبول بمعيار الغلط في القانون في جرائم القانون الجنائي الإقتصادي[2].

ثانيا: دور الإرادة في الجريمة الإقتصادية

الإرادة نشاط نفسي يتّجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 222.

[2] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

المتعدّدة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علما بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان به لبلوغ هذا الغرض[1].

ويجب تمييز الإرادة عن مصطلح الرغبة، فالرغبة تعني مجرد الإشتهاء أو التّمني، في حين أن الإرادة تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه إتجاها جديا نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض، ولذلك فإنّ الفعل الإرادي يتميّز بأنّه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية وبين العوامل النّفسية التي تدفع الى هذه الحركات، حيث يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كلّه في النشاط المجرم تحقيقا للنّتيجة الجرمية[2].

وأحيانا قد يشمل النّص الجنائي ذكر صريح لعنصر الإرادة كما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، كلّ من يقدّم أو يجمع أو يسير **بإرادته**، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا كلّيا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنّها ستستعمل..."، أي أنّه قد أشار بصريح النّص لعنصر الإرادة التي تعبّر عن الركن المعنوي من خلال إنصرافها إلى تحقيق النّتيجة غير المشروعة.

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 183.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 222.

وقد يستشف أو يستخلص عنصر الإرادة من النموذج القانوني المعبر عن الواقعة الإجرامية الذي يعالجه المشرع من خلال النّص، كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال المجرمة بنص[1] المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإلى جانب توافر الشروط الموضوعية الأخرى[2] يجب توفر الخطأ القصدي لإكتمال الركن المعني للجريمة، أي زيادة إلى توفر علم الجاني بالوقائع المجرمة، يتقرّر إنصراف إرادة الجاني جدّياً نحو غرض محدّد يتمثل في سعيه إلى محاولة إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جريمة أخرى، فيجمع بذلك بين نشاطه المادي أو حركته العضوية في تحويل تلك الممتلكات أو العائدات الإجرامية أو إخفائها أو حيازتها و إستخدامها، وبين الجانب النّفسي أو تلك القوة النّفسية التي توجه كل الأعضاء نحو هذا النّشاط المحظور جنائيا.

والملاحظ في الجرائم الإقتصادية أنّ فريقا من الشراح[3] يكتفي بالحديث عن ركن العلم فقط مع تقريره بأنّ الجريمة عمدية، فيرون أنّه يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يرتكب الشخص الجريمة مع علمه أنّه يرتكب أمرا محظورا أو غير مشروع.[4]

[1] - المادة 389 مكرر" يعتبر تبييضا للاموال: أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في لرتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته..."، من قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

[2]- أي كل ماله علاقة بالجريمة ووقائعها المادية.

[3]- فلقد إختلفت آراء الشراح مثلا في استظهار القصد الجنائي في جريمة الشيك بدون رصيد، بإعتبارها من الجرائم الاقتصادية، فاتجه البعض منهم إلى أنّ العبرة هي بمجرد العلم، في حين ذهب آخرون إلى وجوب توافر قصد خاص هو سوء النيّة، حسن صادق المرصفاوي، جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،د س ن، ص 241.

[4]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 47.

ويرى البعض أنّ إعتبار الجرائم الإقتصادية قائمة بالعلم وحده يؤدي إلى إعتبار هذه الجرائم مادية وليست عمدية، لأنّه في الجرائم المادية يشترط أيضا إرادة الفعل، بإعتبارها مظهر السلوك في الركن المادي، وهو المسلك الذي سلكه المشرع السوري مثلا في نص المادة 209 من قانون العقوبات " لا يحكم عل أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة..."، أمّا العلم فهو مفترض وتنتهي المسؤولية فيها بالقوة القاهرة[1].

وبغض النّظر عن هذا الرأي فإنّ القول بأنّ الجريمة الإقتصادية تقوم بالعلم وحده قول غير صحيح، فالإرادة هي أساس المسؤولية الجنائية، وإذا انتفت الإرادة انتفت حتما تلك المسؤولية، فالإرادة جوهر الركن المعنوي، فعدم ذكر المشرع والقضاء لعنصر الإرادة أحيانا لا يعني قيام الجريمة بالعلم وحده، فالركن المعنوي هو الإرادة الجنائية، وهكذا فإنّه لا يمكن الحديث عن جريمة إقتصادية قائمة على الخطأ القصدي إلا بتوفر عنصر الإرادة أولا والعلم ثانيا[2].

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 43، ص 48 وما بعدها.

[2]- نفس المرجع ، ص 48 وما بعدها.

الفرع الثاني

طبيعة القصد الخاص في الجريمة الإقتصادية

لقد ثار الجدل بين رجال القانون[1] حول أهمية وضرورة الإقرار بوجود القصد الخاص كفكرة قانونية قائمة بذاتها[2]، لكن عندما يتطلّب القانون أن يكون مرتكب الجريمة قد أتاها مدفوعا بباعث خاص، أو بقصد تحقيق غاية معيّنة، تُصبح الغاية عنصرا في تكوين الركن المعنوي ، إذ لا يكفي توافر القصد العام، و إنّما يجب أن يضاف إليه نية الجاني في تحقيق هذه الغاية[3].

ونظرا لطبيعة الدراسة التي تبحث في خصوصية كل ما يتعلّق بالركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي يتوجّب الكلام عن مدلول هذا العنصر أي تعريف القصد الخاص في الجريمة الإقتصادية **(أولا)**، والتطرّق إلى بيان أهم ما يميّز القصد الخاص عن بعض الباعث والغاية **(ثانيا)** في نصوص الجريمة الإقتصادية.

أولا: القصد الخاص في الجريمة الإقتصادية

ينتقد البعض[4] فكرة القصد الخاص ولا يرى داعيا لوجوده إلى جانب القصد العام، بحجّة أنّ القصد بالقياس إلى كل جريمة هو من حيث تعريفه القانوني تعمّد إرتكاب الفعل المجرم، لهذا فإنّ

[1]- يقول الأستاذ حسن أبو السعود : " الواقع أنّ فكرة القصد الخاص إنّما هي فكرة يلتجأ إليها عندما يحتاج تحديد القصد الجنائي إلى دقّة وتعمّق، يتهرب منهما بالقول بوجود قصد خاص، وكلّ ذلك راجع إلى أنّ بحث القصد الجنائي، بحث فلسفي لم يستوف في الفقه حقّه ولو حظي بهذه العناية، لبدت المسألة سهلة واضحة"، جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

[2]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 84، ص 86.

[3]- عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 269.

[4]- حسن أبو السعود بقوله: " والواقع أن فكرة القصد الخاص فكرة غير صحيحة لانها لا يمكن ان تستقيم مع تعريف القصد العام كما هو مجمع عليه، فإما أن يعترف بها أو بذاك، ولكن الجمع بينهما مستحيل، ذلك انه مادام من المسلم به، ولا خلاف، أن القصد العام هو

تعريف القانون للجريمة يقتضي بالضرورة أن يشمل عنصر الباعث أو الغاية، فليس ثمّة قصد عام وقصد خاص[1]، وإنّما قصد واحد هو القصد العام أضيف له وصف زائد أو عنصر جديد فسمي من أجل هذه الإضافة بالقصد الخاص[2].

فالقصد الخاص هو الإعتداد بغاية معيّنة يلزم أن يستهدفها الخطأ القصدي على سبيل أن يعتبر قصدا جنائيا، أي أنّه الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته[3]، وعلى هذا النّحو فإنّ القصد الخاص يتألّف من عناصر القصد العام، فضلا عن عنصر الباعث أو الغاية[4].

وإن كان المبدأ العام في القانون الجنائي أنّه لا يشترط أن يذكر القصد العام صراحة، فإنّه من الثابت أيضا وجوب تخصيص القصد الخاص، الذي لا يكون إلاّ بنص صريح أو ضمني[5] أو ممّا تُملي ضرورته طبيعة الجريمة ذاتها[6].

تعمد ارتكاب الجريمة بالشروط الت حددها القانون، فحتى يمكن القول بتوافره يجب بداهة ان نرجع الى النص المنشئ للجريمةلنعرف أركانها" ثم يضيف " والواقع ان فكرة القصد الخاص انما هي فكرة يلتجأ اليها عندما يحتاج تحديد القصد الجنائي الى دقة وتعمق، يتهرب منها بالقول بوجود قصد خاص، وكل ذلك راجع الى ان بحث القصد الجنائي، بحث فلسفي لم يستوف في الفقه حقّه ولو حظي بهذه العناية لبدت المسألة واضحة"، جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

[1] - V.Garraud (R) : (Droit Pénal), Tome 1,3 éme édition, Sirey, Paris, 1982, N° 290,P 575.

[2] - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 269، ص 270، ص 271 .

[3] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 230.

[4] - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 270.

[5] - هنالك العديد من الجرائم الاقتصادية التي لا يرد في النص عليها أية عبارات تدل على تطلب أي قصد خاص لقيامها، ولكنها بالمقابل تتطلب بطبيعتها مثل هذا القصد، ومنها ما نصت عليه المادة 639 من قانون التجارة اللبناني، على أن كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس وأخفى جزءا من موجوداته أو اتضح أنه ادعى احتيالا كونه مديونا بدين ليس عليه، سواء كان ذلك في مدرجات دفاتره أو في صكوك رسمية أو في التزامات ذات توقيع خاص أو في الموازنة، يعد مفلسا محتالا ويعاقب بالعقوبة المختصة بالافلاس الاحتيالي، منقول عن جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

[6] - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 270.

على خلاف القاعدة التي تحكم وصف القصد العام، حيث أنّه إذا لم يوجد في متن النّص القانوني ما يشير على أنّ الجريمة تؤتى باهمال أو عدم إحتياط فانّ المراد أن يكون وقوعها على أساس الخطأ القصدي، أمّا إن اشار النّص إلى ضرورة توفر الخطأ القصدي فلا مانع، على أن يكون المفهوم من تعبيره (عمدا) أو (مع العلم) أو (بقصد) هو وجه التعبير عن القصد العام[1].

وهذا ما ينطبق عليه القول في الجرائم الإقتصادية بإعتبارها من ذوات الجرائم التي تمتاز بطبيعة فنية خاصّة، إذ أنّ النّشاط الإقتصادي يهدف عادة إلى تحقيق أرباح أو منافع، و إشباع الحاجات المتنامية المتعلّقة بالإنسانية، ولذلك فإنّ أي نشاط مجرم في هذا المضمار إنّما يهدف إلى منع الحصول على أموال أو منافع أو أرباح بطريقة غير مشروعة، حتّى ولو كانت طبيعة ذلك العمل مشروع في المادة الإقتصادية[2].

و جوهر الإختلاف بين الجرائم الإقتصادية وغيرها من الجرائم الواقعة على الأموال أنّ المصلحة التي يسعى المشرع إلى حمايتها هي النّظام العام الإقتصادي ، وهذا ما يدفع للقول بأنّ القانون الجنائي لا يعتد بالبواعث لأنّه قانون تَغْلُبُ عليه الصّفة الموضوعية، والبواعث مسألة متعلّقة بالجانب الشخصي[3].

[1]- عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق ، ص 269.

[2] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.

[3]- نفس المرجع ، ص 231 وما بعدها.

حيث يمكن تمييز القصد الخاص مثلا في جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، المذكورة بنص الفقرة الرابعة[1] من المادة 209 من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة في حقّ كل من يسعى إلى فعل تقليد الطوابع والدمغات والعلامات وأختام الدولة، حيث إشترط المشرع علاوة على توفر القصد العام، عنصر آخر إضافي يحقّق القصد الخاص يتمثل في قصد الترويج أو الاستعمال غير المشروع أو بيع هذه الأوراق أو النّماذج المدموغة وهي مزوّرة.

ومثل ذلك ما يمكن إستظهاره لتطلّب قصد جنائي خاص في جريمة التّعدي على حقوق الملكية الفكرية للآثار والنماذج الأثرية في قانون العقوبات المصري، إذ يشترط المشرع المصري زيادة إلى توفر القصد العام الذي يجمع بين عنصر الإرادة و العلم، تحقّق شرط إضافي آخر وهو أن تنصرف إرادة المجرم أثناء قيامه بفعل التقليد أو التصوير للآثار أو المواقع الأثرية إلى قصد البيع أو طرحها للتداول وهو ما يعبّر عنه بالقصد الخاص[2].

و الخلاصة أنّ الحديث عن الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي لا بد وأن يؤدّي إلى تفحص القصد الخاص في هذه الجرائم، و أنّ ما يميّز القصد الخاص عن القصد العام هو أنّه لا مكان في الثاني للدافع بخلاف الأول، كما أنّه لا يمكن قيام قصد خاص دون توفر قصد عام سابق له و

[1] - الفقرة الرابعة من المادة 209 من ق ع ج " يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج كل من:...4- قلد أو زور طوابع البريد أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها ادارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الاوراق أو النماذج المدموغة أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الاوراق أو النماذج المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك..."، من ق ع ج بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

[2] - محمد سمير، المرجع السابق، ص 229.

إضافته إليه، في حين أنّ القصد العام قد يقوم بمعزلٍ عن أيّ قصد خاص، و إن كان هناك العديد من الجرائم الإقتصادية الأخرى التي تكتفي بالقصد العام فقط دون تطلّب القصد الخاص[1].

ثانيا: التمييز بين القصد الخاص والدّافع

معلوم أنّ القصد الخاص هو إرادة ارتكاب الجريمة و إتجاه هذه الإرادة نحو النّتيجة بإعتبارها غاية الفاعل من فعله، أمّا ما خَلَفَ هذه الإرادة من أسباب فهو الدّافع أي الحافز المحرك لهذه الإرادة، ويختلف هذا الدّافع بإختلاف الأشخاص[2] وما يسعون إليه، بينما القصد هو نفسه في كل جرم، إذ يتمثل في إرادة ارتكابه، فالدّافع هو الذي يقرّر إرادة المجرم ويجعله يعزم على إقتراف الجرم.[3]

إنّ عنصر الدّافع هو العلّة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخّاها، ولا يكون الدّافع عنصرا من عناصر التجريم إلاّ في الأحوال التي عيّنها القانون، فالدّافع ذو طبيعة شخصية، فلا يمكن أن يؤخذ بالحسبان كعنصر مُكوّن للجرم إلاّ في الحالات التي عينها القانون[4]، بحيث يستلزم القانون أن يكون الجاني قد هدف إلى غاية معيّنة، أو أن يكون قد دفعه إلى إرتكاب الجريمة باعث من نوع خاص، فيعتبر حينئذ عنصر زائد يصطلح عليه القصد الخاص.[5]

مثل ما تطرق المشرع السوري إلى تعريف الدّافع في المادة 191 من قانون العقوبات " الدّافع هو العلّة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخّاها، ولا يكون الدّافع عنصرا من

[1]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 83، ص 115.

[2] - Donnedieu de Vabres (Traité élémentaire de Droit criminel et de législation pénale comparée), 3éme édition, Sirey, paris, 1947, P 83.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 54.

[4]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 54.

[5]- عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 291.

عناصر التجريم إلاّ في الأحوال التي عيّنها القانون"، فمن هذا التعريف يتضح أنّ الدّافع ذو طبيعة شخصية. إذ أنّ المشرع السوري لم يتناول الدّافع في طبيعته كأحد المعطيات القانونية، ولا في العناصر الأساسية المكونة له، بل أوضحه في صورتي العلّة والغاية، فالعلّة نقطة البداية، أمّا الغاية فهي نقطة النهاية، أي أنّها الهدف الذي يتوصل أو يسعى للوصول إليه الفاعل، فالغاية هي أقصى ما يبتغيه الشخص من نشاطه، أي أنّها آخر الأهداف، أو هي الغرض النهائي الذي يرمي إليه الشخص، كما أنّ الغاية تختلف عن العلّة (الباعث) في كونها حالة ذهنية بحتة، تتمثل في تصور الجاني للنّتيجة المترتبة على سلوكه، فالغاية إذن تتعلّق بالنّتيجة وهي آخر مرحلة من مراحل الركن المعنوي، وتساهم في العدوان على المصلحة المحمية بنصوص القانون[1].

المبحث الثالث

مكانة الخطأ غير القصدي للركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

كان من أبرز خصوصيات القانون الجنائي الإقتصادي بوصفه أحد فروع قانون العقوبات الحديث أن إحتلت الجرائم التي تقوم على الخطأ غير المقصود مكانا بارزا فيه إلى درجة تراخي الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية[2] فلم يعد القصد الجنائي متطلّبا بالصورة التي سبق بيانها أعلاه.

هذا بالنّظر للإنتشار الواسع للنّشاطات في المجال الإقتصادي في المجال الصناعي والمهني الذي يعتمد على الآلة والأجهزة الذّكية في إطار ما تشهده حركة التطور العلمي والتكنولوجي المرافق للدورة الإقتصادية، جعل أغلب الجرائم الإقتصادية مردّها إلى سوء التصرف في استعمال الآلة أو عدم وجود

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 152.

ثقافة تتسع لهذه الأنشطة، ممّا يجعل من المسائلة الجنائية تثور على أساس الإكتفاء بالخطأ غير العمدي كقاعدة عامّة في الجرائم الإقتصادية، عكس ما تتطلّبه القاعدة العامّة في الجرائم التقليدية[1].

على هذا النّحو بات من الضروري البحث في أهمّ ما يميّز البنيان القانوني لعناصر الركن المعنوي في حالات الجريمة الإقتصادية القائمة على الخطأ غير المقصود **(المطلب الأول)** ثمّ الحديث عن صور هذا النّوع من الخطأ الجنائي **(المطلب الثاني)** ثمّ محاولة التطرق إلى مسألة تقييم هذا الخطأ، وما هي المعايير المعتمدة في ذلك **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

البنيان القانوني لعناصر الركن المعنوي في الخطأ غير القصدي

إذا كان الأصل في قواعد القانون الجنائي العام أنّها تقوم على الخطأ القصدي أو العمد، فإنّ الجرائم غير المقصودة تعتبر بمثابة صورة إستثنائية لا تتقرّر إلاّ بنص، لحماية بعض المصالح التي يرى المشرع جدارتها للحماية الجنائية[2].

ولا يمكن التعريج على البنيان القانوي للخطأ غير المقصود إلاّ من خلال حتمية التعرض إلى مفهومه **(الفرع الأول)** ثم بعد ذلك تحديد عناصره القانونية وفق ما يتطابق مع التعريف المستخلص من نطاق الفلسفة القانونية المتعلّقة به **(الفرع الثاني)**.

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 108.

[2]- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، الجريمة الإقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 194.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ غير المقصود في القانون الجنائي الإقتصادي

للوقوف على مفهوم الخطأ غير المقصود في القانون الجنائي الإقتصادي، يتوجّب التطرق إلى تعريف الخطأ غير القصدي **(أولا)** ثمّ الحديث عن مبررات الإكتفاء بالخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الخطأ غير المقصود

لم يعرّف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي[1] و لكن الفقه عرّفه على " أنّه سلوك أو إمتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر، يرتّب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معيّنة لما يترتب عليه من ضرر، ويتمثل الخطأ في نشاط إرادي يُفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لإنتفاء علمه كلية بصلاحية نشاطه لإحداث هذه النّتيجة مع وجوب توقع ذلك، و إمّا لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث النّتيجة "[2].

كما أنّ المشرع إكتفى بذكر صور الخطأ غير العمدي في المادة 288 من قانون العقوبات، دون أن يجعل لذلك قاعدة عامّة سواء في القواعد أو الأحكام العامّة، أو في مجال الجريمة الإقتصادية، وإن كانت التطبيقات التي تُشير إلى الخطأ غير مقصود توجد على تشعّبها وتفرّقها في العديد من النّصوص التي جمعها قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له[3]، ومن أمثلة ذلك جريمة عدم التصريح

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 141.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 558.

[3]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 335، ص 337.

بالممتلكات في المادة[1] 36 من قانون مكافحة الفساد " يعاقب بالحبس من 06 ستة أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح ... .قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو **خاطئ**... ".

وبالنّظر إلى تعريف الخطأ غير القصدي في التشريعات الجنائية الأخرى نرى أنّه قائم على ثلاث إتجاهات بحيث يذهب المسعى الأول إلى وضع تعريف صريح له كما فعل المشرع السوري، إذ عرّف ذلك في المادة 189و 190 من قانون العقوبات ولكنّه لم يحدّد امكانية المعاقبة على الجرائم غير العمدية إلاّ من خلال وجود نص صريح[2].

أمّا الإتجاه الثاني فقد إقتصر على بيان نطاق الجرائم غير العمدية دون التطرق إلى تعريف ذلك، مثل ما فعل المشرع التونسي، إذ إعتبر أنّ الجرائم غير قصدية تتخذ صبغة إستثنائية بحسب الفصل 37 من المجلة التونسية التي تعتبر أنّ الأصل العام في الجرائم هو الأصل، فلا عقاب على الجريمة إلا إذا أرتكبت قصدا عدا ما إستثناه القانون[3].

فيما يبقى الإتجاه الثالث يتنصّل من تعريف الخطأ القصدي أو حتّى من تحديد نطاقه، ويمكن إتخاذ التشريع المصري نموذجا لذلك، إذ أنّ قانون العقوبات المصري لم يرسم نظرية عامة للخطأ غير القصدي، بل أورد ذلك في نصوص متفرقة من القسم الخاص[4].

---

[1]- المادة 36 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق ب ق و ف م ، ج ر ج ج العدد 14 مؤرخة في 08-03-2006، المعدّل والمتمّم.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 108.

[3]- نفس المرجع ، ص 109 .

[4]- نفس المرجع ، ص 109 وما بعدها.

ثانيا: مبررات الإكتفاء بالخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية

إنّ القول بالإكتفاء بالخطأ غير العمدي في الجريمة الإقتصادية كقاعدة عامّة تؤيُّده إعتبارات نابعة من إستشراف الرؤى في مجال وضع السياسة التشريعية الجنائية، التي يغلب عليها جانب الحفاظ على المصلحة العامّة تجنّبا لأيّ إضطراب إقتصادي، فيستوى في ذلك أن تؤتى الأعمال المحظورة جنائيا سواء عن طريق القصد الجنائي أو بداعي عدم التبصر والإهمال، وإن كان ذلك يحتاج إلى نصوص صريحة[1].

ذلك أنّ الجرائم الإقتصادية نوعان إمّا تصرف إقتصادي قانوني، وإمّا سلوك مادي، بحيث تبرز أهمّية شدّة العقاب في النوع الأول، ذلك أنّ التصرف الإقتصادي على نحو معيّن، ينطوي على إرادة تتّجه إلى إحداث نتيجة، بعكس الواقعة المادية التي تترتّب عليها حتما نتيجة قانونية، سواء أرادها الفاعل أم لم يردها[2]، وكأنّ بين صورة العمد والخطأ غير العمدي في الجريمة الإقتصادية خيط رفيع.

الأصل أن يتضمن نص التجريم تحديدا لنوع الخطأ يقاس به حجم العقاب فيتحقّق بذلك التناسب بين خطورة الفعل الإجرامي والجزاء المقرّر له، لكن المشرع في مواد التجريم الإقتصادي يميل إلى تقرير جزاء واحد ينال كل مخالفة لقواعد النّظام العام الإقتصادي، سواء وقعت عن عمد أو عن إهمال[3].

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 170.

[2]- نفس المرجع ، ص 171.

[3]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 70.

أمّا عن موقف المشرع الجزائري فإنّه لم يضع قاعدة عامّة في مسألة نطاق الإكتفاء بالخطأ غير المقصود، سواء في القواعد والأحكام العامّة، أو في مجال الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي، كما أنّه لا يمكن إستنتاج ذلك من خلال التطبيقات الواردة في القوانين المنظّمة للنّشاط الإقتصادي، وبذلك يُحتكم إلى القاعدة العامّة التي تتبنّى الحماية الجزائية القائمة على أساس الخطأ القصدي كأصل، فيما يبقى الإستثناء هو الإكتفاء بالخطأ بحيث لا يتقرّر ذلك إلاّ بنص[1].

لكن بالرغم من هذا تبقى درجة الغموض في إستخلاص الطبيعة القانونية للجانب المعنوي في الجريمة الإقتصادية تجعل منه متطلّبا في حالات كثيرة، في حين تثور المسؤولية الجنائية في حالات أخرى على أساس الإكتفاء بالخطأ، لتمتدّ إلى تقلّصه في أحوال وأوضاع أخرى كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذه الدراسة، ممّا يعكس من صلاحية الفرضية الأولى بحيث يصبح الإكتفاء بالخطأ غير المقصود هو الأصل في الجرائم الإقتصادية.

الفرع الثاني

عناصر الخطأ غير القصدي في الجريمة الإقتصادية

يصدق وصف الخطأ غير القصدي في مجال التجريم الإقتصادي على المسلك الإرادي للجاني على شقيه الإيجابي والسلبي اللّذان تترتّب عليهما نتائج لم يتوقعها الجاني وكان بوسعه توقعها، أو يجب عليه حتما توقعها وتجنبها لو أنّه إلتزم واجب الحيطة والحذر[2].

[1]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 336، ص 337.

[2]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 65.

بحيث تتحدّد العناصر القانونية للخطأ غير المقصود وفق هذا الطرح إلى وُجوب إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك في الخطأ غير المقصود (**أولا**) و كذا تحقّق أو توفر عنصر العلم في الخطأ (**ثانيا**) مع شرط إمتناع الجاني من إتخاذ واجب الحيطة والحذر (**ثالثا**).

أولا: إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك في الخطأ غير المقصود

ومؤدّى ذلك أن تتّجه إرادة الجاني مباشرة إلى إتيان النّشاط المادّي، سواء عن طريق الإتيان والإمتناع أي أن يتخذ في ذلك الفاعل إمّا سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا ينافي ما إستوجبه النّص القانوني، وهذا عنصر مشترك في سائر صور الركن المعنوي، فإن كان النّشاط غير إرادي لا تقوم جريمة الخطأ غير المقصود[1].

إلاّ أنّ عنصر الإرادة في الجرائم غير العمدية يكتنفه بعض الغموض في تحليل الفقه الجنائي، فالبعض[2] يرى بأنّ الخطأ غير القصدي ما هو إلاّ تعبير عن إرادة معيبة، بحيث يظهر هذا العيب إمّا في إتجاهها نحو الإمتناع عن واجب الحيطة والإنتباه أو أنّها عبارة عن إرادة خاملة لا تستعين بالملكات العقلية لتوقع النّتيجة، ورأي آخر يرى أنّ الإرادة اتجهت بشكل مخالف لما فرضه القانون أن تتوجه

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 561.

[2]- يرى الفقيه (**Klein**) أن من يقع في جريمة غير عمدية فإنه من المؤكد أنه لا يملك إرادة فطنة، فهو وإن لم يرد إحداث النتيجة الاجرامية إلا أنه لم يفعل شيئا لتفاديها، فهو امتنع عن اتخاذ ما يحول دون إحداثها، فالمخطئ يملك نوعا من الارادة غير المباشرة لإحداث الضرر، ويضرب في ذلك مثالا: عن الشخص الذي يدخل مستودع للعلف وهو يدخن سيجارة، فهو يعرف لا محالة أنه يمكن أن يتسبب في حريق داخل هذا المستودع، إلا أنه يطمئن نفسه بالقول أن هذه المرة لن يقع الحريق، مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية (دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 204؛ كما فسر البعض أن الاتجاه المعيب للارادة بعلاقتها بالقانون، ويرى أن العيب يكمن في تعارض الارادة مع القانون بحيث لا يكفي لقيام الخطأ مخالفة واجب الانتباه والحيطة، بل يجب أن تتخذ الارادة موقفا يتناقض مع ما يفرضه القانون من أوامر ونواه، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 172.

إليه، والبعض[1] يرى أنّ هذه الإرادة تكونت بفعل الوقت وأصبحت تميل بشكل مستمر نحو الخطأ (بمعنى الميل شبه الدائم للخطأ)[2].

ومهما إختلفت الآراء الفقهية، فإنّ التشريعات العقابية الحديثة ترى بأنّ الإرادة تبقى أساسا مشتركا بين الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي كمفهوم ثابت وصحيح لفكرة الركن المعنوي كأساس عام للنّظرية العامّة للجريمة، سواء إتجهت إلى إحداث النّتيجة غير المشروعة أو في إتجاهها المعيب الذي يتضمن إغفالا عن إتخاذ ما يجب تفاديه لوقوع تلك النّتيجة رغم القدرة على ذلك[3].

ثانيا: عنصر العلم في الخطأ غير المقصود في القانون الجنائي الإقتصادي

يمثل عنصر العلم أهمية خاصة في الخطأ غير المقصود حيث يميّزه عن غيره من صور الركن المعنوي ويميّزه في ذاته في نفس الوقت، وبغض النّظر عن تلك المسمّيات التي تعبّر عن حالات العلم

[1]- يرى الفقيه (**Zissiadis**) صاحب نظرية الميل شبه الدائم للخطأ (**La disposition quasi permanente a l'imprudence**) فهو يعارض ما يسميه التقليديون بالامتناع الارادي عن واجب الانتباه أو خمول الارادة، بحيث لا يمكن القول بأن الشخص قد أراد الانتباه وفي نفس الوقت أراد عدم الانتباه، فإذا امتنع بجهد ارادي عن الانتباه لن نكو بصدد الخطأ غير القصدي وإنما يدخلنا في إطار الخطأ القصدي، وإنما القول الأصح بحسب هذا الرأي أن الارادة التي تتحكم في سلوك الجاني الذي يرتكب عن طريق الخطأ غير مقصود نشأت واكتملت في فترة بعيدة جدا عن الفعل، بحيث يكتمل معها الميل إلى عدم الانتباه الذي يخضع بدوره للاستمرار والتكرار، فالقانون يفرض على الشخص التزام الانتباه الضروري لتجنب الاعتداء على حقوق الغير في شكل رقابة ذاتية يستطيع عن طريقها ضبط تصرفاته حتى يمكنه تفادي تكرار الفعل ةالاعتياد عليهدون التفكير في عواقب نتائجه، مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية (دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

[2]- مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية (دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 203.

[3]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 209.

كفكرة التوقع أو إستحضار الحالة الذهنية أو ذلك القدر من الوعي الذي يسبق تحقّق الإرادة لإدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[1].

فإنّه يمكن القول أنّ موقف الجاني من العلم بصلاحية النّشاط لإحداث النّتيجة يتحدّد في إحدى الصور، إنتفاء العلم كلية على نحو لا يتوقع فيه الجاني حدوث النّتيجة وليس في مقدوره توقعها، وتخرج هذه الصورة من مجال الخطأ غير المقصود المؤثم إذ لا تعدو أن تكون تطبيقا للحادث الفجائي أو القوة القاهرة، والصورة الثانية هي إنتفاء علم الجاني بصلاحية السلوك لإحداث النّتيجة مع عدم توقعه لحصول النّتيجة حيث كان بمقدوره أن يتوقع ذلك، أمّا الصورة الثالثة فتتمثل في توافر علم الجاني بصلاحية سلوكه لإحداث النتيجة في أدنى درجاته وهي درجة الإمكان ويسمى مثل هذا الخطأ بالخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر[2].

أ: الخطأ الجنائي دون توقع النّتيجة في الجريمة الإقتصادية

ينصرف أثر الخطأ غير العمدي إلى النّتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، فالخطأ لا يختلط بالإرادة إذ لابد من توافر إرادة النّشاط الإجرامي المنطوي على خطأ غير عمدي، فكل ما تتميّز به الجريمة غير العمدية أنّ الجاني قد أراد النّشاط لكنّه لم يرد النّتيجة بل وقعت بسبب خطئه[3].

و إنتفاء عنصر العلم في هذه الحالة يمكن أن يكون إلى درجة الإنعدام **(1)** كما يمكن أن يكون إنتفاء العلم بصلاحية السلوك نفسه في إحداث النّتيجة **(2)**.

[1]- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 136.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 561 و ما بعدها.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 141.

1: إنعدام عنصر العلم في الجريمة الإقتصادية

في هذه الصورة يغيب العلم بالنّتيجة الإجرامية تماماً و الأصل فيها ألاّ تسند المسؤولية الجنائية للجاني، إلاّ إن توفر شرط إستطاعة التوقّع نقل هذه الحالة من إنعدام المسؤولية إلى ضرورة إلقاء اللّوم الإجتماعي على الجاني، وهو تعبير عن المظهر السلبي لتقاعس الإرادة عن التوقع بجوهر السلوك وخطورته[1].

أي إنتفاء العلم كلية على نحو لا يتوقع فيه الجاني حدوث النّتيجة وليس في مقدوره توقعها، وتخرج هذه الصورة من مجال الخطأ غير المقصود المؤثم الذي يرتب الإدانة، إذ لا تعدو أن تكون تطبيقا للحادث الفجائي[2] أو القوة القاهرة[3].

2: إنتفاء علم الجاني بصلاحية السلوك لإحداث النّتيجة

ويسمّى الخطأ في هذه الصورة بالخطأ البسيط، بحيث ينتفي علم الجاني بصلاحية السلوك لإحداث النّتيجة مع عدم توقع حدوث النّتيجة، و إن كان في مقدور الجاني توقع ذلك[4].

فلا يمكن أن يدان بجريمة تزوير مثلا: من تسلّم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلّدة أو مزورة وهو يعتقد أنّها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها[1].

---

[1]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 262، ص 264 وما بعدها.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 79.

[3]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص 561 .

[4]- نفس المرجع ، ص 562 .

ب:الخطأ الجنائي المصحوب بالتوقع في الجريمة الاقتصادية

في هذه الحالة يتوافر علم الجاني بصلاحية سلوكه لإحداث النّتيجة في أدنى درجاته وهي درجة الإمكان، فعلى الرغم من توافر العلم بإمكان حصول النّتيجة إلاّ أنّ الجاني كان يأمل في عدم حصولها، وكان يعتقد ذلك بفضل خبرته أو مهارته[2]، فلم يتخذ وسائل كافية لتجنب النّتيجة الضّارة بالمصلحة المحمية من طرف المشرع[3].

إنّ إتجاه الإرادة في السلوك الإجرامي يتفق فيه الخطأ القصدي مع الخطأ غير المقصود، غير أنّهما يختلفان في قبول النّتيجة، فعدم قبولها هو ما يميزّ الخطأ غير المقصود، ذلك أنّ الإرادة لا تتّجه إلى النّتيجة الإجرامية ولا ترغب في وقوعها، ولو توقعها مع عدم إتخاذ الإحتياطات لإجتنابها، أو لم يتوقعها ولكن يشترط أن يكون بإستطاعته توقعها أو كان يتوجب عليه ذلك، وعلى ذلك لا يتوافر الخطأ الجنائي غير المقصود في الحالة التي لا يستطيع فيها الجاني توقع النّتيجة، لأنّه (لا تكليف بمستحيل)، ومن صور التكليف المستحيل القوة القاهرة والحادث المفاجئ[4].

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 201 من ق ع ج " لا عقوبة على من تسلّم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنّها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها"، الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو1966، ج ر ج ج العدد 4 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم، يتعلق ب ق ع ج.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامّة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 562 .

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 143.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 365 وما بعدها؛ بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامّة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 334.

ثالثا: عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر

يورد المشرع واجبا على الأفراد يتضمن إتخاذ الحيطة و الحذر، فيورد لوائح وقوانين يجب على كافة الأفراد الإلتزام بها، فيما يوجد بعض الواجبات الأخرى التي تفرضها قواعد العلوم المختلفة، والتي يتوجّب على المخاطبين بها إتباعها[1]. أمّا عن الطبيعة القانونية لواجب الحيطة فهو خطأ ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر، ويتميّز هذا الخطأ بوحدته مع الخطأ المدني[2].

إنّ التقدّم الذي عرفه العالم قد تجاوز بضروراته كثيرا المفهوم التقليدي للواقعة الإجرامية فإنّ توفر سبل المعرفة للإنسان العصري وإنقطاع أدوات العلم ووسائل الفن على ترشيده يتيح له بالقطع إدراك نتائج أفعاله الإرادية وتوقع آثار هذه الأفعال، وإعفاؤه من تبعة تحمل هذه النّتائج أحيانا بدعوى عدم توقّعه لها لم يعد يتفق والطور الحضاري الذي تمرّ به الإنسانية[3].

ولهذا فإنّ الخطأ غير المقصود لم يَعُدْ مستساغا التذرُّع به للتنصّل من المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي، إلاّ بالقدر الذي يصبح فيه هذا التوقع مستحيلا، كما تمّ الإشارة إليه أعلاه، وسنحاول التوسّع في هذا العنصر الذي يعدّ عنصرا جوهريا في الجرائم الإقتصادية القائمة على أساس الخطأ غير المقصود بإبرازه كصورة أصلية يمكن أن تحتوي جميع مظاهر الصور الأخرى للأخطاء الجنائية غير العمدية في الإجرام الإقتصادي.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 144.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2012، ص 130.

[3]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 72.

المطلب الثاني

صور الخطأ غير القصدي في الجريمة الإقتصادية

المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ غير المقصود في نصوص جرائم القتل الخطأ و الإيذاء الخطأ[1]، وفي نصوص متفرقة، ولا يمكن إعتبار أنّ كل فعل نتج عن رعونة أو إهمال أو عدم إنتباه مجرما قانونا، لأنّ الأمر يحتاج إلى نص قانوني، وحينما يشترط المشرع في جريمة ما العمد، فيعني ذلك أنّ الجريمة عمدية ولا يعاقب فيها المشرع على الخطأ غير المقصود ما لم ينص على ذلك[2].

ويأخذ الخطأ غير المقصود في التجريم الإقتصادي صورة أصلية، جامعة لباقي صور الخطأ غير القصدي الأخرى، تتمثل في خطأ عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر **(الفرع الأول)** فيما يوجد صور أخرى، تُستنتج من الصورة الأصلية الأولى، مردّها في الأساس إلى عدم الإحتياط النّابع من عنصر الإهمال الذي يطغى على سلوك الجاني **(الفرع الثاني)**.

[1]- حيث جاء نص المادة 288 من ق ع ج يشير إلى صور الخطأ غير المقصود، بقول المشرع "كلّ من قتل خطأ أو تسبّب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000.00 إلى 100.000.00 دج"، الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو1966، ج ر ج ج العدد 4 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم، يتعلق ب ق ع ج.

[2]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 337.

الفرع الأول

عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر (الصورة الأصيلة)

لا شك أنّ أغلب صور الخطأ غير العمدي في نصوص التجريم الإقتصادي تتجسد في هذا السياق، أي في صورة عدم مراعاة واجب الإلتزام بالإنتباه والحيطة إذا ما قورن ذلك بصور الخطأ القصدي في مخالفة أحكام القانون العام[1]. ويأخذ هذا المدلول وصف أو صورة خطأ الإهمال في التحقّق و الرّقابة[2].

ولهذا يُصبح من الضروري التطرّق إلى مدلول عدم الإحتياط كمفهوم يعبّر عن عنصر لا يتحقّق الخطأ الجنائي غير العمدي إلاّ به، ومن جهة أخرى يُعتبر الصورة الأكثر تعبيرا عن مختلف الأوضاع التي يقع فيها المخالفين في الجرائم الإقتصادية **(أولا)** كما يجب ذكر مصادر واجب الإلتزام بمبدأ الإحتياط **(ثانيا)**.

أولا: مدلول واجب الإلتزام بالإنتباه والحيطة

تحقّق القدرة على واجب الحيطة والحذر يتحدّد بوجود شرطين أولهما يتمثل في ضرورة عدم علم الجاني بأنّه لا يقدر على أداء الواجب قبل إرتكاب السلوك، والثاني يتمثل في شرط عدم وضع الجاني نفسه في حالة عدم القدرة على القيام بذلك الواجب[3].

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

[2]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 170.

[3]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

لكن ليس دائما أينما وجد الخطر يفرض واجب الحيطة نفسه، لأنّ هناك من الأخطار ما يجب على الأفراد تقبّلها في سبيل الإستفادة من الأنشطة التي تعود بالنّفع العام، فإذا فرض على إتيانها واجب الحيطة من كل الأخطار فإنّ نشاطها سيتوقف وهو ما يهدّد الحياة الإقتصادية وتوقف الخدمات الإجتماعية، لذا لابدّ من قبول مثل هذه الأخطار في مقابل الإنتفاع بالفائدة التي تعود من تلك الأنشطة[1].

ومبدأ قبول الخطر من النّاحية الإقتصادية تفرضه عدّة إعتبارات، منها ما يتعلّق بالتكاليف المالية، يُضاف إليه أن يكون الإحتياط المأخوذ قابلا للتحقيق من النّاحية العلمية، بحيث تكون التكاليف المالية متناسبة مع خطورة وإحتمال الخطر، ذلك أنّ عدم التّناسب يجعل نشاط المنشآت التي تخدم الجماعة في حكم المستحيل من النّاحية الإقتصادية، فلم يكن يفرض في ألمانيا مثلا على مصانع الإسمنت مثلا فيما مضى إتخاذ الإحتياط اللّازم لعدم إنبعاث الغبار من هذه المصانع [2]. إلاّ مع بروز المفهوم الجديد للإجرام البيئي الذي صار يتوجّب مكافحته تحقيقا للتوازن بين ما تسعى إليه ضرورات الدورة الإقتصادية في جلب الإنتفاع، وبين ما يفرضه واجب توفير الأمن البيئي للمجتمعات الذي يقتضي إعمال مبدأ الحيطة في توقي الأخطار والأضرار، تحقيقاً للمصالحة العامّة التي يبتغيها الأفراد وينظّمها القانون .

[1]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق ، ص 217.

[2]- نفس المرجع، ص 216.

ثانيا:مصادر واجب الإنتباه والحيطة

إنّ نشأة واجب الإنتباه والحيطة لم يكن أبدًا وليد نصوص قانونية أو تنظيمية مباشرة، وإنّما هو حتما نتاج تشعب العلاقات الإجتماعية وضرورات العيش داخل المجتمع، بحيث فرضته مقتضيات تصادم المصالح، لذا فإنّ الأصل العام لواجب الحيطة يدخل في نطاق ما تعارف عليه الأفراد من أخطار بعض الأنشطه والخبرات التي تكتسبها الإنسانية مع تطور الأزمان، لا سيما في داخل الدورة الإقتصادية لكل دولة أو العالم بأسره، ممّا فرض على جميع الدول والأنظمة إخضاع الأفراد أثناء ممارسات الحريات المتعلّقة بالممارسة التجارية والصناعية و حقوق الملكية إلى بعض الإحتياطات المستمدّة من الخبرة الإنسانية العامّة في شكل نصوص وقواعد مكتوبة ومدونة[1].

أ:قواعد الخبرة الإنسانية

وهي قواعد تجد صلبها من وصف التجربة الإنسانية العامّة أو محصلة الخبرة الفنية المتخصصة ودليلهما سلوك الشخص العادي المتوسط القدرة والذكاء أو تصرف الشخص الفنّي المتخصّص وممارسته لعمله طبقا للأصول المتعارف عليها مهنيا أو حرفيا، وينطبق هذا الوصف الأخير بصفة خاصة على الصور المتعدّدة للخطأ الوظيفي أو المهني أو الحرفي[2].

وهي قواعد يصعب حصرها، كما أن العرف يلعب دورا مهما في إنشاء هذه القواعد، يضاف إليها الإستعانة بالإعتبارات الذهنية والفكرية للتحقّق من مما يمكن أن يتخذه الفاعل لتفادي الضرر، وهذه القواعد منها ما يمكن حصره في نصوص معيّنة تصبح مفروضة بمقتضى هذه النّصوص ، أمّا

[1]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق ، ص 221.

[2]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 66.

إذا لم يتم ذلك فتبقى قواعد عامّة تفرض حقائق اجتماعية تخاطب كافة الأفراد وترسم حدود السلوك الواجب إتباعه أو الواجب تفاديه[1].

وهو ما أشار إليه قانون العقوبات الفرنسي في التعديل الصادر في 2000/07/10 حيث حاول توضيح فكرة الخطأ، وفي ذلك ميّز بين الأخطاء النّاشئة عن واجب الحيطة الذي يكون مصدره الأنظمة والقانون حيث نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 121 ، لكنّه أفسح المجال واسعا في الفقرة التي تليها من نفس المادة ليعبّر عن مصدر آخر لحالة مخالفة واجب الحيطة والتي تعتبر مكمّلة للأولى لكن لم يرد فيها نص مكتوب مما يقتضي بما لا يدعو للشك إلى تدخل القاضي الجنائي لتكييف طبيعة هذا النّوع من الخطأ الذي لا يراعي واجب الحيطة والذي من شأنه أن يعرض الغير لخطر ذي جسامة خاصة، بشكل لا يمكن أن يجهله الجاني، وهو ما يعبّر عن حالة مخالفة واجب مصدره قواعد الخبرة الإنسانية العامّة[2].

ب:المصادر المكتوبة لواجب الإنتباه والحيطة

ونقصد بها آلية التدوين القانوني التي تسلكها الدولة في رسم حدود السلوك عن طريق القوانين و القرارات واللوائح التي يتحقّق الخطأ بالتثبت من تجاوزها، و أيّاً كان الأمر فإنّ المتهم يستطيع دفع مسؤوليته بنفي الخطأ عن سلوكه، ويمكنه أن يتوسل إلى ذلك بإثبات وجوده في ظروف مادية حالت بينه وبين الإلتزام بحكم القانون حيلولة مطلقة، أو أنّه بذل ما يجب على كل جاد في تنفيذ الحكم القانون حتى غلبته هذه الظروف التي وإن شارفت حدود القوة القاهرة فإنّها تظل مع

[1]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 222.

[2]- نفس المرجع ، ص 227 وما بعدها.

ذلك متميّزة عنها، وهو ما يسمى أحيانا (بالغلط الذي لا يمكن تجنّبه)، والذي وإن إقترب كثيرا من الإكراه فإنّه يختلط به، أي أن نفي الخطأ ودفع المسؤولية يكون أكبر في حالة مخالفة أحكام القانون الجنائي الإقتصادي منه في حالة مخالفة أحكام القانون الجنائي العام[1].

لئن كان واجب الحيطة والحذر يمثل الصورة الأصيلة لأنواع الخطأ الجنائي غير المقصود في الجريمة الإقتصادية، فإنّ مصادره تتعدّد لتشمل المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية التي تكون في كثير من الأحيان دعت إليها حماية المصالح الإقتصادية حسب توجهّات فرضتها إتفاقيات دولية[2]، ومن أمثلة تلك المصادر في القانون الجنائي الإقتصادي ما ورد في نص المادة 10 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ما جاء في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يلزم القانون البنوك وكافة المؤسسات المالية ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال بزبائنهم كإجراء إحتياطي يحول دون جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث جاء صياغة المادة[3] كالتالي: " يلزم الخاضعون **بواجب اليقظة** طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقّة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم".

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 67.

[2]- قد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين: اتفاقية فيينا الصادرة في 20-12-1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 15-11-2000 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، مقتبس عن : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 409.

[3]- المادة 10 مكرر 04 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج العدد 11 مؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم، يتعلّق ب ق و ف م .

الفرع الثاني

الصور المستنتجة للخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية

تُعتبر الصور الأخرى للخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية تعبير عن الصورة الأصيلة للخطأ غير العمدي، المتمثلة في صورة عدم الإحتياط والإنتباه، حيث يمكن أن نطرحها فيما يلي: صورة الرعونة **(أولا)** وكذا صورة الإهمال **(ثانيا)** ثمّ صورة عدم مراعاة الأنظمة **(ثالثا)**.

أولا: الرعونة (La maladresse)

يعني هذا التصرف سوء التقدير ونقص في الدراية والطيش[1]، فهذه الصورة إمّا أن تعبّر عن مسلك إيجابي، إذ يقوم الجاني بعمل كان يتعين عليه الإمتناع عن القيام به بالكيفية التي تمّ بها ، أو في الوقت الذي تمّ فيه، كالمقاول المهندس الذي لا يراعي قواعد البناء، وقد تتمثل الرعونة في مسلك سلبي يُحجم فيه الجاني عن إتخاذ عمل كانت توجب قواعد الخبرة المهنية إتخاذه[2]، ومثال ذلك ما يتعلق بالجرائم الماسّة بالنّظام البيئي، حيث ورد في نص المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر: 2- كل من تسبّب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو **برعونة** أو نتيجة إلقاء حجارة أو أيّة أجسام صلبة أخرى..."، ويقصد هنا بالأعمال المحظورة التي بإمكانها أن تتسبّب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 145.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 566.

ثانيا: الإهمال (La négligence)

يختلف هذا التصرف عن باقي صور الخطأ غير العمدي الأخرى المستنتجة، كونه تصرف سلبي بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما[1]، ويتمثل الإهمال في إمتناع الجاني عن إتخاذ سلوك كان يجب عليه إتخاذه وفقا لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامّة[2].

مثل ذلك ما ورد في الفقرة الثامنة من نص المادة 451 من قانون العقوبات الجزائري بقول المشرع " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر : 8 – كلّ من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا .... ".

وكذلك ما ورد بشأن جرائم السياحة على إعتبارها جرائم إقتصادية، في نص الفقرة 04 من نفس المادة[3] من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالمخالفات المتعلّقة بالنّظام العمومي، حيث ورد فيها " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 05 أيام على الأكثر : 4- أصحاب النزل والفنادق ومؤجرو المساكن المفروشة الذين **يهملون** قيد أسماء و ألقاب وصفات أي شخص يبيت لديهم... ".

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 146.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 565.

[3]- المادة 451 من ق ع ج، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدّل والمتمّم.

ثالثا: عدم مراعاة الأنظمة

الخصوصية التي تتميّز بها هذه الصورة أنّ المشرع لم يحدّد المقصود من معناها، ممّا جعل الفقه يتوسع في تفسيرها، كذلك أنّ المشرع لم يبيّن موقف الإرادة المعيبة في هذه الصورة، ومن جهة أخرى شارك القضاء في إظهار هذه الخصوصية عندما إستغلّ غموض النّص، فطبّقه بشكل يتنافى وأحكام القانون الجنائي، حيث أنّه بمجرد مخالفة قاعدة تحمل معنى التنظيم تثور المسؤولية الجنائية دون البحث في الإسناد المعنوي لهذه النّتيجة، وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية التجريم والعقاب[1].

أي أنّ الخطأ الناشئ عن مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة خطأ مفترض لا تلتزم المحكمة بإقامة الدليل على توافره خلافا لصور الخطأ الأخرى، بحيث يرقى هذا النّوع من الخطأ إلى حدّ القرينة القاطعة التي لا يجوز للشخص إثبات عكسها، لكن بشرط توافر صلة السببية بين نشاط الجاني المخالف للقوانين واللوائح وبين النّتيجة المحظورة قانونا[2]. كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ويمكن إستخلاص نتيجتين وفق هذا التحليل، بحيث تشمل النّتيجة الأولى أنّ هذه الصور من الخطأ غير مقصود، دليل مساعد للقاضي الجنائي في إصدار حكمه **(أ)**، والثانية أنّه لا يمكن الجزم إطلاقا على أنّ كل مخالفة للأنظمة صورة للخطأ غير المقصود في القانون الجنائي الإقتصادي **(ب)**.

[1]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 249.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامّة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 567.

أ: مخالفة الأنظمة دليل يساعد القاضي في الإثبات الجنائي

فالقاضي الجنائي في مثل هذه الحالات يستعين بكل الظروف الشخصية والموضوعية لإثبات الخطأ غير المقصود وفق القواعد الإنسانية غير المكتوبة، إلى جانب إثبات واجب عدم الإحتياط الذي تفرضه القاعدة المكتوبة والتي يضع الفاعل نفسه فيها محلّ إتهام لمجرد أنّه خالف تلك القاعدة القانونية المنظّمة لسلوك، وقد يحدث تثور مسألة الخطأ غير المقصود حتى مع المراعاة الفعلية من طرف الفاعل للقواعد االقانونية المنظمة للنشاط لسبب إخلاله بواجب الحيطة الذي تفرضه الظروف الواقعية المحيطة بالحادث[1]، وتحديد ما إذا كان الجاني قد إلتزم بهذه القواعد يرجع إلى معيار الرجل العادي في مثل الظروف التي كان فيها الجاني،

ب: ليست كل مخالفة للأنظمة صورة للخطأ القصدي

وفي هذا وجب التمييز بين النّصوص التي تهدف إلى الوقاية من الحوادث، وتلك التي يكون الهدف منها تنظيم كيفية ممارسة نشاط خطر فقط[2]، بحيث يتحقّق الاخلال بواجب الحيطة والحذر حين يتخلّى الشخص كلية عما هو مفروض عليه من تدبر وحيطة أو حين ينزل عن الحدّ المطلوب[3]، كما هو الحال في النّصوص المنظّمة للنّشاطات الإقتصادية.

[1]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 252.

[2]- نفس المرجع ، ص 252.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 144.

فليس ثمّة تلازم حتمي بين السلوك المشوب بمخالفة القوانين واللوائح والخطأ الذي يكفي لترتيب المسؤولية عن جريمة غير مقصودة، إذ لا يكون السلوك مخالفا للقانون وتقع النّتيجة المحظورة رغم ذلك نظرا لعدم إحتراز الجاني، وهو ما يتحقّق به إحدى صور الخطأ العام[1].

ج: الخطأ الجنائي المتمثل في الجهل بالقانون والأنظمة في الجريمة الإقتصادية

الخطأ بشكل عام هو إخلال الفاعل بالواجبات التي يفرضها عليه القانون من حيطة وحذر ممّا يؤدي إلى حصول النّتيجة الإجرامية وفقا للمجريات الطبيعية للأمور، الأمر الذي يُفرز عن نوع مميّز للخطأ الجنائي غير المقصود في الجريمة الإقتصادية الذي يأخذ صورة خطأ الجهل بالقانون[2]، إذا ما أرتكب الخطأ عن جهل، أما إذا أرتكب بسبب عدم إحتياط أو بحسن نيّة فنكون أمام خطأ يطلق عليه خطأ المخالفة، بحيث لا يستلزم هذا النّوع من الخطأ وجود ضرر بحيث يعاقب عليه بمجرد وقوعه، و من قبيل هذا النّوع من الخطأ جلّ المخالفات بإستثناء المخالفات العمدية وكذا بعض الجنح[3] أين يأخذ الركن المعنوي نوع من مظاهر التقلّص حسب ما سنتعرض له في الباب الثاني من هذه الدراسة .

ويعتبر الخطأ بالجهل بالقانون يشكل الحدّ الأدنى من العنصر النّفسي في شكل خطأ بسيط، وهو خطأ سابق على الفعل المادي يكمن في إهمال المخالف في معرفة حدود ماله وما عليه، وكأن الرابطة النّفسية في الجرائم عامّة تقوم بين الجاني والنّتائج الضّارة لفعله، لكن في هذا النّوع من

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 568.

[2]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 136.

الخطأ تقوم خارج العناصر الموضوعية للجريمة أي بين الجاني ونص القانون الذي يشمل مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات[1].

والأخذ بفكرة خطأ الجهل بالقانون تعتبر كصورة خاصة للخطأ الجنائي في القانون الجنائي الإقتصادي، تولّدت كنتيجة عن الإختلاف في الرؤى الفقهية[2] التي اختلفت حول تدرج الخطأ للقول بالمسؤولية الجنائية، فالمسؤولية الجنائية تقوم بالخطأ دون التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم[3].

وعلى كل حال فإنّ الخطأ غير المقصود ليس له إلاّ درجة واحدة وإن تعدّدت صوره إذ يتمثل في مخالفة واجبات الحيطة والحذر سواء تلك التي تفرضها قواعد الخبرة الإنسانية العامّة أو الخاصّة التي تستخلص من مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة، ولربّما تكمن فائدة التمييز واقعيا بين درجات الخطأ في مجال تقدير القاضي للعقوبة[4].

كون أنّ المفهوم الجديد للخطأ الجنائي أصبح يستجيب لآمال أنصار مدرسة الدفاع الإجتماعي في تطوير (تفريد العقاب) والنّزول به من سلطان التشريع إلى ساحات القضاء، فلا يكون تفريد العقاب محكوما فقط بالظروف المشدّدة أو المخفّفة التي تقترن بإرتكاب الجريمة، بل يؤخذ في الإعتبار كذلك

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 111.

[2]- يتدرج الخطأ إلى خطأ يسير وخطأ جسيم، وإن كان هذا التقسيم ليس ذو أهمية بالنسبة للمسؤولية المدنية إذ بمجرد حصول الضرر تقوم المسؤولية، ولا يهم ان ترتبت بناء على خطأ يسير أو خطأ جسيم، وعلى العكس من ذلك فهذا التقسيم له أهميته في المسؤولية الجزائية على أساس أن الفقه من يشترط الخطأ الجسيم لقيام هذه المسؤولية، إلا أن الرأي السائد لا يؤيد هذا الطرح ويجعل كلا الخطأين تقوم بهما المسؤولية الجزائية، وحتى المشرع الجزائري لم يميز بينهما في قانون العقوبات، مقتبس عن : خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص 147.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 112.

[4]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامّة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 569.

وفي كل حالة على حدى نوع الخطأ الذي صدر عنه السلوك المخالف للجاني منظور إليه من خلال الظروف المجتمعة لإرتكاب الجريمة، الذاتية أو البيئة على السواء[1].

المطلب الثالث

تقييم الخطأ غير القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي

إنّ موضوع تقييم الخطأ غير المقصود إنّما هو عملية تفحص يُشرف عليها القضاء الجنائي للقول بتوفر الجانب المعنوي داخل النموذج الإجرامي الذي يحكم الواقعة الإجرامية إتجاه الفاعل أو الجاني، والتي تأخذ أحد صور الإهمال المشار إليها سابقا، **لكن السؤال المثار بهذا الشأن هو المعيار المعتمد في ذلك، وفق أي معيار يتدخل القاضي الجزائي لتقييم الخطأ الجنائي الناتج عن عدم مراعاة واجب الحيطة و الحذر؟**

لا شك أنّ الإجابة عن ذلك تتحدّد في عملية البحث والمقارنة التي يقوم بها القاضي من خلال تحليل الوضع الذهني المرتبط بدرجة الإثم لدى الجاني بحسب حالته الشخصية **(الفرع الأول)** أو من خلال مقارنة وضع الجاني أثناء إرتكابه للسلوك المحظور بسلوك الرجل العادي أو الحالات التي تفرضها الفطرة السوية **(الفرع الثاني).**

[1]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول

المعيار الشخصي- شخصية الفاعل محور عملية التقييم

من المستقر في أحكام قانون العقوبات كأصل عام أنّ المسؤولية الجنائية قائمة على الخطأ الشخصي إعمالا لمبدأ شخصية العقاب، وهذا لا ريب أنّه مستمد من القواعد الدستورية التي تحمي الحرية الفردية، كما جاء تفصيله في المادة من الدستور الجزائري (تخضع العقوبات لمبدأي الشخصية والشرعية).

ومؤدّى ذلك أنّ مؤاخذة الجاني نابعة من البحث في شخصية الفاعل الذي يكون محور عملية التقييم، أي أنّ القاضي لا بدّ عليه من التحقّق من المقدرة الذاتية للمتهم على إدراكه لما تفرضه موجبات القاعدة الجنائية التي تحمي الحقّ الإقتصادي، وكذا نتائجه، إذ تترتب محاسبته بقدر ما يكون مدركا لماهية نشاطه وإلا تعذّر مساءلته جنائيا[1].

إن كان هذا التعليل يبدو لأول وهلة منطقيا ومتوافقا مع الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية والطابع الفردي للعقوبة، إلاّ أن عيوب هذا الإتجاه تفرض على القاضي الجنائي موجب التّحري في كل حالة عن امكانيات الفاعل الشخصية بالشكل الدقيق و بصفة مستقلة، أي أنّه يبحث في أعماق الشخصية الإنسانية للوقوف على استعداداتها ومقدرتها في المفاضلة بين صور الإهمال والرعونة، وعدم الإحتياط، على أساس معيار شخصي مجرد، دون إعمال أدوات المقارنة بالأوضاع العادية التي إعتاد الأشخاص الآخرين عليها في التبصر و الدّراية، والتفكير بهذه الطريقة لا شك أنّه

[1]- مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 81.

عامل شاق وغير مأمون قد يؤدي إلى إضمحلال الشعور بالمسؤولية وتلاشيه تبعا لاتّساع نطاق الإعتبارات الشخصية التي يمكنها أن تحجب هذه المسؤولية، وبذلك تفويت حماية الحقوق والمصالح التي يرى المشرع بأنّها جديرة بالحماية[1].

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي- مقارنة الفاعل مع الرجل العادي

يقوم هذا المعيار على مقارنة الخطأ غير المقصود للجاني بسلوك الشخص متوسط الذكاء والإنتباه في الفئة الإجتماعية التي يعيش فيها الجاني، فإذا قدر القاضي أنّ الشخص المعتاد بالحيطة والحذر سيقع في نفس الخطأ الذي ارتكبه المتهم إذا ما وضع في نفس الظروف الموضوعية، فالخطأ الجنائي لن يتوفر حتى وان ثبت أنّ المتهم له إمكانية الذكاء والتفكير تفوق الشخص العادي، أمّا إذا قُدِّر أنّ هذا الأخير يمكنه تفادي الخطأ ببذل قدر من الحيطة فإن المسؤولية تثور في مواجهة المتهم[2].

وبالنّظر لخصوصية الحق المحمي في ظل الحماية الجزائية للقانون الجنائي الإقتصادي، وبما يتطلّبه من الالمام بالمعرفة في جانبها التقني والفني يجعلنا نتساءل عن تحديد مواصفات الرجل العادي العاقل، **فكيف ينظر القضاء الجنائي، لا سيما قانون العقوبات الإقتصادي لوضع الرجل العادي الذي يكون محلاً للمقارنة في صور الخطأ الجنائي غير المقصود؟**

[1]- مصطفى العوجى، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

[2]- مصطفى السعداوي، المرجع سابق، ص 89.

إنّ القول بفكرة الرجل أو الشخص العادي لتحديد السلوك غير العمدي في مجال الإعتداء على المصالح العامّة والخاصّة للدولة هي فكرية نظرية متغيّرة مع ظروف المكان والزمان المتقلّبة دوما، كما هو متغيّر مع العادات والثقافات والتطور التقني (في المجال الإقتصادي) الذي يشكل ميزة رئيسية من ميزات المجتمع المعاصر، ممّا يجعل منها فكرة أقلّ ما يقال عنها يلجأ إليها القضاء من خلال المنظار الشخصي للقاضي مكيّفا المعطيات التي يفترضها مسبقا لدى (الشخص النموذج) تبعا لتصوره الذي تتحكم به ثقافته الشخصية وخبرته ومفاهيمه السلوكية، وهذا ما يحمل على القول أنّ التمييز بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي ليس تمييزا قاطعا تماما، إذ يطغى دوما جزء من التقييم الشخصي على النموذج الموضوعي المبحوث عنه، إذ لا وجود للانسان المجرد بالصورة الصافية التي يمكن تصورها[1].

إذا فلئن كان هذا الشخص المعتاد لا وجود له في الواقع بل هو عبارة عن تجريد يحددّ نموذجه القضاة وفق سلطتهم التقديرية سيؤدي إلى إسقاط شخصية القاضي في هذا النّموذج ويصبح الشخص المعتاد هو نفسه القاضي[2].

أساس نظرية الأخذ بمعيار الشخص العادي تجد نطاقها في طبيعة القواعد القانونية للتقنين المدني وأهدافه، بحيث يسعى إلى تعويض المضرور بأي شكل كان، حتى عن طريق التخلي على فكرة

[1]- مصطفى العوجى، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

[2]- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 92-.

الخطأ وإستبدالها بنظرية الخطر خصوصا، أمّا محاولة إدماج ذلك في صلب سياق مبادئ القانون الجنائي سيكون صعبا نتيجة تعارضه مع روح وأهداف هذا القانون[1].

ولقد طبّقت محكمة التعقيب التونسية هذا المعيار حيث إعتبرت في أحد قراراتها أنّ " من وظائف المشرفين على الشركات زيادة عن إدارة الشركة يجب أن يكونوا يقظين لكل ما يجري في تلك الشركة نظرا للمسؤولية الملقاة على عاتقهم وأن هاته المنطقة تتطلّب التنبّه والإحتياط والتعرّف على دقائق الأمور وعدم الغفلة فإذا قصروا في القيام بها حتى حصل ضرر بدني للغير ما كان ليحصل لو وقع بذل العناية اللاّزمة والتنبّه واليقظة وعدم الغفلة وأخذ الإحتياطات..."[2].

لقد تبنّت محكمة النّقض المصرية المعيار المختلط حين عبّرت عن الخطأ غير العمدي على أنه" تصرف الشخص تصرّفا لا يتّفق والحيطة التي تطلبها ظروف الحياة العادية، فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول"[3].

[1]- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص 236؛ مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية (دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 91.

[2]- قرار تعقيبي جزائي عدد 11555 المؤرخ في 12-04-1976 النشرية، القسم الجزائي لسنة 1976، ص 105، مقتبس عن : محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 119.

[3]- نقض 10-3-1974، مجموعة أحكام النقض، السنة 25، ص 236، رقم 54، مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني

تطلّب الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الإقتصادي

من مسلّمات القانون الجنائي أنّ العقوبة شخصية لا يُحكم بها إلاّ في مواجهة من تقرّرت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها، فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريكا إلاّ إذا كان نشاطه ذا صلة بالأفعال التي جرّمها القانون بنص صريح، سواء كانت طبيعة الفعل المجرّم سلبي أي بالإمتناع أو إيجابي عن طريق إتيان الفعل مباشرة[1].

وعلى الرغم من أنّ المبدأ العام في القانون الجنائي يقتضي إسناد الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها، سواء أكان هذا الإسناد نفسيا أو ماديا أو معنويا[2]، ومن ثمّ توقيع الجزاء على من يتحقّق الإسناد لديه، إلاّ أنّه في القانون الجنائي الإقتصادي قد يثبُت الإسناد بحقّ أشخاص معيّنين، ولكن مسألة الجزاء تطال أشخاصا آخرين[3].

والرّاجح في القول أنّ المسؤولية عن فعل الغير قد إحتضنها القانون المدني سابقا، إذ تقرّرت كفكرة قانونية في أغلب التشريعات المدنية المقارنة، كمسؤولية حارس الحيوان، والمسؤولية المترتبة

[1]- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 90.

[2]- قيام الجريمة على الإسناد المادي دون الإسناد المعنوي أمر غير مستساغ، حيث أنّ الجريمة تكتمل حين يقترن الاسناد المادي بالاسناد المعنوي، وعدي سليمان المزوري، أثر خطأ المجني عليه وفعل الغير في الاسناد الجنائي، مجلة جامعة تكريت، العراق، السنة01، المجلد 01، العدد 02، الجزء 02، كانون الأول 2017، ص 260.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 342.

عن إنهيار البناء[1]، وحتّى في المجال الإقتصادي الذي صار يتعقّد يوما بعد آخر نظرا للتحوّلات السريعة في نُظم السياسية الإقتصادية التي باتت تُظهر صور جديدة للمسؤولية عن أفعال الغير، بسبب تمدّد النّشاطات الإقتصادية وتبايها، إذ صار من الضروري تدخل المشرع عن طريق قانون العقوبات للحدّ من صور الإجرام و العقاب عليها، حتّى ولو أُسند الفعل المجرّم إلى شخص في حين تحمّل تبعات هذا الفعل شخص آخر، كما سيأتي بيانه من خلال التطرق إلى فكرة الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير(**المبحث الأول**)، والحديث عن إشكالية تطلّب الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لدى الشخص المعنوي **(المبحث الثاني)** ثم الحديث عن أسباب إنتفاء الرابطة المعنوية لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الإقتصادي **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

فكرة الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ بيان مفهوم الإسناد المعنوي يقتضي أن نبدأ من تقسيم الجريمة إلى ركنين : الأول مادي والثاني معنوي، وأن نستبعد الركن المادي من نطاق البحث بإعتبار أنّه يشمل ماديات الجريمة، وأن نُدرج الإسناد المعنوي كأحد عناصر الركن المعنوي، بحيث يترتّب عن تخلّفه إمتناع المسؤولية الجنائية، لكن دون إباحة الفعل ذاته، أو إضفاء وصف المشروعية عليه[2].

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 341.

[2]- محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة)، المرجع السابق ، ص 225.

على هذا الأساس وجب التعرض إلى أساس فكرة الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **(المطلب الأول)** ثمّ التعرض لنظرة القانون الجنائي الإقتصادي لفكرة الإسناد المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أساس فكرة الإسناد في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تنفيذ العقوبة أو الجزاء الجنائي يقتضي مراعاة الأوضاع الشخصية والمادية المتعلّقة بالجاني، بحيث يكون أهلا لتطبيق ذلك، سواء في الجرائم العامّة، أو الجرائم الأخرى التي لها جانب من الخصوصية، ولمّا كنّا بصدد تحليل فكرة الإسناد في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الإقتصادية، وَجَبَ الحديث عن مسألة موضع الإرادة من الإسناد المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي **(الفرع الأول)** ثمّ التطرّق إلى مدلول الإسناد المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موضع الإرادة من الإسناد المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

إنّ التحليل العلمي للركن المعنوي يرى بأنّه يأخذ ثلاثة مراحل متوالية، حيث يبدأ بتوافر **الإرادة الواعية** ثم يمر بمرحلة **الإرادة الحرّة** ليصل إلى مرحلة **الإرادة اللاّآثمة**، ويتفق هذا الترتيب مع الترتيب المنطقي للنّصوص الوضعية ومع المنهج السليم الذي يسلكه القاضي بمناسبة النّظر في

الجانب المعنوي لقضية ما، أي أول ما يبحث فيه القاضي الجنائي يتعلّق بقدرة الجاني على إدراك ماهية أفعاله، عن طريق التأكّد من توفر شرط الأهلية الجنائية، وبإنتفائها يسقط ويزول الركن المعنوي، ولا داعي للتأكّد من بقية المراحل الأخرى التي تتمثل فيها الإرادة، وثاني هذه العناصر هو القدرة على الإرادة والإختيار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك غير المطابق له؛ أي ما يعبّر عن الإرادة الحرّة أو القدرة على الإختيار، وهذا ما يُطلق عليه وصف الإسناد المعنوي، وثالث هذه العناصر هو الإثم الجنائي، أو ما يُطلق عليه وصف الركن المعنوي، أي الرّابطة بين الجاني وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تمثل ذلك في الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي[1].

وصفوة القول في ذلك أنّ الإرادة جوهر كل من الركن المعنوي والإسناد المعنوي، إلاّ أنّ مفهوم الإرادة في الإسناد عبارة عن صلاحية مجرّدة، أي قدرة الشخص على تحمل أفعاله، أمّا الإرادة في الركن المعنوي فهي مُكْنَة خاصة مرتبطة بفعل إجرامي معين يعبّر عن العلاقة بين المجرم وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تمثل ذلك في صورة الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي[2].

وتطبيقا لذلك ففي حالة إرتكاب مجنون لجريمة قتل مثلا، سواء متعمّدا، أو عن طريق الخطأ، ففي هذه الحالة إذا ما أردنا تطبيق القواعد العامّة للقانون الجنائي العام، فإنّ إمتناع العقاب لا يرجع لتخلّف الإرادة الآثمة، بل لأنّ المجنون غير أهل للإسناد، وفي هذا الفرض يمكن إخضاع المجرم

[1] - محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 222.

[2] - نفس المرجع ، ص 18 وما بعدها.

لأحد التدابير الوقائية، أمّا من يرتكب الجريمة وهو أهل للإسناد المعنوي لكن مع تخلّف الركن المعنوي كما في حالة الإكراه، فلا يُستساغ إخضاع المجرم لتدبير ما[1].

زد على ذلك أنّه إذا إتجهت إرادة الفاعل إلى إحداث فعل مبرر قانونا، كأن يتدخل أحد المستخدمين داخل مؤسسة عمومية أو خاصّة - أُوكِلَت له مهمة الأمن الداخلي وحماية الممتلكات داخلها- بفعل يمسّ بالسلامة الجسدية أو البدنية ضد من تَعَرَّضَ بالعدوان لأمن المؤسسة، فهذه الإرادة لا تعتبر آثمة، لأنّ هذا السلوك جاء مقرون بسبب من أسباب الإباحة المتمثلة في ضرورة الدفاع الشرعي التي يستفيد منها هؤلاء المستخدمين داخل المؤسسة، الذين أنيط بهم صلاحيات الأمن الوقائي الداخلي، هذا بالرغم من سهولة الإسناد الذي يحدّده القانون في موضع القاعدة الجنائية، أين يحدّد النّص المسؤول عن أعمال الدفاع الشرعي في هذه الحالات، كما بيّنته المادة 22[2] من الأمر رقم 96-24 المتعلّق بحماية الممتلكات العامة وأمن الأشخاص، إذاً فبراءة الشخص الذي جاء بسلوك إيجابي عدواني مقرون بفعل من الأفعال المبرّرة لا يعدم الإسناد المعنوي، بل يمكن إسناد الفعل إليه، ولا ينفي حتّى قيام الركن المعنوي أتجاه الفاعل، لكن تُسقط العقوبة في حقّ الفاعل، كون أنّ الفعل لم يعد مجرّما بل ينتمي إلى الأفعال التي تدخل في دائرة الإباحة التي تخرج عن وصف التجريم لمبرّرات قانونية منطقية.

---

[1]- محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 19.

[2]- تنص المادة 22 من قانون حماية الأملاك العمومية داخل المؤسسة على " يستفيد المستخدمون المكلفون بأمن المؤسسة, حال تعرضها للعدوان, من قرينة الدفاع الشرعي عن كل الأفعال التي يقومون بها لصد العدوان.

و يمكنهم في هذه الحالة أن يسلموا الأشخاص المعتدين و المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم أو تعد أو التحضير لها أو تنفيذها أو تقديم أية مساعدة مهما كان شكلها داخل المحيط الأمني للمؤسسة فورا إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

الفرع الثاني

أساس الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الإقتصادية

قد أثار مبدأ شخصية العقوبة في القانون الجنائي بعض الإشكالات في الجرائم التي ترتكب في ظروف لا تسمح بدقة تحديد مرتكب الفعل المادي الذي يكون الجريمة مثل الجرائم الجماعية، وكذا في الحالة التي يكون فيها تصرف أو سلوك مدير المنشأة الإقتصادية الذي يجعل إرتكاب الجريمة من العمال ممكنا[1]، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على فكرة الإشتراك الإجرامي (**أولا**) ثم التعرض إلى فكرة الفاعل المعنوي (**ثانيا**).

أولا: الإشتراك الجرمي أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تقوم فكرة الإشتراك الجرمي على أساس وحدة الجريمة، وتعدّد الجناة، فهناك فاعل أصلي قد إرتكب العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وهناك شركاء لهذا الفاعل ساعدوه على وقوع الجريمة، وإرتكبوا الأفعال المهيئة لوقوعها، فالفاعل المادي في هذه الحالة هو التابع، أما المتبوع أو رب العمل فهو مشترك مع تابعه في إظهار هذه الجريمة إلى حيّز الوجود [2].

وعليه يُعدّ الإشتراك صورة من صور المساهمة الجنائية، فالنّظرية الشخصية تقوم على معيار كامن في الركن المعنوي، إذ تعتبر المساهم الأصلي هو من توافرت لديه نيّة الفاعل، بحيث يرى في

[1] - جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للاعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 66 وما بعدها.

[2] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 349.

الجريمة أنّها نتاج مشروعه الإجرامي، أمّا باقي الأشخاص الذين ساهموا في هذه الجريمة فليسوا سوى تابعين له[1].

ممّا يجعل من المحتم التطرّق إلى صور الإشتراك الإجرامي، وتحديد طبيعة عناصر الركن المعنوي المتعلّقة به، في حالة وصف الإشتراك بوجه عام (أ)، والحديث عن الأوجه التي تدخل في حكم الشريك (ب).

أ: فكرة الإشتراك (المساهمة التبعية)

يبرز جوهر هذه النّظرية، من حيث دراسة طبيعة الركن المعنوي في تحديد أو تمييز طابع الخطأ القصدي للفاعل الأصلي والشريك، وكذا البحث في إمكانية الفصل بين مسألة المساءلة الجنائية التي تثور في مواجهة الشريك تبعا لقصده الخاص به، ومدى إنصرافه إلى إرتكاب جريمة معيّنة دون غيرها، أو أنّ الشريك يسأل بحسب قصد الفاعل الأصلي، ومن ثمّ فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك[2].

ولقد أجاب عن ذلك المشرع الجزائري، في ماقضى به من خلال قانون العقوبات الجزائري في المادتين[3] 41 و 45، إذ جعل دور المساهم الأصلي يتجسّد في الفاعل الأصلي أو الذي يأخذ أوجها متباينة، فإمّا أن يكون فاعلا مباشرا أو محرضا على الجريمة أو فاعلا معنويا[1].

[1] - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 129.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص 180 وما بعدها.

[3] - تنص المادة 41 من ق ع ج عل أنّه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، وتنص المادة 45 على أنّه " من يحمل شخصا

والمقصود بالإشتراك وفقا للنّظرية الشخصية أو الذاتية هو الإشتراك التبعي؛ أي المساهم التبعي وليس المساهم الأصلي[2]، إذ أنّ رب العمل حينما يقوم بعمل مادي في الجريمة فلا يثور أي إشكال، في كونه مساهما أصليا وفاعلا للجريمة، فترمي هذه النّظرية إلى فكرة الإشتراك بمنظور المساهمة التبعية، أي إعتبار ربّ العمل متدخّلا بصورة من صور التدخل التي ينص عليها التشريع[3].

وتتحدّد هذه الصور في التشريع الجزائري وفق ما جاء به نص المادة[4] 42 و المادة[5] 43 من قانون العقوبات أين حدّد على سبيل الحصر من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك.

فبإستقراء نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أنّ صفة الشريك تتحدّد بالمساعدة أو المعاونة بكلّ الطرق، ولا شكّ في أنّ الطابع المعنوي ملحوظ في نشاط الشريك، إذ أنّ وسيلة الإشتراك هي الإتفاق الذي لا يكون إلاّ من خلال إنعقاد إرادتين أو أكثر تصبو إلى إرتكاب الجريمة، وهذا تعبير عن الحالة النّفسية[6]، أو الوحدة المعنوية للجريمة التي تتمثل في الرّابطة الذهنية

لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة جريمة يعاقب بالعقوبات المقرّرة لها"، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج المؤرخة في 11-06-1966، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم.

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 120.

[2] - "فاعل الجريمة قد يكون فاعلا ماديا يتولى تنفيذ الأفعال المادية المكونة لها، وقد يكون مجرد فاعل معنوي يتولى من خلال شخص آخر تنفيذ الجريمة، بحيث يعتبر الأول هو الفاعل المعنوي بينما يمثل الثاني الأداة المادية لتنفيذ الجريمة"، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 639.

[3] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 350.

[4] - تنص المادة 42 من ق ع ج على مايلي: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج المؤرخة في 11-06-1966، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم.

[5] - تنص المادة 43 من ق ع ج على أنّه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي"، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج المؤرخة في 11-06-1966، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم.

[6] - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 131.

التي تجمع بين المساهمين في الجريمة، بحيث يتفق الجناة على إرتكاب الجريمة وتوزيع الأدوار فيما بينهم، بحيث تتحقّق هذه الوحدة المعنوية متى وُجَدَ إتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهم سابق بينهم صراحة أو ضمنا، المهم أن يكون مظهر تلك الرّابطة هو إدراك كلّ من المساهمين أنّه متضامن مع الآخرين في طبيعة الفعل المجرم وأنّه لا يستقلّ به لحسابه الخاص[1].

على أنّ المساعدة بمعناها القانوني لا تقتصر فحسب على تقديم نشاط إيجابي، وإنّما يمكن أن تتحقّق بطريق سلبي، وذلك في الأحوال التي يقتصر فيها عمل الشريك المساعد على مجرد تقديم المعلومات إلى مرتكب الجريمة، وفي هذه الحالة يتحقّق الطابع المعنوي[2]، حتى ولو لم يكن هناك إتفاق سابق بين المساهمين وإنّما يكفي فقط أن يعلم أحد المساهمين بنشاط الفاعل الأصلي أو المساهمين الآخرين وتتجه إرادته إلى اقحام نشاطه الاجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي مجتمعة إلى وقوع الجريمة[3]، كما هو الحال في جنحة العالم بأسرار الشركة التي تعتبر من ضمن الجرائم المتعلّقة بالبورصة (Infraction boursiéres) المعاقب عليها بنص المادة 60 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 23-05-1993، حيث يتدخل المساهم بصفته شخص تتوفر لديه معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات مالية أو قيم مالية، وكذا وضعيتها في سوق البورصة بمناسبة ممارسته لمهنته، فتكون طبيعة مساعدته في المشروع الإجرامي تأخذ نمط النّشاط الإيجابي التي تجعله يُنجز عملية أو عدّة عمليات في السوق، أو تأخذ نمط السلوك الإيجابي التي تجعله يتصرف بشكل سلبي، كتعمده في السماح بإنجاز عمليات داخل سوق البورصة إمّا بطريقة مباشرة أو عن طريق شخص مسخّر لذات الغرض.

[1] - عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

[2] - نفس المرجع ، ص 131.

[3] - نفس المرجع ، ص 119.

وتتحدّد طبيعة الركن المعنوي في حالة الإشتراك الجرمي في الجريمة وفق الأحكام العامّة، بإشتراط المشرع الجزائري لعنصر العلم المتعلّق بالمساهم في هذه الحالة كشرط جوهري، فزيادة إلى وجوب تحقق شرط عدم الإشتراك المباشر في الجرم الذي حدّدته المادة 42 من قانون العقوبات، وهو شرط يتصل بالركن المادي، إشترط المشرع شرطا آخر يتعلّق بالجانب المعنوي، وهو تحقّق علم المساهم بأوجه وطرق المساعدة أو المسهلة أو المنفذة للجريمة.

بمعنى أنّ فعل الإشتراك في الجريمة عامّة يتطلّب توافر الأركان الثلاثة المقرّرة في النّظرية العامة للجريمة[1]، ويجب أن تتحدّد أركان قيام المساهمة التبعية (الإشتراك) مستقلّة عن الأركان المطلوبة[2] في مواجهة الفاعل الأصلي المنفّذ للمشروع الإجرامي، وإن كان تجريم عمل الشريك يتوقف على تجريم عمل الفاعل الأصلي[3].

كما تختلف النّية التي يتطلّبها المشرع لدى الشريك عن القصد الجنائي أو الإثم الجنائي الذي يتطلّبه المشرع لدى الفاعل الأصلي[4]، فالنّية لدى الشريك تتمثل دائما في خطأ قصدي؛ أي إرادة

[1]- تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي إلتئام ثلاثة أركان: 1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون وهو يمثل الركن الشرعي للاشتراك.2-عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى طرق المساعدة أو المعاونة أو تسهيل ارتكاب الجريمة، وهي تمثل الركن المادي لفعل الاشتراك.3- العلم وهو الركن المعنوي للاشتراك، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 184.

[2]- يؤكد ذلك قرار المحكمة العليا بشأن الاشتراك في واقعة الاشتراك في جريمة استيراد المخدرات " الاشتراك في جريمة استيراد المخدرات واقعة قائمة بذاتها، متى تحقّقت شروطها، يحاكم الشريك ويعاقب حتى في غياب الفاعل الأصلي"، ملف رقم 0889441 قرار بتاريخ 16-10-2014، غ ج، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص 381.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 184.

[4]- إنّ قصد الشريك هو بعينه قصد الفاعل الذي يأتي عمدا عملا في جريمة تتكون من جملة أعمال، فيلزم أولا أن يكون نشاط الشريك إراديا، وهو أمر متوافر في الاتفاق والتحريض بطبيعة الحال، أمّا المساعدة فقد تحصل بخطأ من الجاني، صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، قانون العقوبات فقها وقضاءً، الناشرون المتحدون (دار مصر- المكتب الثقافي- دار السماح)، مصر، 2007، ص 524.

الإشتراك عمدا في العمل الإجرامي للفاعل الرئيسي[1]، وتبعا لذلك لا يمكن متابعة مرتكب خطأ عدم الإحتياط كشريك حتّى وإن كان عدم إحتياطه هذا أو إهماله يشكل خطأ من النّاحية المادية[2]، هذا وفق القواعد العامّة.

لكن هذه القاعدة تكاد تنهدم أمام أحكام القانون الجنائي الإقتصادي إذا ما نظرنا في مضمون نص المادة 36 من القانون 88-07 المتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل التي جاء نصها كالآتي " يتعرض المسير...للعقوبات ... في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل... **وعندما تُنسب المخالفات** المنصوص عليها في الفقرة أعلاه **إلى العمال**..."؛ أي أنّ الاشتراك يطبق على الجرائم التي تشمل جنح عدم الإحتياط.

وهو ما ذهبت إليه محكمة النّقض الفرنسية[3]، بحيث أقرّت أحيانا بأنّ الإشتراك يطبّق على كل الجنح بما فيها جنح عدم الإحتياط[4]. هذا يعطي تفسير واضح لضرورة إثبات سوء نيّة المشارك في الجرائم التي يحكمها القانون الجنائي الإقتصادي، إذ أنّ وجوب توفر علم الشريك أو المساهم بأصل الأفعال المساعدة أو المسهّلة أو المنفّذة للمشروع الإجرامي الذي يباشره الفاعل الأصلي يُعدّ بالضرورة شرطا جوهريا، لاسيما في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات والجنح، أمّا المخالفات فقرينة العلم في

[1]- جدير بالذكر القول بأنّ الركن المعنوي في جريمة الاشتراك بصورها الثلاثة : التحريض، الاتفاق و المساعدة يتطلّب أن يكون الشريك على علم بماهية الفعل وما ينشأ عنه من نتائج وأن تتجه إرادته إلى إرتكاب الفعل وتحقيق الواقعة الاجرامية، وهذا هو جوهر قصد الإشتراك، حيث أن القصد الجنائي يمثل عنصري العلم والإرادة، ولذلك فهو قصد عام دائما ولا يتصور الاشتراك بغير عمد، عبد المنعم محمد داوود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، د ب ن ، 2012، ص 127.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 192.

[3] - Crim.14-12-1934, D.P.1935-1-96 ; Crim, 24-10-1956, Bull.n° 375; Crim.15-2-1982,Bull.N° 50; Crim.23-4-1997, Bull. N° 143.

مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 192.

[4]- نفس المرجع ، ص 192.

هذه الحالات تعتبر مفترضة، بحكم أنّ بعض النّصوص الجنائية جاءت تغضّ الطرف عن الإفصاح عن طبيعة القصد أو ذكر عنصر العلم في هذا النّوع من المساهمة الجنائية.

هذا ما يستفاد من نص المادة 3[1] مكرّر من القانون المتعلّق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ ورد النّص كالتالي" يعاقب... على كلّ مشاركة أو ...مساعدة أو تحريض أو تسهيل...لإرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه"، وكذا نص المادة 2 في الفقرة د " يعتبر تبييضا للأموال: ... د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة..."، فالمشرع سكت عن إستظهار عناصر الركن المعنوي للمشارك في الواقعة الإجرامية ممّا يفيد أنّ هذا الركن مفترض حسب ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة حيث سنتطرق إلى التعليق على مظاهر ضعف الركن المعنوي في مثل هذا النّوع من الجرائم.

ب: من يدخل في حكم الشريك

يدخل في حكم الشريك بحسب تقدير المشرع الجزائري كل من إعتاد أن يقدّم أماكن أو مسكن لواحد أو أكثر من المجرمين، بقصد إستعمالها لممارسة جرائم ضد الأشخاص أو الأموال أو ضد أمن الدولة أو الأمن العام، لكن مع شرط توفر العلم لدى الفاعل[2].

[1]- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلّق ب و ف م ، ج ر ج ج العدد 11 مؤرخة في 09 -02-2005، المعدل والمتمم.

[2]- تنص المادة 43 من ق ع ج على أنّه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي"، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج المؤرخة في 11-06-1966، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم.

أي أنّ الركن المعنوي مقرون كشرط جوهري لقيام المسائلة الجنائية في حقّ من يدخل في حكم الشريك أو المساهم التبعي بحسب الصورة التي أشار إليها المشرع من خلال قانون العقوبات الجزائري، حيث تطلّب المشرع بصريح النّص تحقّق عنصر علم من يدخل في حكم الشريك، وكذا شرط الإعتياد.

وكنموذج لذلك في القانون الجنائي الإقتصادي، المساهمة التبعية التي تكون بغرض تقديم تسهيل للغير بشأن الإستعمال غير المشروع للمواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية عن طريق توفير محلّ لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري بصريح النّص في صلب المادة[1] 15 من القانون المتعلّق بالوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وإن كان هذا النّص جاء خاليا من الإشارة إلى إستظهار عنصر علم الشريك أو من يدخل في حكمه، وكذا عدوم وُرُود العبارة التي تحقّق شرط توفر شرط الإعتياد.

[1]- تنص المادة 15 من قانون الوقاية من المخدرات على أنّه " يعاقب بالحبس من 5 خمس سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من : 1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة..."، القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج العدد 83، مؤرخة في 26-12-2004.

ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

قد إعتبر جانب من الفقه[1] أنّ فكرة الفاعل المعنوي تعتبر أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فالشخص الذي يدفع غيره إلى إرتكاب الجريمة أو يسخّره في تنفيذها، يكون حينئذ قد إستعان بأداة، سواء كانت جمادا أو حيوانا أو إنسانا بُغية تحقيق نتيجة محظورة قانونا، وإن كان في حقيقة الأمر أنّ الجريمة تُنسب إلى الفاعل المعنوي كونه قام بتنفيذها بواسطة الغير، سواء كان هذا الغير شخصا غير أهل للمسؤولية، أو حسن النّية، مثل حالة ربّ العمل أو رئيس المنشأة الذي يُسأل جنائيا عن أخطاء عماله [2].

لكن يرى جانب آخر[3] إلى نفي أن تكون المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وإعتبرها مسؤولية عبر الغير معلّلا ذلك كون أنّ الغير لم يكن سوى إظهار للمخالفة الحاصلة من قبل المتبوع، أي أنّ المتبوع قد خرق القانون عبر تابعه، بحيث كان يتوجّب على المتبوع مثل رئيس المنشأة مثلا أن يلتزم بموجب أحكام القانون إمّا مباشرة عن طريقه الشخصي أو بواسطة تابعيه[4].

---

[1]- يرى الفقيه رو (**Roux**) أنّ " المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسها نظرية الفاعل المعنوي، فهو يرى أنّ الفاعل المعنوي هو من يرى أنّ الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يقترف الفعل المادي المكون لها، ذلك أنّه من الممكن أن يكون بجانب الفاعل المادي فاعل آخر دفع إلى إقتراف الجريمة من أجل مصلحته، أو كانت الجريمة وقعت بناء على أمره، وكثيرا ما يكون هذا الفاعل أشدّ إجرامل وأفدح خطرا من الفاعل الذي اقترف الفعل المادي المكون للجريمة... "، محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 366.

[2]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

[3]- قد علّق الفقهاء سطيفاني (**Stéfani**) ولوفاسور(**Levasseur**) وبولوك (**Bouloc**) في هذه المسألة، بقولهم : " سواء أسسنا المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة على خطأ شخصي أو على صفته فاعلا معنويا، ففي كلا الحالتين لا يتعلّق الأمر في الحقيقة بمسؤولية جزائيةعن فعل الغير وإنّما بمسؤولية شخصية بسبب فعل إجرامي مرتكب ماديا من قبل الغير" ليخلوصوا إلى أنّ : " خروج المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة على المبادئ التي بموجبها لا يعاقب أحد إلاّ بسبب فعله الشخصي ولا تسلّط العقوبة الجزائية إلاّ على مرتكب الجريمة، هو ظاهري أكثر ممّا هو حقيقي"، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 224 .

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

لكن ما يجافي الأحكام العامّة لقانون العقوبات، وتَأْبَاهُ العدالة أن يفترض لدى المتبوع خطأ قصديا لا وجود له في الواقع، فلا يَسُوغُ مساءلة رئيس المنشأة جنائيا عن جريمة عمدية يقترفها تابعه من العمّال، لكن يختلف الأمر في حالة الجرائم الواقعة أساسا على خطأ غير قصدي من الفاعل المعنوي بسبب الإهمال أو عدم الإحتياط[1].

ويختلف المتدخل أو المساهم التبعي (الشريك) عن الفاعل المعنوي، كون أنّ الفاعل المعنوي يقتصر دوره على حمل غيره على إرتكاب الجريمة، حيث يكون هذا الغير إمّا حسن النّية أو غير مسؤول جنائيا ، فإن لم يكن كذلك تحوّل الفاعل المعنوي إلى محرض[2]، أمّا الشريك يساهم مع غيره في إرتكاب الجريمة، لكن هذا الغير مسؤول جنائيا[3].

إنّ نظرية الفاعل المعنوي في الأحكام العامّة و إن لَاقَت الكثير من الإعتراضات الفقهية المختلفة حتّى في المجال الإقتصادي نظرا لتبنّيها فكرة الإفتراض في الركن المعنوي بصورتيه، ممّا زادها جمودا وعدم قابلية للتطبيق[4]، إلاّ أنّها واقع معترف به قانونا وقضاء أخذ في التوسّع إلى الحدّ الذي مهّد السبيل أمام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[5].

---

[1] - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 117.

[2] - المشرع الجزائري عرف المحرض من خلال قانون العقوبات واعتبره صورة من صور المساهمة الجنائية الأصلية، أي أن المحرض فاعل أصلي بدليل نص المادة 41 من ق ع ج على أنّه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة ... أو **حرض على ارتكاب الفعل..."، حيث عرفت المادة 45 المحرض بقول المشرع" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"**، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج المؤرخة في 11-06-1966، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم؛ ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لا سيما التشريع الفرنسي والمصري، هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا، وذلك منذ تعديله لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 1982/02/13، عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 121، ص 126.

[3] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 639 وما بعدها.

[4] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 354.

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 225.

ثالثا: نظرية الخطأ الشخصي أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ إقرار المسؤولية بموجب هذه النّظرية يكون وفق إحدى المسلكين، فإمّا أن يكون بتجاهل الخطأ القصدي للمسؤول جنائيا عن فعل الغير؛ أي أنّ المتبوع لم يوجه إرادته إلى الإخلال بالإلتزام الملقى على عاتقه، وإمّا بإفتراض وجود الخطأ القصدي لديه مكتملا لعناصره من علم و إرادة، و كِلاَ الحالتين يمثلان إعتداء صارخ على الركن المعنوي للجريمة، ولهذا يتدخّل القضاء للبحث فيما وراء الخطأ الظاهر للفاعل المباشر، تحقّقا من وجود الخطأ الحقيقي لمن إستخدم هذا الفاعل وأشرف[1] عليه لَمّا إرتكب الفاعل المباشر الجريمة[2].

و يرى البعض الآخر أنّ أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مثل مسؤولية رئيس المؤسسة عن تابعيه إنّما هي قائمة على أساس خطأه الشخصي الذي يتجسد في الإهمال وقلّة الإحتراز وعدم التقيّد بالأنظمة والقوانين[3].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة[4] 35 من القانون رقم 88-07 المتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل، حيث أوضح المشرع بأنّ المخالفات التي ترتكب داخل المنشأة والمتعلّقة

[1] - لهذا فإن تقصير رب العمل أو مدير المنشأة الاقتصادية في القيام بالواجبات الموكولة له والمتمثلة في ضرورة تزويد عماله بالوسائل الضرورية اللازمة لحسن آداء عملهم، والعناية في اصدار تعليماته، وواجب الاشراف وكذا حسن اختيار العمال، إنما يعتبر خطأ مفترض يتبع مسؤوليته الجزائية عما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام القوانين الاقتصادية، أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 355.

[2] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 374 وما بعدها.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 224.

[4] - تنص المادة 35 من قانون الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل عل أنّه " يتعرض بصفة شخصية وبالنسبة لكل مخالفة ثابتة مخالفوا أحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المشار إليها في المواد 1 و 2 و 10 و 11 أعلاه للعقوبات المنصوص عليها في المواد أدناه"،

بعدم مراعاة ما يتطلّبه ميدان العمل من إجراءات تفعيل سبل الوقاية والأمن من الأفعال التي ترتّب مسؤولية لربّ العمل على إعتبار أنّ تلك المخالفات إنّما تُعرِّض المسيّر بصفة شخصية لتحمّل تبعات ذلك وما يترتّب عليها من عقوبات جزائية، إذا ما هي أرتكبت سواء بقصد أو بغير قصد.

وزادت المادة[1] 36 من نفس القانون التأكيد على أنّ المخالفات التي تُنسب للعمّال داخل المنشأة على إعتبارهم تابعين لربّ العمل بالنّظر إلى مركزهم القانوني، تجعل هذه الأفعال تُلحق المساءلة الجنائية وتبعات ذلك بالمسيّر على إعتباره (تابعا) بحسب مركزه القانوني، إذا هو لم يثبت إتخاذه موجب العناية في مراعاة إتّخاذ الإجراءات الضرورية، المتمثلة في واجب الرقابة على تابعيه، كي يُجبرهم على إحترام التعليمات القانونية المسخرّة في هذا المجال، والتي تثبت إبتداءً بتلك العقوبات التأديبية، التي تطبّق من طرف ربّ العمل على العمّال المخالفين لإجراءات الوقاية والأمن داخل ميدان العمل، ويعتبر المسيرّ في جميع هذه الحالات مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها شخصيا، سواء أرتكبت بقصد أو بغير قصد في حدود إختصاصه المهني، في حين تبقى تلك المخالفات التي يرتكبها العمّال التابعين له تُنسب إليه إلاّ في حدود ما يُرتكب من أفعال عمدية من طرف هؤلاء العمال .

القانون رقم 88-07 مؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ج ج العدد 4 مؤرخة في 07-01-1988.

[1]- تنص المادة 36 من قانون الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل على أنّه " يتعرض المسير كما حدّدته المادة 30 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل للعقوبات المنصوص عليها أدناه في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود إختصاصه في هذا الميدان ، وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الاجراءات الضرورية لفرض إحترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، غير أنّه لا يسأل إذا أرتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال"، قانون رقم 88-07 مؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ج ج العدد 4 مؤرخة في 07-01-1988.

وعلى هذا النّحو قد وقع القول من أغلب فقهاء[1] القانون على أنّ المسؤولية الجنائية لفعل الغير ما هي إلاّ مسؤولية جنائية أصلية تطابق الأحكام العامّة، ولا تشكّل أي خرق لمبادئ القانون، بل هي تعبير عن تطور ملائم لضرورات المجتمع والتطور الإقتصادي[2]، إذ تعتبر هذه النّظرية هي الأكثر ملائمة لقواعد القانون الجنائي[3].

المطلب الثاني

فكرة الإسناد في القانون الجنائي الإقتصادي

في القانون الجنائي الإقتصادي يثور الجدل حول موضوع نطاق الإسناد إذا ما أثيرت المسؤولية بشأن أحد أنواع الجرائم الإقتصادية، ومدى تصوّر إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، في سبيل الحفاظ على النّظام الإقتصادي للدولة، وضمان عدم الخروج عليه[4].

إذ يقتضي القانون الجنائي الإقتصادي قبل البحث في أساس المسؤولية ضرورة بيان كيفية تعيين من هو المسؤول عن الجريمة الإقتصادية وهو ما يقصد بالإسناد؛ أي أنّ الإسناد هو الطّريقة القانونية لتعيين المسؤول، لكن لا يعبّر عن كامل الجهد القانوني للوصول إلى تطبيق العقوبة، بل هو إحدى خطواتها، فموضوع الإسناد في القانون الجنائي الإقتصادي يفرّق بين فاعل الجريمة و المسؤول

[1]- هذا ما أكده الأستاذان (**Levasseur-Stefani**) " أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا تعتبر استثناء من مبدأ شخصية العقوبة، إذ الواقع أن رب العمل أو الشخص المتبوع بوجه عام إنما يعاقب عن خطئه الشخصي الذي كشف عنه فعل الغير"، نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص 42.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 375.

[3]- أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 358.

[4]- نفس المرجع ، ص 328 وما بعدها.

عن الجريمة، فتحليل السببية لا يتقلّص في مجرد إدراك للصلة المادية، بل يتّسع ليشمل البحث في التقدير القانوني لتطبيق العقوبة على من قد نسب إليه الجرم، فالإسناد هو الصلة بين الفاعل والخطأ، وهو يتحدّد إمّا بالقانون نفسه، وإمّا يتولاه القاضي، وإمّا أن يكون إسنادا ماديا عاديا[1].

ممّا يحتم التفصيل بالشرح الموجز موضوع الإسناد القانوني **(الفرع الأول)** و مسألة الإسناد القضائي **(الفرع الثاني)** و كذا الإسناد المادي ووضعيته القانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإسناد القانوني

وهذا الوضع يتحدّد بصريح النّصوص القانونية، فالقانون أو النّصوص التنظيمية هي من تحدّد الشخص بوصفه فاعلا للجريمة، فعندما يفرض القانون مثلا على الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا إقتصاديا معينا الإلتزام ببعض الإلتزامات ثم يخالف أحد العمال ذلك متسبّبا في وقوع جريمة، نجد أنّ القانون نفسه بطريقة صريحة أو ضمنية يسند الفعل للشخص الذي يعتبره مخطئا كرئيس أو مدير المنشأة، ويكون الإسناد صريحا عندما يحدّد القانون الشخص المسؤول بالإسم أو الوظيفة[2].

[1] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 357 وما بعدها.

[2] - نفس المرجع ، ص 358.

ومثل ذلك ما جاء به المشرع الجزائري في الأمر[1] رقم : 95-24 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، تحديدا في المادة الثامنة منه، حيث نصت على أنهّ " **تقع مسؤولية حماية المؤسسة مباشرة على رئيسها الذي يمكنه أن يستعين في هذا الإطار بمعاونين مؤهلين**, و أن يقيم هيكلا تنظيميا يكلف بالأمن الداخلي في المؤسسة"، فالمشرع عند صياغته للقاعدة القانونية يفضل إعتماد أسلوب التحديد الصريح لمن تُسند له تبعات الأفعال المخالفة للقانون في جانبها الجنائي، وفي غالب الأحوال تُلقى المسؤولية على المستخدم أو ربّ العمل مباشرة[2]، وإن كان أحيانا المشرع يوسّع تحمّل تبعات الفعل المخالف إلى الأعوان التابعين لربّ العمل في حدود ما يرتكبونه من أعمال شخصية في حالة الأخطاء العمدية، أمّا الأخطاء غير العمدية فيمكن لربّ العمل التنصّل منها في حالة إذا قدّم مبرر قيامه بمراعاة واجب الرقابة على أعوانه، وكذا شرط الكفاءة و المؤهل التقني الذي كثيرا ما يشترطه المشرع من المستخدم في حالات إستعانته بمعاونين كما هو الحال في التقيّد بشروط وإجراءات الأمن الداخلي للمؤسسات و المنشئات و أمن الأشخاص بداخلها.

[1]- الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج رج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

[2]- الاسناد القانوني يأخذ مسلكين : الأول يتعلّق بحالات الاساس التشريعي المباشر في مجال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي تلك الحالات التي تتخذ فيها ضد شخص اجراءات الدعوى الجنائية، ويقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانونا لجريمة ارتكبت ماديا بواسطة شخص آخر لم يساهم فيها، أما الثاني فهو يتعلّق بحالات الأساس التشريعي غير المباشر، و يقصد بها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي لا تقام فيها الدعوى الجنائية مباشرة على الغير، وانما تقام الدعوى على مرتكب الجريمة ويرجع على شخص آخر بالعقوبة المقضي بها عليه، وتشمل جالتين: الاولى تكون ذات طابع مالي أي التضامن بين الشركاء في دفع الغرامات، والثانية تكون ذات صفة عينية كالمصادرة والغلق ، نجيب بروال، المرجع السابق، ص 43، ص 63.

كذلك المشرع أسند عن طريق الأسلوب القانوني المباشر المسؤولية الجنائية إلى المستخدم وكل معاونيه أو تابعيه من الأمن الداخلي للمؤسسة في الحالات التي ترتكب فيها أعمال تخريبية أو جرائم ماسّة بحقّ الأشخاص داخل المؤسسة، و لو كانت عن طريق الإهمال بدليل نص المادة 27 من نفس الأمر التي نصت على أنّه " يمكن أن يتعرض رئيس المؤسسة و مستخدمو الأمن للمتابعة القضائية في حالة وقوع مساس بالسلامة البدنية للأشخاص أو وقوع تخريب للأملاك العمومية من جرّاء إهمالهم أو إخلالهم".

كما أنّ المشرع لم يعفي السلطات الوصية من تبعات المسؤولية الجنائية في حالات إهمال واجب الرقابة والإشراف على رئيس المنشأة أو مديرها بدليل نص المادة 11 من نفس الأمر المتعلّق بحماية الأملاك العمومية التي نصت على أنّه " لا تعفى مسؤولية رئيس المؤسسة[1] المباشرة السلطات السلمية و الوصية من مسؤوليتها, لاسيما في مجال المساعدة و التنسيق و الرقابة و تقييم التدابير المقرّرة".

إنّ فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الأنظمة القانونية اللّيبرالية، قد نشأت من زيادة تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية بعد مخلّفات الحرب العالمية الثانية، حيث لجأ أصحاب القرار في الدول التي تبنّت هذا النّظام إلى فرض صرامة مطلقة في مراعاة القوانين والسياسات الإقتصادية للتغلّب على مشكلات الإنتاج والتسويق وتنظيم الأسعار ومواجهة الغش، وهذا هو المناخ الذي رافق

[1]- رئيس المؤسسة كما سماه المشرع، ويقصد به مدير المنشأة، كما هو مذكور في الفقرة 2 من نص المادة 3 " يسمى المسؤول الذي توضع المؤسسة تحت سلطته, في صلب النص, (رئيس المؤسسة)"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

نشأة الإقتصاد الجزائري، مع فارق أنّ الإقتصاد الجزائري لم يعرف تدخّلا توجيهيا فقط، ولكنّه عرف تسييراً إداريا مباشرا، أي نظام إقتصادي مسيّر بصفة كاملة من طرف الدولة، السبب الذي حال دون وجود تطابق في إستخدام فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجالات الحياة الإقتصادية إذا ما قيست بتلك المجالات الإقتصادية التي إعتمدها المناخ الإقتصادي اللّبيرالي[1].

ولا ريب في أنّ السند القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير يجد مضمونه في الخطأ الشخصي الذي ينسب للمتبوع بسبب الآثار المتولّدة عن الفعل الجرمي، بحكم ما أكسبه القانون من سلطة إدارة[2] وإشراف تجعله مسؤول عن كل الظروف التي هيأت للجاني أو الفاعل الأصلي إرتكاب الفعل، زيادة على عدم إتخاذه الإحتياطات الكافية للحيلولة دون وقوع الفعل[3].

حيث تم النّص على هذا النّوع من المسؤولية في العديد من التشريعات الإقتصادية الفرنسية، مثل ذلك ما ورد في القانون رقم 1484 لسنة 1945 المتعلّق بضبط مخالفات التشريعات الإقتصادية[4]، حيث نصت المادة 56 منه على ما يلي: " توقع العقوبات والجزاءات المقرّرة في هذا القانون على كل من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو اشرافهم".

---

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج1، ص 532.

[2]- حماية الاقتصاد الوطني، وفرض الرقابة على سير السياسة الاقتصادية، هي من المسائل الجوهرية والخطيرة في العصر الحديث، تتطلب توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها العمال والمستخدمون والموظفون في المنشأة الاقتصادية، لتشمل رب العمل والمدير والمكلف بالاشراف والرقابة على المنشأة، وحكمة هذا التوسع، هي أنه اذا علم صاحب المنشأة الاقتصادية، بأنه سيكون مسؤولا عن أفعال تابعيه، مدنيا وجزائيا، فسوف يحسن اختيارهم، ويوفر كل ما تقتضيه الضرورة، ويتولى بنفسه واجب الاشراف أو يكلف أشخاصا مختصين للقيام بهذه المهمة، عبود السراج، المرجع السابق، ص 154.

[3]- عبود السراج، المرجع السابق، ص، 152.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 369 وما بعدها.

ولقد إعترف المشرع السوري في قانون العقوبات الإقتصادي بفكرة المسؤولية عن فعل الغير[1]، حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي : " توقّع العقوبات والجزاءات المقرّرة في هذا المرسوم التشريعي على من يُعهد إليهم بأية صفة بإدارة جهة ما في الدولة، إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم".

و واضح أنّ مبدأ شخصية العقوبة يحتلّ مكانة مرموقة في الدستور الحالي، إذ نصت المادة 160 من الدستور الجزائري[2] على ما يلي " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية... "، بالإضافة إلى ذلك فإنّ قانون العقوبات الجزائري قد نصّ في مادته[3] الأولى على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجه عام " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ولا يوجد نص في إطار القانون الجنائي العام يخرج عن هذا المبدأ أو يقرّر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كإستثناء عن هذا المبدأ، إلاّ فيما يخص مبدأ التضامن في دفع الغرامة كما ورد ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 4 التي نصت على أنّه " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في ردّ الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية..."، وعليه يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة الأخرى

[1]- عبود السراج، المرجع السابق، ص 156 وما بعدها.

[2]- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق باصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016) يتضمن ق ع ج.

المقارنة لم يلجأ إلى هذا النّوع من المسؤولية الجنائية إلا على سبيل الإستثناء[1] في بعض الأحكام الخاصّة، فالمشرع قد أغفل ذلك حتّى من خلال تمسّكه بالقضاء الجنائي الإستثنائي المنظّم بالأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس خاصّة بقمع الجرائم الإقتصادية، وكذا الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلّق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، الذي لم يتكلّم عن أخطاء التسيير[2].

ولعلّ قانون الصفقات العمومية الذي يعتبر من أهمّ القوانين على الإطلاق في الأنظمة الإقتصادية المسيرة تسييرا إداريا، الذي يستدعي مراعاة واجب النزاهة وعدم الإتجار بالوظيفة، والذي كان من أنسب القوانين بالنسبة للأوضاع الجزائرية، الصالحة للأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إلاّ أنّ المشرع الجزائري قد أهدر ذلك في كل التعديلات المتعلّقة بهذا القانون، و كذا القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، و القانون رقم 89-12 الصادر بتاريخ 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار....[3].

[1]- على الرغم من أن المشرعين لم يضعوا نصا عام يقرّ هذا النّوع من المسؤولية، إلا أنّهم قبلوا في عدد من النّصوص الخاصة بالميدان الاقتصادي مثل هذه المسؤولية التي لاقت تطبيقا كبيرا إلى حد أنها غدت تشكل قاعدة عامة أو قاعدة أصلية في القانون الجنائي الاقتصادي، محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 310.

[2]-أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 533.

[3]- نفس المرجع ،ص 534.

الفرع الثاني

الإسناد القضائي

يستخلص الإسناد في هذه الحالة بحسب السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بحيث ينظر القاضي إذا ما كان الفعل المكون للجريمة يمكن أن يسند لشخص لم يرتكبه ماديا، كما في حالة جرائم الإمتناع، والجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي[1].

يرجع الأساس الذي قامت عليه فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الإجتهاد القضائي بداية إلى محاولة توسيع مفهوم الرّابطة السببية التي تجمع بين آثار الفعل الجرمي المتمثل في النّتيجة الإجرامية وبين السلوك الإجرامي في حدّ ذاته الذي كان سببا لها، وإن كان القضاء الفرنسي قد بدأ التعامل مع هذه الفكرة بمحض خطأ، كون أنّ محكمة النّقض الفرنسية لم تحكم بنقض حكم صدر عن محكمة المخالفات، كان منطوقه إدانة شخص بعقوبة العود في قضية صدر فيها الحكم الأول على شخص آخر غيره، بل وقد تعدّى إنتهاك مبدأ شخصية العقوبة من بعض المحاكم إلى حدّ الحكم على شخص بالغرامة كلّف من طرف المتهم للحضور محلّه إلى جلسة المحاكمة قمعا للمخالفة التي إرتكبها المتهم المتغيّب[2].

يعتبر القضاء الجنائي هو السبّاق لفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المستوحاة من قواعد القانون المدني، لاسيما أحكام المادتين 1382 و 1384 من القانون المدني الفرنسي، اللّتين كرّسا

[1] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 358.

[2] - أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 536.

محتواهما المشرع الجزائري في نصّي المادتين 124 و 134 من القانون المدني الجزائري، حيث أشار المشرع الجزائري إلى المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، وكذا المسؤولية المدنية عن فعل الغير، وإن كانت الصورة الأولى للمسؤولية قد حافظت على الأساس العام الذي يقوم عليه الركن المعنوي في وجوب فكرة الخطأ بالمفهوم العام، فإنّ الصورة الثانية لهاته المسؤولية أي المسؤولية عن أفعال الغير قد أوحت بتعارض كبير بين فكرة الإثم و مبدأ شخصية العقوبة[1].

فالفكر الجنائي قد كافح طويلا حتىّ وصل إلى إقرار مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يسأل أحد عن خطئه الشخصي، وهو مبدأ كرّسته جلّ التشريعات الحديثة، فالإنسان لا يسأل بوصفه فاعلا أو شريكا إلاّ عمّا يكون لنشاطه دخل في وقوعه من أفعال، إذ يقتضي المنطق أن لا تتعدّى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى من سواه ممّن يُسهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثل الصورة التي يقع فيها مسائلة شخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معيّنة بينهما نفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عمّا يصدر عن الثاني[2].

فقد قرّرت محكمة النّقض الفرنسية قيام مسؤولية مدير المنشأة في جرائم الغش، بمجرد عدم إتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع ارتكاب الجريمة[3]، أو عدم تحقّقه من سلامة البضاعة أو الإنتاج[4]، أو

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 523.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 308 وما بعدها.

[3]- نقض فرنسي 12 -11-1963، الاسبوع القضائي 1964-2-13867، تعليق فيفيه، 22-12-1965، مجموعة القرارات رقم286، مقتبس عن : عبود السراج، المرجع السابق، ص 156.

[4]- نقض فرنسي 11-3- 1959، داللوز 1959-47، مجلة العلوم الجنائية والقانون المقارن 1959-284، ملاحظات بوزا، 4-3-1971، مجموعة القرارات رقم 76، مقتبس عن : عبود السراج، المرجع السابق، ص 156.

إهماله معرفة حقيقة مواصفات البضاعة[1]، أو إهماله مطابقة مواصفات البضاعة مع ما أعلن عنها أو عن محتوياتها[2]، أو عدم ملاحظة النّقص في الوزن الذي يمكن حصوله بسبب جفاف المواد بين تاريخ تعبئتها وتاريخ بيعها للمستهلك[3].

كما أنّ جلّ الإجتهادات القضائية العربية لا تخلو من أوجه التطبيق الميداني لهذا النّوع من المسؤولية في مجال الجرائم الإقتصادية (أ)، بدافع إنزال الجزاء على كل من ساهم مساهمة و لو بالتبعية في إرتكاب الجريمة، حتّ ولو كانت عن طريق تسهيل إرتكابها، نظرا لخطورة الجريمة الإقتصادية على النّظام الإقتصادي ومصالح الأفراد[4]، وإن كان الواقع يظهر أيضا في بعض الأحيان رفض الإجتهاد القضائي العربي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال القانون الجنائي الإقتصادي (ب)، أمّا عن موقف القضاء الجزائري فيبدو أنّه كان متحفظا إزاء ذلك (ج).

أ: تطبيقات للإجتهاد القضائي تقرّ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الإقتصادي

الواقع أنّ القضاء يعتبر مجرد ناطق لإرادة المشرّع، فالقضاء من باب أولى يعتبر أنّ الإعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو خرق للقانون و لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأنّ إقرارها لا يكون إلاّ في حدود إذا ما وجد نص خاص يقّر بذلك، أي أنّ إقرار هذا النّوع من المسؤولية هو إستثناء

[1]- نقض فرنسي15-2-1956، مجموعة القرارات رقم 293، مقتبس عن : عبود السراج، المرجع السابق، ص 156.

[2]- نقض فرنسي 21-11-1923، مجلة القصر 1964-1-204، ومجلة العلوم الجنائية والقانون المقارن 1964-384، ملاحظات بوزا، 8-10-1974، دااللوز 1975-610، مقتبس عن عن : عبود السراج، المرجع السابق، ص 156.

[3]- عبود السراج، المرجع السابق، ص 156.

[4]- محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص 309، ص317، ص 340.

من أصل، خاصّة للضرورات التي صارت تُبيحها مواكبة التطورات الإقتصادية[1]، ويمكن عرض بعض الإجتهادات القضائية في ذلك، مثل القضاء الفرنسي **(1)** والقضاء التونسي **(2)**.

1: رأي محكمة النّقض الفرنسية حول الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ظهرت في القضاء الفرنسي قبل ظهورها في التشريعات الفرنسية المختلفة، وقد كرّس ذلك في المسؤولية الجنائية للجرائم الإقتصادية، وكان أول حكم[2] صدر بهذا الخصوص عن محكمة النّقض سنة 1839، حيث قضت بإدانة صاحب المخبز بسبب ما إرتكبه عمّاله من بيع خبز بسعر أعلى من السعر المقرّر[3].

2: رأي محكمة التعقيب التونسية حول الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

أقرّت محكمة التعقيب التونسية سنة 1978 أنّ تسليط العقوبات زجرا للمخالفات الإقتصادية يقع على مرتكب المخالفة شخصيا أو بصفة كونه مكلّفا بإدارة مؤسسة أو شركة أو تجمع... "، و جاء في قرار ثانٍ لها في سنة 1987 " أنّ تطبيق مبدأ إعتبار المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية يعتبر في غير طريقه بالنّظر إلى وجود نص خرق هذه القاعدة... "، فالمحكمة إذا تقرّ مبدأ شخصية المسؤولية إلاّ أنها تقبل بوجود إستثناءات لهذه القاعدة، وذلك إذا ما وُجد نص صريح[4].

---

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 346، ص 347، ص 350.

[2]- نقض فرنسي 27-9-1839، مقتبس عن عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 363.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 373 وما بعدها.

[4]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 347.

ب: تطبيقات قضائية للإجتهاد القضائي ترفض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الإقتصادي

حتّى وإن كانت ظرورات التطوّر الإقتصادي قدجعلت من القضاء الجنائي يستسيغ مسألة إمتداد المسائلة الجنائية لأفعال الغير التابعين للفاعل الأصلي، بصفته رئيسا أو مشرفا من حيث الرّقابة، إلاّ أن هذا لم يمنع القضاء الجنائي من رفض هذا النّوع من المساءلة في مناسبات عديدة تمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يمكننا الإستشهاد ببعض التطبيقات في القضاء التونسي **(1)** والقضاء المصري **(2)**.

1 : رأي محكمة التعقيب التونسية في رفض فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

مثل ذلك ما أقرّت به محكمة التعقيب التونسية في قرار صادر لها سنة 1940 أنّ " المبدأ العام القاضي بأنّ العقوبات لها صبغة شخصية والمرتكز عليه القانون الجزائي يجب تطبيقه في مادة الغش في البيوعات وأنّه لا يمكن عقاب من كان يجهل وقوع الغش في الشئ المعروض للبيع ولم يكن فاعلا أو شريكا وأنّه يتضح حينئذ أنّ الدائرة الجناحية لا يمكن لها إهمال وسيلة الدفاع القائم بها المتهم بدون جواب إلاّ على شرط التنصيص بالحكم على إرتكابه شخصيا للجريمة الواقع لأجلها التتبع"[1] .

[1]- قرار جنائي عدد 819 مؤرخ في 15-2-1940، م.ق.ت ماي 1963، ص 192، مقتبس عن : محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 340.

وأقرّت التوجّه نفسه كذلك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد[1]، حيث رفضت محكمة التعقيب التونسية إسناد المسؤولية الجنائية إلى موكل كان وكيله قد أصدر شيكا بإسمه، حيث إرتأت أنّ المسؤولية الجنائية شخصية لذلك فإنّ الموكل لا يؤاخذ جزائيا عمّا إقترفه الوكيل إعتمادا على القاعدة القاضية بأنّ الوكيل معزول في غير ما فيه مصلحة موكله[2].

2: رأي محكمة النّقض المصرية في رفض فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

لقد ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية مايلي: " من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤاخذ بجريرتها غير جُنَاتها، والعقوبات الشخصية محضة، لا تنفذ إلاّ في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أنّ الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة وأنّ العقاب لا يحتمل الإستنابة في التنفيذ"[3].

ج : موقف القضاء الجزائري من فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يبدو أنّ الإجتهاد القضائي الجزائري أبرز قدر كبير من التحفظ إزاء إقرار المسؤولية الجنائية لفعل الغير، حيث لحّت المحكمة العليا في قرار لها على تمسّكها بمبدأ شخصية العقوبة بطريقتها الخاصّة : " يتبين ممّا ذكر أن قضاة المجلس قد أتو في قرارهم بإدانة جزافية غير مشخصة في حقّ كل

[1]- قرار تعقيبي جزائي، عدد 13956 مؤرخ في 30 أبريل 1986، م.ق.ت العدد 4 لسنة 1988، ص 104، مقتبس عن : محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 340.

[2]- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 340.

[3]- نقض 13 نيسان 1970، مجموعة أحكام النقض، س 21، ق 586، ص 586، ونقض 15 أيار 1984، مجموعة أحكام النقض، س 35، ق 112، ص 507، مقتبس عن: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 375.

واحد من المتهمين، ولم يشيروا في تعليلهم ولو لإسم واحد منهم، بل إتهموهم بصفة جزافية وغامضة بتورّطهم في إرتكاب الوقائع دون أي إيضاح..."[1].

إلاّ أنّ محاكم المخالفات والجنح تلجأ إلى تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم العامّة و الجرائم الإقتصادية، كالجرائم التي يرتكبها عمال محلات بيع المشروبات الكحولية، بحيث يتحمّل أصحاب هذه المحلاّت دفع الغرامات حتّى ولو لم يكن لهم أي دور في إنتهاك القانون[2].

إنّ تجربة الإجتهاد القضائي الجزائري مع الجرائم الإقتصادية محدودة كما هو معلوم بالجرائم التي ترتكب في المؤسسات الإقتصادية العمومية، ومثل ذلك ما أثاره القضاة في جريمة جرت وقائعها في مؤسسة عمومية إقتصادية يطلق عليها (O F L A) ، حيث وجّه قاضي التّحقيق الإتهام لعدد كبير من المستخدمين بتهمة الإختلاس، كلٌ بشخصه وإسمه، وبدلا من إعتبار المدير العام مسؤولا جنائيا عن فعل تابعيه، فضّل قاضي التحقيق بالنّظر إلى عدم وضوح النّص إعتبار مدير الشركة مسؤلا جنائيا بصفة مباشرة عن التابعين له والإشتراك في الإختلاس، لكن هذا الأخير تذرّع بتبعيته الكاملة للرئيس المدير العام للديوان الوطني للخضر والفواكة، والذي تذرّع هو الآخر بتبعيته لوزير القطاع كما نصت عليه المادة 61 من قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات، إذ تعتبر أنّ المدير العام يتصرّف تحت سلطة الوزير الوصي، أمام هذا الوضع عجز قاضي التحقيق وقضاة غرفة الإتهام عن ملاحقة الوزير وإتهامه، وإكتفوا بمحاكمة كل من المدير العام ومدير الشركة وبقية المساعدين والعمّال، ولكن المنطق القانوني

[1]- قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم 744-58 يوم 14 نوفمبر 1989 المجلة القضائية سنة 1990 ع 3، ص 248، مقتبس عن أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 630.

[2]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول ، ص 630 وما بعدها.

يُثبت إلزامية إعتبار الوزير مسؤولا جنائيا عن فعل التسيير بحسب نص المادة السابق لقانون التسيير الإشتراكي، بحيث أصبح كل من المدير العام ومدير الشركة في حكم التابعين للوزير، وإن كان ذلك لا يمنع مساءلتهم بصفة شخصية عن الأخطاء الشخصية التي ترتبت عنها الوقائع الإجرامية، **إذ يمكن القول منطقيا أنّ المسؤولية الجنائية لصاحب المنشأة أو المدير عن فعل الغير**، تُفصح عن قاعدة أخرى هي : **أنّ عمل الغير هو دليل على الخطأ الشخصي لصاحب المنشأة أو المدير**[1]، أو حتى الوزير بإعتباره سلطة وصية يُأتمر بأمرها وتوصياتها في مجالات التسيير.

الفرع الثالث

الإسناد المادي

يتميّز هذا التّوجه في كونه لا يبحث في الجانب المعنوي لمن ستسند إليه المسؤولية عن فعل الغير، وإنّما يكتفي بإيجاد سند قانوني يمكن على أساسه نسبة المسؤولية إلى غير مرتكبها ماديا[2].

فلئن كانت فكرة الإسناد المعنوي تركّز أساسا على المذهب الشخصي، للبحث في طبيعة الركن المعنوي في الجريمة، فإنّ الإسناد المادّي يرتكز مبدئيا على المذهب الموضوعي الذي يعتبر الخطأ موجود لمجرد إرتكاب الجريمة إستنادا لفكرة السلطة التي يملكها المستخدم أو ربّ العمل **(أولا)** وفكرة المخاطرة في النّشاط الإقتصادي **(ثانيا)**.

[1]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول ، ص 632 وما بعدها.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 355.

أولا: إعتماد نظرية السُّلطة في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ فكرة فصل المسؤولية الجزائية عن خدمة المصلحة العامّة التي يقتضيها المجتمع ممثلا في الدولة أو الإدارة التي تدير النّشاط وإلحاقها بالسلطة يبدو وكأنّه الطريق الأكثر شيوعا في الوقت المعاصر، فتحمل أخطاء التّابعين للمتبوع تكون من قبيل ما يحتفظ به المتبوع من سلطة تتيح له منع إرتكاب الجرائم، بصفته القائم على واجب الرقابة والتّوجيه، كما أنّ السلطة ذاتها هي من تُمَكِّن المتبوع أو صاحب المشروع الإقتصادي من فرض التعليمات بموجب ما يتمتّع به من صلاحيات على التّابعين لأجل مراعاة عدم الإخلال بالأنظمة والقوانين المنظّمة للنّشاط، أي بمعنى أنّ المسؤولية الجزائية أصبحت تقابل جملة الصلاحيات التي أعطيت في المقابل للشخص، وللسلطة القيادية التي يتمتع بها[1].

مثل ذلك ما أقرّته المادة 10 من الأمر السابق الذكر، المتعلّق بحماية الممتلكات العمومية والأمن الداخلي للمؤسسات، حيث أعطت سلطة الإختصاص والتوجيه في ذلك لرئيس المسؤولية على كامل الأعوان التابعين الذين يعملون في هذا الميدان، بقول المشرع " يمارس رئيس المؤسسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين المساهمين في مهمة الأمن داخل مؤسسته".

ثانيا: إعتماد نظرية المخاطرة في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ منشأ نظرية المخاطر هو مدني بالأساس، فمن أحدث وضعا خطرا ليستفيد منه فطبيعي أن يتحمّل تبعته، بحيث يرجع تطبيق هذه النّظرية إلى الحضارة البابلية (شريعة الحمورابي) حيث كان

[1]-أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 346 وما بعدها.

الأمر في المواد ذات النّظام المهني لا يتعلّق بمعرفة إذا كانت الجريمة قصدية، أم غير قصدية، ذلك أن الهدف من هذه الإجراءات هو منع الفرد الذي يمارس مهنة ما من تعريض زبائنه للخطر، فكان الغرض من توقيع الجزاء هو مواجهة الغش أو التدليس خدمة للمصلحة العامّة[1].

لكن بعد ذلك إنتقل تطبيق محتوى هذه النّظرية في القانون الجنائي، حيث واجهت الكثير من الإنتقاد، فغاية القانون الجنائي أساسا هي الردع لا جبر الضرر، حسب ما تقتضيه الأحكام العامّة لقواعد القانون المدني، وهذا في حدّ ذاته أحد العوامل المثبطة للمبادرات الفردية في المجالات التي تقتضيها المصلحة العامّة، لا سيما جانب الحياة الإقتصادية، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال إهدار المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي التي تتطلّب توافر الركن المعنوي، أو الخطأ بمفهومه الموسع كأساس للمساءلة الجنائية لتحلّ محلّه أساسا آخر هو الخطر، وهو ما لا يمكن قبوله في الميدان الجنائي[2].

ولعلّ التشريع الجزائري قد إعتمد هذه النّظرية في بعض من سياسته الإقتصادية مثل دراسة التأثير في قانون البيئة[3]، بحيث عاقبت المادة 104 منه على عدم مراعات الإجراءات التقنية لإستغلال منشأة مصنّفة، حيث ورد في النّص مايلي : " يعاقب بالحبس ... كلّ من واصل إستغلال منشأة مصنّفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التّقنية المحدّدة...".

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 179.

[2]- نفس المرجع، ص 180.

[3]- المادة 22 " تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة"، القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

وهو ما أكدّه المشرع التونسي كذلك في قانون الوكالة الوطنية للمحيط والأمر التطبيقي له الصادر في 1991 اللّذان يعاقبان كل من يقوم بإحداث مؤسسة مصنّفة دون القيام بدراسة التأثير على المحيط ولو لم ينجم عن ذلك أي نتيجة ضارة بالنّظام البيئي[1].

المبحث الثاني

إشكالية تطلّب الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لدى الأشخاص المعنوية

تتقرّر فكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا في القانون الجنائي الإقتصادي لمحاولة ضمان إنجاح السياسة الإقتصادية، فأغلب الجرائم الإقتصادية ترتكب بغرض الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، لهذا فإنّه من موجبات العدالة الجنائية أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله ونشاطه، بالرغم ممّا يعتري ذلك من صعوبات قانونية[2].

تتعلّق هذه الصعوبات عند كل محاولة لإستظهار طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، إذ يتوجّب علينا من هذا المنطلق التعرض لإشكالية الإسناد في المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية **(المطلب الأول)**، والحديث عن طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لدى الشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**.

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 180، ص 181.

[2]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 135، ص 136.

المطلب الأول

إشكالية الإسناد في الجرائم الإقتصادية لدى الشخص المعنوي

إنّ من مسلمات القانون الجنائي أنّه لا يقوم إلاّ على وقائع حقيقية، كما أنّ الأفعال ذات الوصف الجزائي لا تصدر إلا ممّن يملك إرادة حرّة[1]، فمن بين المسائل القانونية التي لم يقع إجماع الفقهاء بشأنها[2] هي مدى تمتّع الشخص المعنوي بإرادة جرمية حقيقية خاصّة به، تكون مستقلّة عن إرادة ممثليه أو أعضائه المكونين له، وتكتسي هذه المسألة أهمّية مع إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كون أنّ الإرادة والإدراك شرطان أساسيان في تكوين الركن المعنوي الذي يتطلّب في جرائم الشخص الطبيعي[3].

تقتضي الدّراسة على هذا الأساس التّعرض لمفهوم الأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الإقتصادي **(الفرع الأول)**، والحديث عن مسألة تطلّب توافر عنصر الإرادة لدى الأشخاص المعنوية في الجرائم الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

[1]- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 161.

[2]- إشكالية إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي تثير صعوبات قانونية إلى حدّ كبير، بغض النّظر على أنّ طبيعة العقوبات التي تُفرض على الشخص المعنوي أو تطبق عليه تنحصر في شكل العقوبات المالية كالغرامة إلى جانب المصادرة والغلق... الخ، مقني بن عمّار، مفهوم الجريمة الإقتصادية في القانون المقارن، مجلّة دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والاإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ماي 2011، ص 59.

[3]- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص 442.

الفرع الأول

مفهوم الأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الإقتصادي

إنّ الطبيعة الواقعية و القانونية للأشخاص المعنوية، وإشكالات الإسناد في القانون الجنائي، تحتّم لزوما التطرّق لتعريف الأشخاص المعنوية **(أولا)**، و الحديث عن الأشخاص الخاضعة للمساءلة الجنائية في القانون الجنائي الإقتصادي ومرحلة مسائلتها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الأشخاص المعنوية

الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأموال، أو من الأشخاص الطبعيين مُتَّجِدِي الهدف أضفى عليهم القانون الأهلية ليتعاملوا مع النّاس معاملة الآدميين، كما تمّ تعريف الشخص المعنوي على أنّه مجموعة من الأشخاص والأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللاّزم لتحقيق هذا الغرض، ويقرّر لها شخصية مستقلّة عن شخصية الأفراد المكوّنين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللاّزمة لتحقيق أغراضها، أو هي مجموعة من الأشخاص والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلّة، فيكون لها الصلاحية لإكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات[1]، وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات كما تتوافر للشخص الطبيعي أو الإنسان[2]، قد تتوافر للشخص المعنوي أو الإعتباري[1].

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 381.

[2] - ليس بالضرورة كل الصلاحيات ، وانما تكون الصلاحيات بحسب ما حدده القانون أنظر المادة 50 " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها خصوصا : ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في

ولقد أشار القانون المدني الجزائري إلى تعريف الأشخاص الإعتبارية في متن المادة 49 من القانون المدني، على " أنّها كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[2]، مثل الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والشركات المدنية والتجارية، والجمعيات والمؤسسات، والوقف.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية ومرحلة مساءلتها

لمّا كان من المؤسس قانونا تعدّد الأشخاص القانونية، ومرور حياتها بعدّة مراحل، ونظرا لمتطلّبات الدّراسة التي تستوجب البحث في خصوصية الإسناد لدى هذه الأشخاص في القانون الجنائي الإقتصادي، يقتضي الحال تحديد الذوات المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية **(1)**، والتعرض لمراحل مساءلة الشخص المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي **(2)**.

أ: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية في القانون الجنائي الإقتصادي

لقد تبنّى قانون العقوبات الجزائري عند صدوره في سنة 1966 الموقف الرّافض لإقامة المسؤولية الجزائية لأي نوع من أنواع الأشخاص المعنوية، وهو نفس الموقف الذي كان يتبنّاه قانون

الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب عن ادارته، حق التقاضي"، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتضمن القانون المدني الجزائري.

[1] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 31.

[2] - الفقرة الاخيرة من المادة 49 " الاشخاص الاعتبارية:... كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتضمن القانون المدني الجزائري.

العقوبات الفرنسي لسنة 1810، إعمالا لمقتضيات الإتجاه التقليدي الذي يتمسّك بمبدأ شخصية العقوبة و إعتبار الشخص الطبيعي هو وحده من يكون محلّا للمتابعة الجزائية أمام القضاء الجزائي[1].

ثمّ ما لبث بعد ذلك أن كرّس بعض النّصوص في بعض القوانين الخاصّة للدخول في مرحلة ثانية تشهد سياسة جنائية تقرّ على وجه الإستثناء بالمسؤولية الجنائية للشركات التجارية بموجب المادة 55 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية[2] لسنة 1970، الذي تعلّقت أحكامه بقمع مخالفات تنظيم الصرف، وكذا الأمر رقم 75-37 المتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصّة بالأسعار[3]، والأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

[1] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 76.

[2] - تنص المادة 55 من قانون المالية لسنة 1970 على أنّه " عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديرها أو احد هؤلاء عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الاخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الامر، فضلا عن الملاحقات الجارية"، الامر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

[3] - المادة 61 " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الامر مرتكبة من القائمين بادارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الاخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في حالة ارتكاب خطأ عمديا"، الامر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، ألغي بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالسعار والذي بدوره ألغي بموجب الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25-10-1995 المتضمن قانون المنافسة، حيث ألغي هو الاخير بموجب الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010.،

من و إلى الخارج[1]، والقانون[2] رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة[3].

وفي مرحلة ثالثة أخيرة أقرّ المشرع الجزائري صراحة بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلاّ أنّه إستثنى من ذلك صراحة الدولة والجماعات المحلية، وكذا الأشخاص المعنوية العامّة من المساءلة الجزائية بنص الفقرة الأولى من المادة[4] 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أمّا المشرع الفرنسي فإنّه لا يفرق في المسؤولية للذوات المعنوية إمتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون بإستثناء الدولة، على عكس القانون الإنجليزي الذي يقرّ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي العام في نطاق البلديات[5].

فخلاصة القول أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية تقتصر على الذوات المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، أيّاً كان هدفها، سواء كانت تقصد كسب الأرباح أو كان هدفها خيري بحت، إلاّ أنّ التساؤل يثور حول مسؤولية الذّوات المعنوية الإعتبارية التي تخضع في

[1] - المادة 05 " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الامر العقوبات الآتية:..."، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج .

[2] - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 16-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الاسلحة، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[3] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجاريةفي القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 79، ص 80، ص 81، ص 82.

[4] - الفقرة الاولى من المادة 51 مكرر " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."، الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 166.

علاقتها مع الدولة للقانون الإداري أي القانون العام، وفي علاقتها مع الأشخاص للقانون الخاص؟، وجواب ذلك يتحدّد حصرا في الجرائم التي ترتكب في علاقتها مع الغير[1].

ويجب الإشارة إلى أنّه في القانون الجنائي الإقتصادي يقتضي تقسيم الأشخاص المعنوية الخاصّة التي تكون محلّا للمسائلة الجزائية إلى شركات مدنية وأخرى تجارية، وتعتبر الشخصية القانونية التي يمنحها القانون لهذه الذوات هو مناط المسؤولية الجنائية، فكما يمكن مساءلة الشركات التجارية، يمكن كذلك أن تطال المسؤولية الشركات المدنية على إعتبار أنّ النّشاط الإقتصادي يتجاوز النّشاط التجاري[2].

ولقد أكدت المحكمة العليا بإقتصار المساءلة الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصّة دون غيرها من الذوات العنوية الأخرى، التي تخضع للقانون العام، وعلّقت ذلك على توافر شرطين هما : تحقّق شرط وجود شخص طبيعي ينوب عن تصرفات وأعمال الشخص المعنوي، وكذا وجوب أن تكون الجريمة قد وقعت لصالح هذا الشخص، حيث ورد في القرار[3] مايلي : " يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الخاضع للقانون الخاص، على تحقّق شرطين أساسين هما : 1- إرتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، 2- إرتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، يجب لمتابعة ومعاقبة بنك، بإعتباره شخصا معنويا، بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم

[1] - أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 234.

[2] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 212، ص 214.

[3] - قرار المحكمة العليا رقم : 613327، بتاريخ : 2011/04/28، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 1، ص 298، مقتبس عن جمال سايس، المرجع السابق، : ص 558.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (قضية الحال) إبراز توفر أركان الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية للشخص المعنوي ... "

لكن يجب الإشارة إلى أنّ الأشخاص المعنوية العامّة بإمكانها هي كذلك إرتكاب جرائم إقتصادية تمسّ بطابع النّظام العام الإقتصادي للدولة، كالجرائم الماسّة بالعقّار الفلاحي، إذ عاقبت المادة 89[1] من القانون 16/08 المتعلّق بالتوجيه الفلاحي بغرامة لا تقلّ عن 04 أربع مرّات عن الحد الأقصى المقرّرة للشخص الطبيعي[2]، علاوة على إمكانية تسليط عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية مثل: حلّ الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات والمنع من مزاولة النّشاط، نشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة لجنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض فلاحية.

لكن المثير للجدل هو ما قيمة أن ينص المشرع الجزائري على عقوبات الشخص المعنوي بخصوص هذه الجريمة، مع العلم أنّ أغلب الجرائم الواقعة على العقّار الفلاحي، والتي تأخذ وصف جنحة تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، يكون سببها القرارات المخالفة للقانون من طرف أشخاص القانون العام مثل الدولة والولاية والبلدية التي جعلها المشرع الجزائري في

[1]- المادة 89 من قانون التوجيه الفلاحي تنص عل أنّه " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في أحكام المادتين 87 و 88 أعلاه، ويتعرض أيضا الى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات"، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

[2]- المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي تنص عل ما يلي : " يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض فلاحية مصنفة أو ذات وجهة فلاحية..."، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

حِلٍّ عن المسؤولية الجزائية، فلقد إستثنت المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية إذ ورد نص كالآتي" **بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام**، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

فكثيرا ما تظهر جنحة تغيير الطابع الفلاحي للعقّار الفلاحي في قرارات الولاّة غير الصائبة و المخالفة لنصوص القانون والتنظيم، أي عدم إحترام الولاة للسلطات الممنوحة لهم، إذ يمكنهم من باب الإستثناء أن يحوزوا الأراضي الفلاحية في إطار خدمة المصلحة العامّة الموجهة فقط لإستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع تتضمن : مراكز للتحويل الكهربائي للتوزيع، أو محطات لتوسيع نطاق توزيع الغاز، أو خزانات وأبراج للمياه، أو مؤسسات مدرسية، أو مؤسسات عمومية للصحة العمومية، لكن المشرع قد حاول ضبط هذه الرخص الاستثنائية وتقييدها عن طريق التنظيم بما يضمن الحفاظ على الأراضي الفلاحية وصونها، مع شرط إستبعاد الأراضي ذات القدرات الزراعية العالية، والأراضي الغابية[1]، وكذا مراعاة قواعد وشروط إلغاء تصنيف العقّار من طابعه الفلاحي إلى عقار قابل للتعمير

[1]- تعليمة وزارية إلى السادة أعضاء الحكومة والسادة الولاّة " إنّ مسألة توفير الأوعية العقارية بتلبية الحاجيات في مجال إنجاز منشآت أساسية ومشاريع عمومية للتنمية، حتّى وإن كانت ضرورة لا مفرّ منها، فان اللّجوء إلى اقتطاع أراض فلاحية لهذا الغرض يجب أن يضل إجراء مؤطرا تأطيرا صارما بموجب ترتيبات قانونية، وبهذا الصدد...بالنسبة لانجاز مشاريع ذات ضرورة ملّحة ، يمكن للولاة من باب الاستثناء أن يحوزوا الأراضي الفلاحية الموجهة فقط، لاستعمالها كأوعية عقارية لانجاز مشاريع تتضمن : مراكز للتحويل الكهربائي(التوزيع)، محطات لتوسيع نطاق الغاز(التوزيع) ، خزانات وابراج للمياه، مؤسسات مدرسية، مؤسسات جوارية للصحة العمومية... وجدير بالذكر أن هذه الرخص الاستثنائية الممنوحة للولاة مشروطة بموافقة مديريات المصالح الفلاحية والموارد المائية للولاية ولا يمكن أن تمنح إلا مرة واحدة في السنة، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستثني التقيد بحتميات الحفاظ على الأراضي الفلاحية وصونها، وكذا تنفيذ اجراءات تكوين الملفات المشار اليها اعلاه على أن تكون محل موافقة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة... وينبغي التوضيح بأن الأراضي ذات القدرة الزراعية العالية، ولا سيما المسقية والقابلة للسقي و/أو تتضمن مزروعات يتعين أن تستثنى تماما من

بموجب قانون[1] وهذا ما أقرّه وشدّد عليه نص المادة 36 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري سالف الذكر " القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد المادة 21 أعلاه ، ويحدّد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتماً، وتحدّد كيفيات التّحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به ، في الإطار نفسه وفي الأصناف الأخرى" .

وكذا نص المادة[2] 15 من القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي " دون الإخلال بالأحكام المتعلّقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدّا أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

اختيار الأرض ، كما تستثنى نهائيا من هذه الترتيبات الأراضي الغابية التي تظل مسيرة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيميةالخاصة المعمول ..."، عبد المالك سلال، الوزير الأول، تعليمة رقم 02 مؤرخة في 12 ماي 2013، تتعلق باقتطاع أراضي فلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.

[1]- المادة 36 " القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة الى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد المادة 21 أعلاه ، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما، وتحدد كيفيات التحويل واجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به ، في الاطار نفسه وفي الأصناف الأخرى"، القانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادي الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج العدد 49، ص 1560.

[2]- المادة 15 " دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء"، قانون رقم 16/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 08 شعبان 1429 الموافق 10 غشت 2008.

كذلك كثير من البلديات[1] التي تمنح رخص بناء في المستثمرات الفلاحية الخاضعة لأحكام القانون 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، دون الحصول على ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وهذا في حد ذاته يُمكّن المستثمر صاحب الإمتياز الذي يستغل الأرض الفلاحية التابعة للدولة فيغيّر من طابعها الفلاحي.

كذلك إستفحال جريمة تغيير الطابع الفلاحي للعقّار مردّه تراخي أشخاص القانون العام كمديريات الأملاك الوطنية ومديريات المحافظة العقارية ومسح الأراضي من ضبط بعض المعاملات والتصرفات القانونية المتعلقة بالأراضي الفلاحية ذات الملكية الخاصّة، حيث أنّه كثيرا ما يتمّ لجوء أصحابها إلى بيع حقوق مشاعة[2] ضئيلة على تلك الأراضي، في حين أن الغرض المرجو من تلك المعاملات هو إنشاء تخصيصات غير قانونية بواسطة وكالات عقارية وتكريسها بعقود توثيقية، تستعمل كأوعية لتشييد بنايات بطريقة غير قانونية بدون رخصة تجزئة ولا رخصة بناء، ممّا يؤدي إلى إنشاء أحياء

[1]- " ... حيث أن بعض البلديات تقوم بمنح رخص بناء دون الحصول على ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية... " مراسلة من وزارة الفلاحة والتنمية والصيد البحري إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر، عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية رقم: 796/ د.و.أ.ف.2016، ف/ي رخصة بناء في المستثمرات الفلاحية الخاضعة لأحكام قانون 10-03، بتاريخ: 30-10-2016.

[2]- " يشرفني أن أعلمكم أن اللجوء إلى بيع حقوق مشاعة ضئيلة (200 متر مربع، 300 متر مربع....) على أراضي فلاحية ذات ملكية خاصة ظاهرة أخذت في الازدياد وهذا ما يعرض للخطر بصفة غير رجعية الذمة الفلاحية إذا لم يتم اتخاذ تدابير مناسبة لمواجهتها، حسب معلومات واضحة واردة إلى المصلحة المركزية والمؤكدة في عدّة ولايات فإن الغرض من هذه المعاملات ليس سور إنشاء تخصيصات غير قانونية، عموما بواسطة وكالات عقارية وتكريسها بعقود توثيقية.....في غياب اعتراضات وتدابير مناسبة للحفاظ على هذه الفئة من الأراضي متخذة من طرف مصالح الفلاحة والعمران والجماعات المحلية...بناء على ما سبق وفي انتظار جهاز ينظم هذه المعاملات ...يطلب منكم دعوة المحافظين العقاريين إلى الامتناع من اشهار مثل العقود المذكورة"، وزارة المالية، المديرية العامة للاملاك الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي رقم : و م / م ع / ر 204270، مراسلة إلى السادة مدراء الحفظ العقاري (لكل الولايات)، ف / ي إشهار العقود المتضمنة التنازل على حقوق مشاعة على أراضي فلاحية،16-06-2014.

فوضوية، هذه الظاهرة التي تنامت وأخذت في الإزدياد، بإمكانها أن تعرّض الذمّة العقارية الفلاحية لممارسات ضارة، في غياب إعتراضات متخذة من طرف مصالح الفلاحة والعمران والجماعات المحلية.

إذن القول بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامّة في القانون الجنائي الإقتصادي أَمْرٌ نراه يفتقر إلى الصواب، إذ يجب توسيع باب المساءلة الجنائية حتّى في حقّ أشخاص القانون العام، في حالات الجرائم الماسّة بالقوام التقني والإقتصادي للدولة.

ب: مراحل مساءلة الشخص المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

إنّ الذات المعنوية تمرّ فيما بين قيام شخصيتها القانونية و زوالها بثلاث مراحل رئيسية هي : **مرحلة التأسيس** و**مرحلة التسيير** و**مرحلة الإنقضاء**، وتمثل المرحلة الثانية أي؛ (مرحلة التسيير) حياة الشخص المعنوي، فهي المرحلة التي يباشر فيها نشاطه تحقيقا للغايات التي أنشأ من أجلها.

أما المرحلة الأولى فقد إختلفت التشريعات حول بداية حياة الشخص المعنوي فيها، فمنهم من يرى بأنّها تنشأ بمجرد توقيع عقد الشركة مثل ماذهب إليه المشرع المغربي حيث ينص على أنّه " تتمتّع الشركة بالشخصية المعنوية بمجرّد التوقيع على عقدها..."، أمّا الإتجاه الغالب والأعمّ من التشريعات العربية والأوربية، فيرى أنّ الشخصية القانونية للشركات تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد، لكن يذهب إتجاه ثالث إلى إعتبار إكتساب الشخصية القانونية للشركة بمجرد

تكوينها، لكن لا يحتجّ بها على الغير، إلاّ من تاريخ إتمام إجراءات النّشر القانونية وهو ما تبنّاه المشرع السوري في المادة 474، والمشرع المصري في المادة 506 من القانون المدني.[1]

أمّا عن المشرع الجزائري فقد أثار موقفه صراحة في صلب نصوص القانون التجاري، فالشركة التجارية بإعتبارها من الذوات المعنوية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلّا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، حسب ما نصت عليه المادة[2] 549، وهو نفس الموقف الذي تبنّاه المشرع الفرنسي في نصوص القانون المدني الفرنسي، وهو ما يجعل المسؤولية الجزائية تنتفي في مرحلة التأسيس في حقّ الشخص المعنوي، إذ يستحيل إسناد المساءلة الجنائية إتجاهه في هذه المرحلة[3].

إنطلاقا ممّا سبق يمكن القول أنّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تبقى رهن طبيعة الشخص المعنوي إذا ما كان خاص أم عام، حسب ما تمّ التطرق إليه، بالإضافة إلى واجب توفر الشخصية القانونية التي تتمتع بها، ففي مرحلة التأسيس والإنقضاء تبقى محدودة[4] من حيث الجرائم الممكن إقترافها وذلك خلافا لمرحلة التسيير التي يصعب فيها مبدئيا تحديد تلك الجرائم[5].

[1] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 228، ص 230.

[2] - المادة 549 " لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري . وقبل انمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن ق ت، المعدل والمتمم .

[3] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزئري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 147.

[4] - و يقصد بالمحدودية أنه في حالة التأسيس، وان لم يمكن مساءلة الشخص المعنوي الا أنه يمكن متابعة الاشخاص الطبعيين المؤسسين له، أما مرحلة التصفية فعلى خلاف القانون البلجيكي الذي تضمن نصا صريحا يقضي بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية خلال مرحلة تصفيتها، فإن القانون الجزائري والقانون الفرنسي لم يرد فيهما أي نص يعالج هذه المسألة، محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزئري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 145، ص 147.

[5] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الثاني

تطلّب عنصر الإرادة لدى الأشخاص المعنوية

تتحدّد خصوصية الإسناد لدى الأشخاص المعنوية في الجرائم الإقتصادية من منطلق الخروج عن الفكرة الأساسية التي يعتنقها الفكر الجنائي الحديث، و التي تحتكم عموما إلى مبدأ شرعية الجرائم في عنصر التجريم في جانبه المادي و المعنوي، إذ تقتضي الأحكام العامّة تطبيق مبدأ شخصية العقوبة و المسؤولية، فلا يسأل شخص إلاّ في إطار ما أقدم عليه من أفعال منسوبة إليه، كما تمّ التطرّق إليه سابقا.

لكن لا يمكن مسائلة شخص جنائيا إلاّ من منطلق توفر عنصر الإرادة، لتعلّقها بالجانب المعنوي الذي يجمع بين فكرة الإسناد و وجوب توفر الركن المعنوي لمساءلة مرتكب الجريمة، الأمر الذي يقتضي منّا طرح التساؤل التالي: **هل من المُستساغ منطقيا وقانونا تقبل فكرة القول بوجود إرادة للشخص المعنوي تجعله مناطا للمساءلة الجزائية ولتقبّل الجزاء الجنائي ؟**

تتحدّد إجابة ذلك من خلال التعرض لأوجه الإقرار والتأكيد لهذه الإرادة **(أولا)** ، والإتجاه الذي يرى بنفي هذه الإرادة المرتبطة بطبيعة الذوات المعنوية **(ثانيا)**.

أولا: تأييد القول بوجود إرادة للأشخاص المعنوية

لقد أدّى إعتراف مختلف القوانين المقارنة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى تباين آراء الفقهاء والمشرعين[1] حول طبيعة هذه المسؤولية، فالأشخاص المعنوية سواء إعترفت بها الدولة أم لم تعترف بها، تتمتّع بمجرد وجودها بإرادة متميّزة ومستقلّة عن إرادة أعضائها، بحيث تعتبر هذه الإرادة طبيعية وقانونية، فتستعمل الأشخاص المعنوية إرادتها لتحقيق مصالحها والوصول إلى تلبية بعض المصالح الجماعية، كما تمتلك وسائل عمل متنوعة، يمكن أن ترتكب بواسطتها أعمالا غير شرعية تدخل في دائرة الأفعال التي يجرّمها القانون، فيكون الشخص المعنوي في هذه الحالة هو المجرم، لأنّه أراد إرتكاب الأفعال المجرّمة التي يعاقب عليها القانون الجزائي[2].

إنّ الإعتراف القانوني بالشخص المعنوي ككيان مستقل يتمتّع بالشخصية المعنوية، تُوجب فرضا على هذا الشخص الخضوع لتنظيم قانوني موضوع مسبقا من طرف المشرّع بما يوافق خصوصية و طبيعة النّشاط الذي يسعى إليه هذا الكيان حسب السياسة التشريعية المنتهجة.

[1] - " مهما كانت الدعوة للأخذ بهذه المسؤولية قوية، وخاصة بعد المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي انعقد في سنة 1929 ببوخارست، فإن الوضع التشريعي الراهن يبين أن هذه المسؤولية ما زالت مواجهة بعض التردد، فبعض التشريعات تقبل الحكم على الأشخاص أو الهيئات المعنوية في إطار ما يطلق عليه بالمخالفات الادارية، أي خارج أحكام قانون العقوبات، وهذا ما يلاحظ في التشريع العقابي الألماني والنمساوي، والبعض الآخر يكتفي بتنمية الميادين التي تعتبر فيها الهيئات المعنية مسؤولة مدنيا، عن دفع الغرامات المحكوم بها على الشخص الطبيعي المتمثل لهذه الهيئات، مثل التشريع البلجيكي والتشريع الإيطالي"، أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 642.

[2] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 455، ص 453.

فمن المسلّم به أنّه لا أهلية للشخص المعنوي إلاّ بالقدر الذي يستلزم القيام بأنشطة في نطاق تنفيذ المهام المنوطة به، والتي لا تستلزم إستخدام الإجرام كوسيلة أو غاية مقصودة له[1].

فلقد أقرّت الإتجاهات الفقهية الحديثة[2] وتشريعات مختلف الدول بإرادة الشخص المعنوي، إذ **أنّ إرادته تأتي كتحصيل حاصل عن مجموعة تلك الإرادات الإنسانية المتعلّقة بالأشخاص الطبيعية والتي تدخل ضمن التكوين القانوني للشخص المعنوي، فتتّحد بذلك الإرادات معلنة عن ميلاد إرادة الكائن المعنوي** لأجل مزاولة نشاطه المقرّر قانونا[3].

إنّ تدخل علماء الإجتماع للقول بالوجود الحقيقي للشخص المعنوي، أزال الستار على ما يتمتّع به هذا الكيان من إرادة مستقلّة، تتجسّد في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص، والتي يعبّر عنها في كل حين بواسطة المداولات والإجتماعات، وإنتخاب هيئاتها الإجتماعية، أو مجالس إدارتها، فهذه الإرادات و إن كانت مجتمعة قادرة على إرتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية، ممّا يجعلها أهلا لتحمّل مسؤولية أفعالها[4].

[1]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص 79.

[2]- لقد وصف الفقيه الفرنسي **أشيل مستر** كيفية ميلاد ارادة الكائن المعنوي متأثرا في ذلك بنظرية الفقيه هوريو، ويرى في هذا الخصوص أن ارادة المجموعة تتكون من ارادات انسانية، فتتحد هذه الارادات حتى تكون حياة المجموعة ممكنة، بالسماح لها بابرام العقود، غير أن الصعوبة في نظره تكمن في تفسير المرور من مجموع هذه الارادات الفردية الى ارادة وحيدة مسندة للكائن الجماعي، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 446.

[3]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 446.

[4]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا: إنكار القول بوجود إرادة للأشخاص المعنوية

يرجع الأصل في عدم التّسليم بمساءلة الأشخاص المعنوية إلى غياب جوهر الإرادة الذي يمكن تصوّره عند الشخص الطبيعي دون سواه[1]، فالمؤكّد في الفقه[2] أنّ الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا، وذلك للغياب الحقيقي للإرادة التي تنقصه[3]، فهو لا يعدو أن يكون مجرد حيلة قانونية لجأ إليها المشرع لتحقيق أغراض ومصالح معينة، كما أنّ الإرادة جوهر الإثم الجنائي، أو الركن المعنوي في جميع الجرائم، سواء القائمة على أساس الخطأ القصدي، أو على أساس الخطأ غير القصدي، وهذا ما يراه أيضا التشريع والقضاء على أساس أنّ القواعد العامّة تتطلّب الإرادة عنصرا في المسؤولية، فلا يمكن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي ما لم يقرّر القانون ذلك صراحة، ولذلك فالغرامة أو المصادرة التي قد يقضي بها القانون إستثناء على الشخص المعنوي، إنّما تكون من قبيل الإجراءات الوقائية وليس بمفهوم العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود[4].

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 443.

[2]- يعتبر الفقهان الفرنسيان **ربير ودونيو دو فابر** ممن يرون أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالارادة والادراك، بحيث يرون ان القصد المذنب او الارادة لا يوجد الا عند الشخص الطبيعي، وعلى هذا الاساس لا ينبغي ادانة الشخص المعنوي إلا اذا تمت ادانة أحد ممثليه على الأقل، وهذا يعني أن مسؤولية الشخص المعنوي لا يمكن ان تقوم الا اذا قامت اولا مسؤولية الشخص الطبيعي، احمد الشافعي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 443.

[3] - Le Professeur (**GASTON JEZE**) dit :(Je n'ai jamais déjeuné avec un personne morale), ZAALANI Abdelmadjid, La responsabilité pénale des personnes morales, Revue Algerienne Des Sciences juridiques Economiques et politiques, N° 01, 1999.

[4]- عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 171، ص 172.

المطلب الثاني

طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لدى الشخص المعنوي

الجدير بالذكر أنّ الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها على أساس أنّها مشروعه الإجرامي وحده، بحيث يتوافر في حقّه تحقّق الركن المادي والمعنوي حتى يمكن مسائلته جنائيا[1]، **فهل يمكن قياس ذلك و مطابقته على قواعد القانون الجنائي الإقتصادي بمناسبة إرتكاب الشخص المعنوي لجرائم إقتصادية ماسّة بالنّظام الإقتصادي؟**

وماهي طبيعة الركن المعنوي التي تربط إرادة الشخص المعنوي بماديات الجريمة في حالات المساهمة الأصلية، والمساهمة بالتبعية؟

هذا الطرح يقتضي تحديد خصوصية الركن المعنوي في حالة طبيعة مساهمة الشخص المعنوي في الجريمة الإقتصادية **(الفرع الأول)**، والتطرّق إلى طبيعة الركن المعنوي للشخص المعنوي كشريك في الجريمة الإقتصادية **(الفرع الثاني)** وكذلك ذكر حالة إزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في الجريمة الإقتصادية **(الفرع الثالث)**.

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الأول

خصوصية الركن المعنوي لمساهمة الشخص المعنوي في الجريمة الإقتصادية

لئن كانت نظريات المذهب الموضوعي قد ركّزت أساسا على الفعل المرتكب، وإعتبرت أنّ الخطأ موجود من قبل المتبوع بمجرد إرتكاب المخالفة من قبل التابع إستنادا لرابطة التبعية وفكرة المخاطرة والسلطة التي يملكها رب العمل، فكانت أقرب ما تكون للجرائم المادية التي تعتبر أنّ الركن المعنوي قائم وثابت بمجرد وقوع الفعل، فإنّ المذهب الشخصي قد ركّز على ربّ العمل أو مدير المنشأة الإقتصادية[1].

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على نوع المساهمة في إرتكاب الجريمة من خلال المادة 41 من قانون العقوبات على أنّه " يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على إرتكاب الفعل .."، وهذا الوضع ينطبق على الأشخاص الطبيعية من حيث المبدأ، **فهل يصلح إستخدام هذه الصور على الشخص المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي؟**

للإجابة على ذلك لابأس أن نعرّج على تفاصيل ذلك من خلال التطرّق إلى أوجه المساهمة الجنائية الأصلية التي يمكن أن يوصف بها الشخص المعنوي، إذ لابد من الكلام عن حالة الشخص المعنوي التي يعتبر فيها فاعلا مباشرا في الإجرام الإقتصادي **(أولا)** ثمّ عرض الحالة التي يعتبر فيها الشخص المعنوي كوسيط لقيام الجريمة الإقتصادية **(ثانيا)**.

[1] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 349.

أولا: الشخص المعنوي فاعل مباشر في الجريمة الإقتصادية

الفاعل المباشر هو الذي يأتي الفعل المادي مباشرة، وقد عرّفه مؤتمر أثينا بأنّه الذي يحقّق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حدّدها القانون، وفي جرائم الإمتناع يعدّ فاعلا من يقع على عاتقه الإلتزام بعمل[1]، ولقد عرّف المشرع الجزائري الفاعل المباشر في المادة 41 من قانون العقوبات، وعرّف قانون العقوبات المصري الفاعل المباشر في نص المادة[2] 39 على أنّه من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، كما عرّفته المادة[3] 212 من قانون العقوبات اللّبناني بأنّه من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة.

أمّا قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد عرّف الفاعل بقوله" يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي يحاول إرتكاب جناية، أو في بعض الحالات التي ينص عليها القانون الشخص الذي يحاول إرتكاب جنحة[4].

---

[1] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 320.

[2]- المادة 39: " يعد فاعلا للجريمة :

أولا :من يرتكبها وحده أو مع غيره .

ثانيا :من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها، القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون 95 لسنة 2003.

[3]- المادة 212: " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها "، مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر في 1-3-1943، يتضمن قانون العقوبات للجمهورية اللبنانية.

[4] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص 412.

فالحالات التي يكون فيها الشخص المعنوي فاعلا مباشر تجعل من طبيعة المساءلة الجنائية مباشرة، إذ تُسندُ الجريمة الإقتصادية له (أي للشخص المعنوي)، فترفع عليه الدعوى، ويُحكمُ عليه بالجزاءات المقرّرة، ولذلك فإن الشخص المعنوي يتحمل وحده كامل المسؤولية الجزائية النّاتجة عن التصرفات الصادرة بإسمه، بغض النّظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولّى إدارته وتمثيله[1].

فلم يُغفل المشرع الجزائري ذكر ذلك في قانون العقوبات، إذ أشار في المادة[2] 51 مكرر على أنّه " بإستثناء الدولة والجماعات المحلّية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

ولعلّ نص المادة[3] 18 من القانون رقم القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة يعتبر نموذج لذلك، بحيث جاء مضمون النّص واضحا، إذ يعاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المتعلّقة بإستعمال أو إنتاج أو الإتجار بالأسلحة الكيميائية أو تلك

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 398؛ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 136.

[2]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن ق ع ج.

[3]- تنص المادة 18 من القانون المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وانتاج الأسلحة الكيمياوية على أنّه " يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10و11 و12و 13و14 و15 و 16و 17 من هذا القانون .....و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات"، القانون رقم 03-09 المؤرخ في 16-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الاسلحة، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

المواد المدرجة في الإتفاقية الدولية المتعلّقة بذلك، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الإتفاقية.

كذلك نص المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، التي صرّح المشرع من خلالها على قيام المسؤولية الجزائية في حقّ الشخص المعنوي مسؤولية مباشرة عن كلّ الجرائم المتعلّقة بالفساد المالي والتجاري والإقتصادي، إذ أحال في ذلك تطبيق القواعد المقرّرة في قانون العقوبات التي تُجيز إخضاع الشخص المعنوي إلى المساءلة الجنائية المباشرة بغض النّظر عن مساءلة ممثليه و أجهزته، ونفس الشئ جاءت به أحكام القانون[1] المتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وغيرها من القوانين المتعلّقة بالسياسة الإقتصادية للدولة.

ثانيا: الشخص المعنوي فاعل وسيط في الجريمة الإقتصادية

هو أحد صورتي الفاعل غير المباشر، **فهذا الأخير لا يرتكب السلوك المجرم ماديا ولكنّه يقع بخطأ غير قصدي صادر منه، فالفاعل الوسيط لا يحرض على الجريمة الإقتصادية ولم يقم بها مباشرة وإنّما تركها تقع، بحيث كان بإمكانه منعها بتدخّله**، إذ هو مسؤول جنائيا نظرا لما يحمله على كاهله من واجب السهّر على ملاحظة وتطبيق النّصوص القانونية، ويرجع أصل مسائلة الفاعل

[1]- المادة 5 من الأمر المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأمال على أنّ " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الاولى و الثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين..."، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، ج ر ج ج العدد 43 مؤرخة في 10-07-1996، معدل ومتمم.

الوسيط إلى القرن التاسع عشر حيث لم يكن القضاء يتردّد في إدانة المقاول الذي تسبّب بخطأ عمّاله في إثارة الإرتباك في الطريق العام[1].

فالمسؤولية غير المباشرة في التجريم الإقتصادي تُثار عندما ينص القانون على أنّ الشخص المعنوي يُسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها، كما أنّ المسؤولية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامّة في قانون العقوبات بحيث تحقّق نفس الأغراض التي تحقّقها المسؤولية المباشرة[2].

وتجد المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مثل مانصّ عليه المشرع في قانون حماية البيئة رقم 83-03 (الملغى)، حيث نصت المادة[3] 61 منه على أنّه " عندما تنجم عمليات الصب أو الافراغ أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، **فيجوز إعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن، فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة عن مرتكبي هذه المخالفات...**".

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة صراحة في الفقرة الثالثة من نص المادة 56 من القانون الخاص بجرائم التشريع الإقتصادي[4] لسنة 1945، إذ ورد في النص مايلي : "

[1] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 361.

[2] - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 136.

[3] - القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، (قانون ملغى).

[4] - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 400.

تُسأل المنشأة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن عن قدر المصادرات أو الغرامات التي يُحكم بها على المخالفين".

كما أنّ الإجتهاد القضائي الجزائري لم يتردّد على الأقل في إيتاح إمكانية الحكم على الشخص المعنوي بدفع قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص الطبيعي الممثل له أو العامل عنده، في مادة مخالفات قانون المرور، عندما تكون وسيلة النقل التي ارتكبت بها المخالفات عائدة إلى شركة تجارية أو صناعية من القطاع الخاص، تطبيقا لأحكام المادتين 254-273 من الأمر رقم 74-107 الصادر في 6 ديسمبر 1974 المتضمن قانون المرور[1].

وهذا ما يأكّد وينبأ على أنّه يمكن إعتبار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية مسؤولية غير مباشرة في صورة فاعل وسيط، إذا هو لم يقم بدور الرّقابة والإشراف لمنع الجريمة أو على الأقل الحدّ منها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للشخص المعنوي كشريك في الجريمة الإقتصادية

يتميّز الركن المعنوي للاشتراك بالنسبة للأشخاص الطبيعية بالخطأ القصدي، ذلك أنّه يفترض في الشريك المحتمل الذي يقوم بتقديم الوسائل الضرورية والمعلومات اللاّزمة لتحقيق الجريمة أن يكون على علم و دراية بإرادة الفاعل الأصلي في إرتكاب هذه الجريمة مثل ما نصت عليه المادة 42

[1]- حكم محكمة المخالفات بالجزائر الوسطى المؤرخ في 15 مارس 1976، غير منشور، مقتبس عن : أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول ، ص 663.

من قانون العقوبات الجزائري، **وهو الوضع الذي ينطبق على الشخص المعنوي، وعليه لابدّ من توفر الخطأ القصدي مشتملا لعناصره حتّى يمكن القول بإدانة الشخص المعنوي**[1]، ولا يشترط لتوافر الخطأ القصدي للإشتراك علم الفاعل بوجود مساهم تبعي معه يعاونه أو يساعده على إرتكاب الجريمة[2].

وهذا الحال يستدعي توضيح كيفية البحث عن وجود قصد الإشتراك لدى الأشخاص المعنوية بحسب الجرائم التي تُرتكب عن قصد **(أولا)** والأخرى التي تُرتكب عن غير قصد **(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ القصدي من طرف الشخص المعنوي

في هذه الحالة لابدّ من وُجود قرار يرمي إلى تسهيل أو تقديم إعانة بغرض تحقيق الجريمة الأصلية، ويجب أن يصدر هذا القرار عن أحد الأشخاص الذين يملكون السّلطة من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، وقد حدّد القانون[3] هؤلاء الأشخاص في الأجهزة أو الممثلين[4].

---

[1] - احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 425 وما بعدها.

[2] - هشام شحاته، الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 183.

[3] - لتحديد أجهزة الشخص المعنوي وممثليه يقتضي الأمر الرجوع إلى النّصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة، ففي شركة التضامن بالنسبة للشركات التجارية، يُعدُّ المدير جهازا لها، وقد يكون واحد أو أكثر معين من شركائها، في شركة ذات المسؤولية المحدودة يعدُّ مديرها و كذا الجمعية العامّة جهازا لها،وفي شركة المساهمة تتميّز أجهزتها بالتعدد، حيث تتمثل أجهزتها في مجلس الإدارة ورئيس مجلس الادارة والمديرين العامين، أو الرئيس المدير العام... الخ، إذا يُقصد بأجهزة الشخص المعنوي كلّ كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممّن يخولهم القانون أو النظام الأساسي الخاص بالشخص المعنوي ذلك. أمّا عن الممثلين الشرعيين هم قبل كلّ شئ أحد أجهزة الشخص المعنوي إذا كانوا أحد أجهزة التسيير فيها، فيوجد أجهزة لا يمكن اعتبارها تحمل صفة الممثل كمجلس الادارة، كما يوجد ممثل للشخص المعنوي لا يمكن اعتباره جهاز للشخص المعنوي، كالمسير الاداري المؤقت، وفي الحقيقة يوجد تداخل بين كلا المصطلحين، أي بين الأجهزة والممثلين، محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 199، ص 201، ص 207.

[4] - احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 427.

كما أنّ قرار الشخص المعنوي الذي يُعبّر عنه بإرادة ممثليه، يَصلُح لأن يُستخلص منه طبيعة الخطأ القصدي في حالات تتعدّد وتختلف، فقد يكون هذا القرار قد أتخذ بالاجماع **(أ)** أو قرار يُعبّر عن التنظيم نفسه الخاص بالشخص المعنوي **(ب)** كذلك مسألة إستظهار طبيعة الركن المعنوي للشخص المعنوي يمكن أن يكون مردُّها إلى إجراءات المتابعة التي تقتضيها القواعد الإجرائية للقانون الجنائي **(ج)**.

أ : حالة القرار النّاشئ عن التنظيم الخاص بالشخص المعنوي

تكون في هذه الحالة الجريمة الإقتصادية وليدة سلسلة من القرارات الجماعية، إذ يعتبر من المستحيل في هذه الحالة تشخيص وتحديد الشخص الطبيعي الذي إرتكبها أو قرّر إرتكابها بكيفية دقيقة وواضحة[1].

فمثلا قد نصت المادة[2] 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المتعلّق بتحديد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة على وُجوب إعداد نظام الأمن الداخلي في المؤسسة ومخطّطه، بحيث يكتسي ذلك طابع السرية والكتمان في كيفية إعداد المخططات المتعلّقة بالأمن الدّاخلي للمؤسسة والتي يتمّ من خلالها تقويم جميع الأخطار والتهديدات التي تتعرض لها المنشأة، و السّهر على وضع جميع الترتيبات والتدابير التحفظية للوقاية من ذلك، فإن تبيّن بعد ذلك وُجود أفعال تخريبية أو

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 478.

[2]- المادة 4 " يعدّ رئيس المؤسسة بالاتصال مع السلطات المخولة نظام الأمن الداخلي في المؤسسة، ومخططه، ويكتسي هذان طابع السرية والكتمان"، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

إعتداءات مسّت بالمنشأة أو بالسير العادي للنّشاطات المهنية بالرغم من مراعاة المرفق أو الشخص المعنوي ممثلا في رئيسه وأجهزته لجميع الشروط التي يقتضيها القانون، ففي هذه الحالة يتعذّر القول بوجود دقيق لمسألة تعدّد المسؤولية الجنائية، **كون أنّ إعداد المخططات والترتيبات قد كان نتيجة التنظيم الذي يفرضه القانون على جملة من الممثلين كرئيس المنشأة ومسؤول الأمن الداخلي والأعوان التابعين لخلية الأمن كلٌّ بحسب رُتبته ودرجته في السلم الوظيفي**، ما دام أنّ الأشخاص الطبيعية لم تأتي بأفعال إيجابية، كما أنّها راعت جميع الأشكال القانونية، وإن كان من الممكن مساءلة الشخص المعنوي لوحده بدافع عدم مراعاة مبدأ الحيطة والحذر الذي لا يمكن تقويمه على وجه الشمول في دفع جميع الأخطار المحتملة، أي يمكن مساءلة الشخص المعنوي على أساس الخطأ غير القصدي، والذي يكون في غالب الأحوال مفترضا حسب ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدّراسة.

أمّا إن كان القرار يعبّر عن إرادة عضو بمفرده، كرئيس المنشأة مثلا ففي هذه الحالة تثور مسؤوليته عن خطأه الشخصي، إذ يسهل على القضاء الجنائي إستظهار الركن المعنوي للفاعل، ولو عن طريق إفتراض الخطأ الجنائي كما سيأتي بيانه لاحقا في الباب الثاني من هذه الدراسة، فمثلا ما جاءت به المادة[1] 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-24 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن

[1]- تنص المادة 11 من الأمر المتعلق بحماية الممتلكات العامة داخل المؤسسات على أنّه " يقرّر رئيس المؤسسة دون المساس بالتوجيهات المعلنة من قبل السلطات السلمية أو الوصية وحسب تقويم التهديدات والأخطار الواقعة أو المحتملة من جهة، وباعتبار مميزات المؤسسة من جهة أخرى، ما يأتي: - إمّا أن يعين من ضمن الاطارات المديرة للمؤسسة مساعد أمن داخلي أو يجري توظيفه من ظمن المترشحين الحائزين تكوينا مناسبا لهذا المنصب. – وإمّا أن ينشئ أو يؤسس ويستغل مصلحة عضوية ودائمة للأمن الداخلي، - وإمّا أن يسند مهام الأمن الداخلي، بعد مباشرتها المسبقة، إلى مستخدمين مؤهلين من المؤسسة وذلك في حالات المؤسسات الصغيرة الحجم أو تلك المعرضة إلى أخطار تكون في متناول المستخدمين العاديين، - وإمّا اللجوء إلى الخدمات المتخصصة في المراقبة والحراسة لدى مؤسسات معتمدة من الدولة، يمكن أن يتم اللجوء إلى الخدمات المتخصصة في الحراسة بصفة ظرفية أو دائمة رئيسية أو لدعم النشاطات والترتيبات

الأشخاص فيها قد أقرّت لرئيس المنشأة أو المؤسسة صلاحية إتخاذ القرارات بشأن مهمة الأمن الداخلي لكن في إطار عدم المساس بالتوجيهات المعلنة من قبل السلطات السلمية أو الوصية، خاصة في مسألة إسناد المهام الخاصة بالأمن الداخلي، فلو ثبت مثلا أنّ قرار الشخص المعنوي قد أساء تعيين الإطارات المديرة للأمن داخل المؤسسة، أو لم يتبع توصيات الجهات الوصية، وتسبّب ذلك في جرائم ماسّة بالممتلكات أو الأشخاص، ففي هذه الحالة يتحمل الشخص المعنوي تبعات ذلك بما أقرّه القانون الجنائي في حقّه من مساءلة وتحمل الجزاء، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية في حقّ ممثليه.

ب : حالة القرار الجماعي

إن كان القرار الناشئ عن التنظيم للشخص المعنوي يقيم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ غير القصدي في مواجهة هذا الشخص الإفتراضي، فإنّ حالة القرار المتخذ جماعيا من طرف أعضاء وممثلي أي جهاز لمرفق ما، لا سيما المرافق الإقتصادية، تشمل جميع الجرائم أي الجرائم التي تقوم على أساس الخطأ القصدي، و جرائم الإهمال وعدم الإحتياط، كذلك يصبح من المتعذّر أحيانا بل من المستحيل تعيين وتحديد مسؤول شخص طبيعي يكون قد ساهم في إرتكاب الجريمة، لأنّ القرار قد صدر عن مجموع أشخاص طبيعيين اتفقوا فيما بينهم سواء عن طريق التصويت أو قرار مثبت في محضر[1].

ج : إستظهار الركن المعنوي للمساهمة الجنائية طبقا لقواعد المتابعة الجزائية

الأمنية الخاصة بالمؤسسة"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995.

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 480.

إنّ مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامّة عدم متابعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد، أي بمعنى أن تحرك الدعوى العمومية إمّا ضد الشخص المعنوي في حالات تعدّد كل من مسؤولية الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية المتمثلة في أجهزته وممثليه، وإمّا أن يتابع الشخص المعنوي لوحده، أو تحرك الدعوى العمومية ضد أجهزة وممثلي الشخص المعنوي مباشرة بإعتبارهم أشخاص طبيعة، دون مساءلة الشخص المعنوي[1].

لكن قضت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني[2] الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"، وعليه فإنّ ممثل الشخص المعنوي وقت المتابعة الجزائية لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، عكس حالة إرتكاب الجريمة التي تسند بحسب طبيعة الوقائع، إمّا للشخص المعنوي وحده، أو الشخص الطبيعي وحده، أو للإثنين معاً[3].

وهذا ما تمّ تأكيده من طرف قرار[4] المحكمة العليا في قضية ترجع وقائعها إلى قضية إدارة الجمارك بالجزائر العصمة ضد شركة الستيل باعتبارها شخصا معنويا من أجل مخالفة النّظام النقدي، الذي جاء نصه كالآتي : " لا يمكن متابعة شخص معنوي جزائيا، إلاّ إذا كان ممثلا من طرف شخص طبيعي (مسير أو مدير شركة) ولكن هذا لا يمنع من متابعته بإعتباره مسؤولا مدنيا"، إذ يفرق

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 482.

[2]- الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 2 " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيبه"، الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم.

[3]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 565.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم : 39608، بتاريخ 1986/06/17، نشرة القضاة، 1988، العدد 44، ص 115، مقتبس عن : جمال سايس، المرجع السابق، ص 2011.

البعض[1] بين العضو في المنشأة وبين الجهاز وبين الممثل، فالعضو هو الفرد أو مجموعة أفراد منوط بهم إتخاذ قرار بإسم الشخص المعنوي، أمّا الممثل فهو من يناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعدّ قرارته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي[2].

ثانيا: بالنّسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي من طرف الشخص المعنوي

في هذه الحالة يتمّ البحث عن قصد الإشتراك للشخص المعنوي عن طريق البحث في التنظيم الداخلي للشخص المعنوي، الذي غالبا ما يكشف أنّ كل شيء تم تنظيمه وترتيبه بكيفية تسمح بإرتكاب جرائم الإهمال أو عدم الحيطة، مثل الحالات التي يسأل فيها الشخص المعنوي أين يقع الإلتزام بالأمن المفروض على المستخدم، حيث تتمّ متابعة مسؤول الشركة (الجهاز) بوصفه فاعلا أصليا، في حين يتابع الشخص المعنوي كشريك له[3].

فمثلا المادة[4] 17 من الأمر رقم 95-24 المتعلّق بحماية الممتلكات وأمن الأشخاص داخل المنشئات قد أعطت لرئيس المؤسسة صلاحية السهر على توفير وتنظيم جاهزية الوسائل البشرية و المادية المطلوب إستعمالها عند الإقتضاء بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى المرؤسة من طرفه، تبعا

[1] - Mestre A, perssones Morales et le probléme de leur responsabilité pénal, Thése, Faculté de droit, université de paris, 1988, P 253.

[2] - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 429.

[3] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 427.

[4] - المادة 17 " يضبط رئيس المؤسسة تنظيم الحماية داخل المؤسسة, و تنظيم الوسائل البشرية و المادية المطلوب استعمالها, بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى في المؤسسة تبعا لطبيعة المهمة و خاصية المهام"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995.

لطبيعة المهمة، وخاصية المهام الموكلة في ذلك، وهذا ما أقرّته المادة[1] 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المتعلّق بتحديد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة في فقرتها الثانية، بوُجوب تدخل رئيس المؤسسة بصفته مسؤولا مباشرا عن الأمن الداخلي للمنشأة بحيث يترتب عليه مراعاة جميع الترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك، أي كل ما يتعلّق بالتنظيم في هذا الإطار، بحيث شدّد المشرع في نص المادة[2] 10 من المرسوم التنفيذي باستعمال عبارة (يسهر رئيس المؤسسة على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها بإستعمال المستخدمين والوسائل **إستعمالا سديدا**...)، بما يستدعي أي أدنى شك بأنّ المشرع يُرتب مساءلة مباشرة في الشخص المعنوي و حقّ الأجهزة والممثلين في الحالات التي تعبّر عن الإهمال والتراخي وعدم أخذ الحيطة والحذر.

[1]- الفقرة 2 من المادة 9 " ... لرئيس المؤسسة بصفته مسؤولا عن الأمن الداخلي السلطة المباشرة على مجموع النشاطات والترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك... "، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416.

[2]- تنص المادة 10 " يسهر رئيس المؤسسة على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها باستعمال المستخدمين والوسائل استعمالا سديدا... "، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416.

الفرع الثالث

طبيعة الركن المعنوي في حالات إزدواج المسؤولية في الجريمة الإقتصادية

يُقصد بإزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الشخص المعنوي والشخص الطبيعي أنّ كلاهما يكون مسؤولا جنائيا عن نفس الفعل المجرم المكون للجريمة[1]، بحيث لا يترتّب على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إستبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد121-2/3)، و كذا قانون العقوبات الهولندي في مادته51 ، أمّا بالنسبة للقوانين العربية فهناك القانون اليمني رقم 12 لسنة 1994، والقانون المصري رقم 48 لسنة 1994 في المادة 6 مكرر، ضف إلى ذلك المادة 65 من قانون العقوبات للإمارات العربية المتّحدة[2].

كرّس المشرع الجزائري صراحة تعدّد المسؤولية الجزائية و إزدواجها، في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي أشارت صراحة بأنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال (كما تقدم ذكره)، غير أنّ " التوصية رقم R 88-18 الصادرة من المجلس الأوربي في 20 أكتوبر 1988 والمتعلّقة بالمسؤولية الجزائية للشركات كأشخاص معنوية تقترح الفصل بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، بحيث أنّه ليس من اللاّزم أن يتمّ إدانة الشخص الطبيعي حتى يتمّ إدانة الشخص المعنوي، أو بعبارة أكثر

[1]- إنّ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال،مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 147.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 453 وما بعدها.

دقّة، فإنّ الملحق الثاني لهذه التوصية يدعو الدول الأعضاء إلى تفريد مسؤولية الشخص المعنوي بغض النّظر عن تحديد مسؤولية الأشخاص الطبيعية مرتكبي الفعل"[1].

ومبرّر الأخذ بمبدأ إزدواج المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الإقتصادي يكمن في تفادي إستبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن أخطائه الشخصية تحت ذريعة العمل لحساب الشخص المعنوي، للتنصّل من تحمل تبعات أفعاله من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على أولوية عدم المساس بمبدأ المساواة أمام القانون[2].

لهذا يجب الإعتماد على معايير للقول بمدى إزدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في أحكام القانون الجنائي الإقتصادي، نظرا للطابع الإصطناعي الذي يتعلّق بهذه المرافق في الميدان الإقتصادي، بحيث نميز بين فرضين[3]، أحدهما يتعلّق بإتخاذ معيار التفرقة بين جرائم الإمتناع وجرائم الإرتكاب أو الجرائم الإيجابية أو الجرائم السلبية **(أولا)** والثاني يتعلّق بالفصل بين الجرائم التي تُرتكب على أساس الخطأ القصدي والأخرى التي تُرتكب على أساس الخطأ غير القصدي كمعيار ثاني **(ثانيا).**

أولا: التمييز بين جرائم الإمتناع وجرائم الإرتكاب

ضرورة التمييز بين جرائم الإرتكاب وجرائم الإمتناع أو الترك، حيث يرى بعض الفقهاء، بأنّه في حالة جرائم الإرتكاب التي تتطلّب تصرفا إيجابيا من طرف الشخص الطبيعي، يكفي القول بأنّ هناك

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 257، ص 262.

[2]- نفس المرجع ، ص 257، ص 266.

[3] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 461 وما بعدها.

تعدّدا أو إزدواجا آليا في المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وعلى العكس من ذلك فإنّه في جرائم الإمتناع أو الترك فإنّ الشخص المعنوي وحده هو الذي يتابع و يُدَان، حيث أنّه في هذا النّوع من الجرائم أو الجرائم المادية التي تكون في غياب الخطأ القصدي- كأن ترتكب الجريمة من طرف الأعضاء الجماعية للشخص المعنوي دون أن يكون من الممكن إكتشاف دور كل واحد من أعضائه- ففي هذه الحالة لا يمكن إسناد المسؤولية الشخصية لفرد محدّد وبذلك تسند إلى الشخص المعنوي[1].

ومثل ذلك أن تثار مسؤولية الشركات التجارية وحدها، دون مسؤولية الشخص الطبيعي، كأن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشركة دون إمكانية إسنادها إلى عضو محدّد من أعضائها[2].

ثانيا: الخطأ الجنائي كمعيار للتفرقة والتمييز في حالات إزدواج المسؤولية الجنائية

التمييز بين الجرائم التي ترتكب على أساس الخطأ القصدي والأخري التي ترتكب على أساس الخطأ غير القصدي، بحسب مساهمة كل من الشخصين أي المعنوي والطبيعي[3].

لكن وبالرغم من أنّ كل من قانوني العقوبات الجزائري والفرنسي قد أخذ بمبدأ تعدّد أو توزيع المسؤولية الجزائية، إلاّ أن هناك تشريعات أخرى قد تبنّت مبدأ عدم تعدّد أو إزدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي إلاّ في حالات إستثنائية مثل ما ذهب إليه التشريع

[1] - أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 462 وما بعدها.

[2] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 258.

[3] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 465 وما بعدها.

البلجيكي الصادر في 04 ماي 1999 الذي أقرّ لأول مرّة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1] بنص الفقرة02 من المادة[2] 05 من قانون العقوبات البلجيكي " عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي حصريا بسبب تدخل الشخص الطبيعي المشخص أو المحدّد، فإنّه لا يمكن إدانة إلاّ الشخص الذي إرتكب الخطأ الأكثر خطورة، وإذا كان الشخص الطبيعي المشخص أو المحدّد هو الذي إرتكب الخطأ قصدا وإختيارا، أي عن علم وتبصر وبصفة إرادية، فإنّه يمكن إدانته في آن واحد مع الشخص المعنوي المسؤول"[3]، إلاّ أن هناك فرضية في الفقه الفرنسي[4] ترى بعدم جدوى قيام المسؤولية الجزائية في حقّ الشخص المعنوي في الحالات التي يتصرّف فيها الممثل من أجل تحقيق مصلحته الشخصية[5].

المبحث الثالث

أسباب إنتفاء الرّابطة المعنوية في القانون الجنائي الإقتصادي

من المفيد أن نذكّر بما سبق قوله، أنّ هناك صلة دائمة بين مسألة قيام المسؤولية الجنائية و بين الركن المعنوي، فالركن المعنوي إذا ما أظيف إليه ركن الأهلية صار يعبّر عن موضوع المسؤولية

[1] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 486.

[2] - Art.5/2 du code pénal Belge. « Lorsque la responsabilité de la personne morale est engagée exclusivement en raison de l'intervention d'une personne physique identifiée, seule la personne qui a commis la faute la plus grave peut être condamnée. Si la personne physique identifiée a commis la faute sciemment et volontairement, elle peut être condamnée en même temps que la personne morale responsable"

[3] - ترجمة المادة 5 فقرة 2 مقتبس عن : أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 486.

[4] - BENARD Bouloc, la résponsabilité pénale des entreprise, Revue internationale de droit comparé, N° 2, 1994, P 674.

[5] - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 438.

الجنائية[1]، ولهذا فإنّ القانون الجنائي يُركز على الرّابطة المعنوية التي تحمل عنصر الإرادة بنفس الدّرجة التي يركّز فيها على الوقائع المادية والظروف المحيطة بها للقول بإدانة الفاعل، فالرّابطة المعنوية وإن كانت تشمل كل من الركن المعنوي و الأهلية الجنائية، إلاّ أنّ مسألة الفصل في توظيف فكرتي الإسناد والخطأ الجنائي في الجرائم عامّة، وفي الجرائم المتعلّقة بالنّظام الإقتصادي العام خاصة، لها ما يبرّرها.

إنّ الإرادة وإن كانت جوهر كل من الأهلية الجنائية و الركن المعنوي معاً، بإعتبارهما ركيزتي المسؤولية الجنائية، إلاّ أنّ البحث في الأسباب التي تدفع إلى تخلّف قيام المسؤولية الجنائية، يُحتّم التطرّق أولا إلى الأسباب المتعلّقة بمسألة الإسناد **(المطلب الأول)** ثم التعرض للأسباب المتعلّقة بالإثم الجنائي أو الركن المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أسباب تتعلّق بالإسناد

المشرع الجنائي لا يعاقب بطريقة تلقائية لمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، وإنّما لابدّ من توافر شروط في المتهم، فإلى جانب ضرورة توفر الركن المعنوي، يجب أن يكون الشخص متمتّعا بالأهلية الجنائية، أي له القدرة على الإدراك والتمييز، كما يجب أن تكون إرادته حرّة حتّى يتحقّق شرط (الإسناد)، وهذه الشروط هي ذات طبيعة شخصية تتّصل بالشخص الفاعل، وليس بالفعل على خلاف

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 69.

أسباب الإباحة التي تعتبر أسباب موضوعية تتعلّق بالفعل، إذ تزيل عنه الصفة الجرمية، إذًا الإسناد المعنوي سواء إرتبط بالأهلية أو إرتبط بالخطأ، فإنّه يشمل الركن المعنوي بالمعنى الواسع[1].

ولهذا كان من المنطقي جدّا أن نشير إلى إنتفاء الرّابطة المعنوية من خلال التطرّق إلى الأسباب التي تتّصل بالاسناد المعنوي، بحيث نشير إلى أثر القوة القاهرة على مسؤولية الشخص جنائيا **(الفرع الأول)** ثم نتكلم عن أثر الاكراه المعنوي على مسؤولية الشخص جنائيا **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

أثر القوة القاهرة وحالة الضرورة على مسؤولية الشخص جنائيا

لم تتضمن غالبية التشريعات الجنائية النّص صراحة على تعريف القوة القاهرة تاركة ذلك للفقه لإعتبارات تتعلّق بالسياسة الجنائية، وإن كان المشرع الفرنسي قد أشار إلى ذلك في المادة 122-7 من قانون العقوبات حيث جاء النّص كما يلي" لا يسأل جنائيا الشخص الذي إرتكب الفعل تحت تأثير قوة"، كما نصت المادة 74 من قانون العقوبات الليبي على أنّه لا يعاقب من إرتكب الفعل لأسباب تتعلّق بالقوة القاهرة[2].

وأمّا الحديث عن وضع التشريع الجزائري، فإنّه قد أشار إلى سبب القوة القاهرة وحالة الضرورة في صلب المادة[3] 48 من قانون العقوبات، لكن من دون التطرّق إلى تعريف القوة القاهرة، أو

[1]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص 167، ص 171.

[2]- نفس المرجع، ص 173.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016) يتضمن ق ع ج.

حالة الضرورة، فلقد ورد النص كالتالي: " لا عقوبة على من إظطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد إعتبر أنّ كلّ من حالة الضرورة و القوة سببا من أسباب تخلّف الجزاء أو العقوبة، لأنّهما من موانع المسؤولية الجنائية، لكن تبقى الجريمة قائمة، أي يعتبر الفعل غير مشروع من النّاحية القانونية نظرا لإنتفاء الرّابطة المعنوية في حقّ الجاني، الذي لم يكن بإمكانه صد أو دفع تلك القوة غير المتوقعة.

كما أنّه تطرق في كثير من القوانين الخاصّة التي جاءت تحمي البنيان الإقتصادي للدولة إلى إعتبار كلّ من حالة القوة القاهرة وحالة الضرورة سببا من الأسباب التي تنفي الرّابطة المعنوية، فتُبقيان على التكييف القانوني والقضائي للجُرم، إذ تبقى الجريمة الإقتصادية قائمة في ذاتها، في حين يُمنع قانونا وقضاء إلحاق الجزاء بالمتهم لعدم توفر الركن المعنوي الذي يعبر عن إرادة المتهم في إرتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، حتّى و لو كانت الجريمة مادية بحته تفتقر إلى عنصر الإثم الجنائي، أو الخطأ فيها مفترض، بحيث سوف نتطرق إلى بعض تطبيقات ذلك في الباب الثاني من هذه الدّراسة الذي يشمل مظاهر ضعف الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي.

و على العموم يمكن تعريف القوة القاهرة – بصفة عامة- على أنّها قوة من فعل الطبيعة تؤثر على الإنسان، إذ لا يمكنه مقاومتها، فتجبره رغما عنه على إرتكاب فعل أو إمتناع مجرم قانونا[1]، وتعتبر القوة القاهرة في ظاهرها إكراه مادي، إلاّ نّها بمثابة عامل ينفي الرّابطة المعنوية إذ تجعل من الشخص مجرد أداة لارتكاب الجريمة، فيمكن لها أن تصدر عن ظروف طبيعية كالزلازل والبراكين، أو تكون

[1]- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 189.

ناشئة عن فعل حيوان، أو تصدر عن إنسان غير أهل للمسؤولية الجنائية، ولا تتحقّق القوة القاهرة كسبب لدفع المسؤولية الجنائية، إلاّ بتوافر ثلاثة شروط أهمها: أن تكون القوة غير متوقعة، كما لا يمكن مقاومتها، وأن لا يكون الشخص الجاني قد تسبّب في حدوثها[1].

ومن المسلّم به أنّ القوة القاهرة تصلح سببا لدفع المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم مهما كان وصفها، سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، والواقع أنّ سبب إمتناع المسؤولية راجع لإنتفاء الإرادة الحرّة، ومن ثمّ لا يجوز إعتبار القوّة القاهرة كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لأنّ الفعل مع قيامها يظل غير مشروع، ويجوز أن تلحق المسؤولية عنه شخص آخر[2].

كما يمكن تعريف حالة الضرورة على أنّها : " الحالة التي يتعرّض فيها الإنسان لخطر جسيم على النّفس وشيك الوقوع به أو بغيره، وليس لإرادته دخل في حلوله، ولا سبيل إلى تفاديه إلاّ بإرتكاب فعل محظور قانونا"[3].

الفرع الثاني

أثر الإكراه المعنوي على مسؤولية الشخص جنائيا

الإكراه نوعان إكراه مادي و إكراه معنوي، فأمّا الإكراه المادّي ينتج عن تعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية جبرًا، إذ أنّ كلّ من الإكراه المادي

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 74.

[2]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص 173.

[3]- أحمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 209.

والقوة القاهرة يعطّلان إرادة الفاعل، حيث أنّهما يجتمعان في وحدة المصدر[1]، فكلاهما ينشأ عن قوة ليس في الإستطاعة مقاومتها[2]، في حين أنّ الإكراه المعنوي قوّة معنوية تُضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الإختيار جزئيا[3]، ومن ثمّ لا يحول دون إسناد الجريمة من النّاحية المادية بعكس الصورة الأولى[4].

يعتبر الإكراه المعنوي سببا من نوافي الإسناد المعنوي، فهو و إن لم يعدم الإرادة بصفة مطلقة إلاّ أنّه يُجرّدها من حرية الإختيار، ممّا يعني أنّه يؤثر على الركن المعنوي، أي يحول دون إسناد الجريمة للمُكره من النّاحية المعنوية لإنتفاء حرية الإختيار لدى المكره، ومن ثمّ فهو يعتبر بمثابة مانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية، لكنّه لا يؤثر على الإسناد من النّاحية المادية، فالإكراه لا يعدُّ سببا للإباحة، إذ رغم توافره يظلُّ الفعل غير مشروع، ويمكن أن تلحق المسؤولية عنه شخصا آخر بصفته شريكا[5].

لكن ورغم ذلك إلاّ أنّ القضاء لا يسلّم بفكرة إعفاء المسؤول عن فعل الغير، فالمحاكم تقضي بإدانة رؤساء المنشئات الإقتصادية دون النّظر إلى توافر خطأ الشخص من عدمه، حتى ولو تعرّض هذا الشخص لإكراه أو قوّة قاهرة[6]، خاصة في الجرائم المادية التي يكون فيها الركن المعنوي مفترضا بطبيعته حسب ما سنوضحه من تطبيقات في الباب الثاني من هذه الدراسة.

[1]- القوة في حالة الاكراه المادي تصدر عن شخص، في حين أنّ القوة القاهرة لا تصدر عن شخص بل قد تكو من فعل الطبيعة أو ناشئة عن فعل حيوان أو إنسان غير أهل للمسؤولية ألجنائية، عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 74.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 74.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 157.

[4]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص 182.

[5]- نفس المرجع ، ص 184.

[6]- نفس المرجع ، ص 186 وما بعدها.

المطلب الثاني

أسباب تتعلّق بالركن المعنوي

قد تبيّن جليّا أنّ تذبذب حرية الإختيار جزئيا أو على الوجه التآم المطلق يعتبر من الأسباب التي تعدم المسؤولية الجنائية لتخلّف عنصر الإرادة، الذي يُعتبر جوهر الركن المعنوي في الجرائم عامّة، بل حتّى في الجرائم التي تأخذ بعض الخصوصية كالجرائم الإقتصادية محلّ هذه الدّراسة.

ولهذا كان من الضروري التعرض لتلك الأسباب التي لها علاقة بالركن المعنوي، والتي بإمكانها أن تؤثّر على الرابطة المعنوية في المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الإقتصادي، بداية من الكلام عن أثر إنتفاء الخطأ الشخصي للمتهم **(الفرع الأول)** ثم التطرق لأثر تفويض الإختصاص على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير **(الفرع الثاني)** وصولاً إلى الحديث عن أثر تقديم الفاعل الأصلي على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

أثر إنتفاء الخطأ الشخصي على مسؤولية الشخص المتهم

أحكام القضاء الفرنسي تتّجه إلى رفض الدفوع المبنية على إنتفاء الخطأ الشخصي في جانب المسؤول عن فعل الغير أو على مجرد حسن نيته[1].

وعلى هذا الأساس ذهبت محكمة النّقض الفرنسية إلى إدانة تاجر عن جريمة غش في البضائع، بالرغم من أنّ موظفه إرتكبها بصفة عمدية، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي لا يلجأ إلى مسائلة المتبوع عن الجرائم العمدية التي يرتكبها التّابع إلّا في الحالات التي يستنتج فيها الخطأ القصدي للمتبوع أو حالات إستفادته من الجريمة، أمّا إذا كان التابع قد إرتكب الجريمة من أجل الإضرار بمتبوعه للإنتقام منه أو بنيّة التخريب فلا تُنسب المسؤولية للمتبوع[2].

إنّ توجه الفكر القضائي الفرنسي يقضي بوجود قرينة شبه قاطعة على خطأ رئيس المنشأة كأحد صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إذ بناء على هذه القرينة يتوافر الخطأ في جانب رئيس المنشأة، ولا سبيل لهدم أو نفي هذه القرينة إلاّ بإثبات توافر القوة القاهرة، أو على الأقل توافر غلط حتمي جعل من المستحيل على المتهم إكتشاف الغلط سواء بنفسه أو بواسطة الغير[3].

أمّا فقه القضاء التونسي فإنّه يعتمد الخطأ الشخصي أساسا لإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث ترى محكمة التعقيب التونسية أنّه " لا يؤاخذ صاحب المتجر في صورة إرتكاب

[1] - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 191.

[2] - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 71.

[3] - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

المخالفة من طرف عامله إلاّ إذا ثبت علمه أو الإذن بما ارتكبه"، وإن كان فيما بعد إتضح أنّ الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التونسية قد قبلت الخطأ غير المباشر كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1].

أمّا عن تجربة الإجتهاد القضائي الجزائري مع الجرائم الإقتصادية، و إن كانت محدودة، إلاّ أنّه يمكن الإستدلال بما ذهب إليه المشرع الجزائري في مفهوم المادة 307 من قانون الجمارك[2] إذ إعتبر المشرع أنّ الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، بحيث يجب أن تسند إليهم مسؤولية تلك المخالفات، بحيث يعفون من العقوبات السالبة للحرية إلاّ في حالة إرتكاب خطأ شخصي، إذ عرّف المشرع الخطأ الشخصي في متن المادة السابقة في فقرتها الثانية على أنّه، أي الخطأ الشخصي : مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكّنت الغير من التهرب كلّيا أو جزئيا من إلتزاماته الجمركية.

[1] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 402 وما بعدها.

[2] - تنص المادة 307 من قانن الجمارك على ما يلي " إن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند اليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية ، ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم الا في حالة ارتكاب خطأ شخصي، وفي مفهوم هذه المادة تعتبر خطأ شخصي بوجه الخصوص مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا او جزئيا من التزاماته الجمركية"، القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل لقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

وهو ما أكّدته المحكمة العليا في قرار لها[1]، حيث قضت بما يلي : " لا تقوم مسؤولية النّاقل العمومي جزائيا، إلاّ إذا ارتكب خطأ شخصيا، يتمثل في مساهمته في تصرفات تمكن الغير من التهرب من إلتزاماته الجمركية...".

إلاّ أنّ الخطأ الشخصي الذي يتعلّق بالمتهم في الجرائم الإقتصادية، حتّى و إن كان يُجنّب المُسند إليه الجُرم من تحمّل الجزاءات الواردة على الحرية الجسدية، فإنّه لا يعفيه من أن يكون عُرضة لتحمّل المسؤولية الجنائية وتحمّل الجزاء الواقع على ذمّته المالية، فيجوز للقاضي الجنائي أن يحكم عليه بالغرامة، وهو ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا في جريمة تتعلّق وقائعها بفعل التهريب، حيث قضت المحكمة في قرار[2] لها بما يلي : " إنّ القضاء ببراءة المتهم بحجّة أنّه ناقل عمومي لم يرتكب أي خطأ شخصي لا يعفيه من العقوبة بغرامة جبائية طالما أنّ السيارة التي كان يقودها تمّ إستعمالها في التهريب، يعدُّ مخالفة للقانون ... ".

وبهذا يكون المشرع الجزائري هو أيضا قد إعتمد الخطأ الشخصي أساسا لإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، طالما توفرت شروط المساهمة الجنائية، سواء المساهمة الأصلية، أو المساهمة الجنائية التبعية.

[1]- قرار بتاريخ 06-04-2004، ملف رقم 287894، مقتبس عن : نبيل صقر، مباديء الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، ص 176.

[2]- قرار بتاريخ 25-06-2001، رقم القرار 239160، مقتبس عن : نبيل صقر، مباديء الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، ص 176.

الفرع الثاني

أثر تفويض الإختصاص على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير

إنّ التفويض هو أن يعهد صاحب الإختصاص بممارسة جانب من إختصاصه سواء في مسألة معيّنة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر، فهو تنازل عن صلاحيات معيّنة يقع في الغالب ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس المؤسسة[1].

ويجب التمييز بين توزيع الأعمال الذي يتمّ عادة ضمن التنظيم الداخلي للمؤسّسة أو المنشأة، حيث تتحدّد الأقسام والمصالح ونشاطاتها ومن يشرف على إدارتها، وبين التفويض الذي يُقصد به التنازل المؤقت عن صلاحيات معيّنة تعود ممارستها أصلا لرئيس المؤسسة الذي لا يمكنه التخلّي عنها بصورة نهائية[2].

ويشير القضاء الفرنسي إلى القول بإعفاء رئيس المنشأة من المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتقه متى فوض[3] أحد مستخدميه، وقد كانت محكمة النّقض الفرنسية قد إستبعدت التفويض في مجال المخالفات ذات الطابع الإقتصادي، غير أنّها سرعان ما تراجعت عن ذلك حيث أقرّت فيها لرئيس

[1] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 388.

[2] - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 526.

[3] - الفقه الفرنسي يميل إلى عدم اعتبار العامل المرؤوس داخل المنشأة مسؤول جنائيا عن الأعمال التي ترتكب لصالح الشخص المعنوي، والذي لا يكون ضمن سلسلة رُتب الإطارات المسيرة أو الممثلين، إلاّ إذا حصل تفويض صحيح من رئيسه المباشر أو من أحد ممثليه، بحيث يعتبر في هذه الحالة في حُكم ممثل الشخص المعنوي، مقتبس عن : هبّاش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 27 ماي 2018، ص 138.

المؤسسة الإقتصادية إمكانية الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا ما أقام الدليل على أنّه فوّض صلاحياته لشخص يتمتّع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية[1]، على أن يكون هذا التفويض صريحا ولا غموض فيه، ويخص مفوضا واحدا فقط، فإذا تعدّد المفوضون يبقى المتبوع مسؤولا[2].

ويبدو أنّ إجتهاد القضاء الفرنسي[3] كذلك تقدّم خطوة أخرى فأكّد أنّ مسؤولية رئيس المؤسسة الإقتصادية تبقى قائمة عن الأفعال النّاتجة عن نشاط المنشأة ككل، لأنّ تفويض المرؤوسين عمل الإشراف على أعمال المؤسسة لا يعفي الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن المؤسسة برمّتها، وإلاّ أعتبر متنازلا عن صلاحياته، أي أنّ هذا الأمر مخالف للقانون ولنظام الشركة[4].

لكن القضاء الفرنسي قد شدّد على ضرورة توفر شروط تتعلّق بشأن تفويض السلطات أو الصلاحيات، إذ اشترط شروطا شكلية متعلّقة بضرورة أن يتم إفراغ التفويض في شكل مكتوب، سواء على شكل مقرّر أو مذكّرة أو أي صيغة أخرى، وضرورة توفر شروط معنوية للتفويض، بحيث يجب أن يكون تفويض السلطات مقتصرا على جانب معيّن من النّشاط وليس عامّا[5].

---

[1]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص 193.

[2] - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 73.

[3] - Cass.crim.6 oct.1995 JCP 1956.II.9098 note de Lestang

مقتبس عن : مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 532.

[4]- نفس المرجع ، ص 532.

[5]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 229؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 231.

و يبدو أنّ المشرع الجزائري قد أدرج حالات لتفويض الإختصاص في القانون الجنائي الإقتصادي، إذ ورد مثلا في نص الفقرة 5 من المادة[1] 49 من القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية مايلي " ... يجب أن يؤدّي الموظفون التابعون للإدارة المكلّفة بالتجارة و الإدارة المكلّفة بالمالية اليمين **وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها...** " .

وَرَدَ كذلك في الفقرة الثالثة من المادة[2] 92 من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي : " ... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تُلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيّرين الفعليين الذين يتولّون الإشراف أو الإدارة ، **أو كلّ شخص أخر مفوض من طرفهم**"، ممّا يحمل على القول أنّ المشرع الجزائري لم يُهمل التنصيص على حالات التفويض التي تحمّل الشخص المفوض المسؤولية الجنائية إن هو أخلّ بإلتزاماته حسب قرار التفويض.

و لقد أقرَّ المشرع الجزائري في صُلب النّصوص التي جاءت تحمي النّظام العام الإقتصادي ما شدّد عليه إجتهاد القضاء الفرنسي من شروط تتعلّق بشأن تفويض الاختصاص، فنصُّ المادة 49 السابقة من القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ورد فيه ما يلي

[1]- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولى غام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رج ج، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

[2]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

: " ... يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، **أن يبيّنوا وظيفتهم وأن يقدّموا تفويضهم بالعمل** "، فالمشرع الجزائري لم ينص على تلك الشروط بصفة شارحة، وإنّما ركّز على ضرورة تقديم صيغة تُشير إلى طبيعة الوظيفة، و التي لا تكون إلاّ عبر مقرّر أو أمر بهمة أو ما يدلّ على ذلك من طرف المستخدم المكلّف بالرقابة التابع لإدارة الضرائب أو مفتشية التّجارة أو ضباط الشرطة القضائية، كما إشترط أن يقدم المستخدم أو العون بيان بطبيعة التفويض، وهذا إقرار من المشرع الجزائري بمطابقة الشروط الشكلية والموضوعية التي أشار إليها القضاء الفرنسي.

لكن و بما أنّ المشرع الجزائري قد شدّد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي على خلاف المشرع الفرنسي الذي إستعمل عبارة (الممثل) بدل عبارة (الشرعي) بما يدلّ على عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض بالسلطات من قبل أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين[1].

أمّا الأشخاص الطبيعية تُسأل مباشرة عن الأخطاء والسلوكات التي ترتكب في حالات عدم إحترام موجبات ما يقضي به قرار التفويض أو الأوامر الموجهة من طرف الرؤساء للمرؤسين، بل إنّ قيام المسؤولية الجنائية تقوم في حقّ كل من الرؤساء والمرؤوسين متى كانت طبيعة هذه الأوامر تمسّ بالنّظام العام الإقتصادي، بحيث لا يمكن للرؤساء التنصل من المسائلة الجنائية في حالة تراخيهم لإصدار أوامر كتابية لتابعيهم تقضي بإحترام النّصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بذلك، إذ

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 229؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 235.

يتابعون قضائيا بصفتهم شركاء في ذلك، فنص الفقرة 1 من المادة[1] 92 من القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة يقضي بمعاقبة مالك السفينة أو الطائرة في حالة توجيههم أمر لتابعيهم (ربّان السفينة أو قائد الطائرة) بعمليات غمر أو ترميد في البحر، أمّا في حالات وجود مخالفات بشأن ذلك مع غياب وجود أوامر من المالك أو المستغل تقضي بواجب مراعاة شروط حماية البيئة في هذا المجال، تثور المساءلة الجنائية في حقّ المالك والمستغل على أساس أنّهم مساهمون بالتبعية، أي يعتبرون شركاء في الجُرم.

الفرع الثالث

أثر تقديم الفاعل الأصلي على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير

تعدّ هذه الحالة سببا من أسباب تخلّف المسؤولية الجنائية في حقّ المساهم جنائيا في الأفعال الماسّة بالبنيان الإقتصادي للدولة في بعض الجرائم، بحيث يمكن لمن أُتُّهِمَ بذلك بصفته فاعلا مباشرا أو مشاركا في ذلك، بالتنصل من المساءلة، شريطة تقديمه للفاعل الأصلي للجرم أو في الحالات التي يتمّ فيها الكشف عن المرتكب الحقيقي للجريمة.

[1]- المادة 92 " ... إذا أرتكبت إحدى المخالفات **بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة**، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ... **إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلّقة بحماية البحر**، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها... "، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

وهذه الحالة تجد ميدان تطبيقها بالخصوص في قانون الجمارك، مثل ماذهب إليه المشرع الجزائري في حالة مسؤولية النّاقل، لا سيما ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، إذْ أقرّ المشرع بمسؤولية النّاقل عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة، وبصفة عامّة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية[1]، غير أنّه يمكن الإعفاء من المسؤولية ما لم يتم إكتشاف المرتكب الحقيقي، بحيث نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في متن المادة[2] 305 من قانون الجمارك " في حالة إرتكاب مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 325 من هذا القانون **يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية اذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي**...".

ويوجد ما يقابل ذلك في التشريع التونسي في الفقرة أ من الفصل 265 الذي يعفي القبطان من كل مسؤولية إذا وقع العثور على مرتكب الفعل؛ أي أنّ القرائن التي يعتمدها القضاء في هذا الشأن لإدانة مرتكب الجرم الإقتصادي ليست مطلقة، بل قرائن بسيطة تنفي الجرم عن المتهم متى كان بإستطاعته تقديم الفاعل الحقيقي[3].

أي أنّه في هذه الحالة ينتقل القاضي الجنائي من البحث في الرّابطة المعنوية المتعلّقة بالمُدان الذي تثور الشكوك حول إتهامه، إلى البحث في الرّابطة النّفسية المتعلّقة بالفاعل الحقيقي كفاعل

[1]- الفقرة الاولى من المادة 304 " يعتبرربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية" من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل لقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم.

[2] - " في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المشار اليها في المادة 325 من هذا القانون يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية اذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي..." الفقرة الاولى من المادة 305 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل لقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[3] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 404.

أصلي، إمّا عن طريق العثور عليه في مجرى التحقيقات، أو من خلال الإبلاغ عليه من طرف المتّهم الأول وتقديمه للقضاء.

إذا يمكن القول بتخلّف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إذا ما تمّ العثور على الفاعل الحقيقي أو تمّ تقديمه للمساءلة لحظة إكتشاف الجُرم الواقع على النّظام العام الإقتصادي، لكن في الحالات التي يُشير فيها المشرع إلى ذلك بصريح النّص، وإلاّ أُعتبر الفاعل الأصلي مساهم في الفعل بحسب الحالات التي تمّ التطرق إليها سابقا، وهذا ما يُستفاد من نص المادة[1] 303 في فقرتها الأخيرة، والتي نصت على مايلي: " ... يُعفى النّاقل العمومي ومستخدموه من كلّ مسؤولية إذا : ... سهّلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقين للغش عن طريق التعيين الدّقيق للآمرين".

ويمكن الإستشهاد أيضا بنص المادة[2] 24 من القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي نصّ على مايلي: " يُعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و **الذين تصرّفوا بحسن نيّة**، من أيّة مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتّى ولم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو إنتهت المتابعات بقرارات بألاّ وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

[1]- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، ج ر العدد 11، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

[2]- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 11 مؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم.

أي أنّ المشرع الجزائري قد وفّر حماية في شقها المدني والإداري والجزائي للأشخاص الذين رتّب عليهم القانون إلتزام واجب الإخطار بالشبهة المتعلّقة بالأموال غير النظيفة، أو عن تلك المحاولات لإجراء عمليات غير مشبوهة عن طريق المؤسسات المالية، بحيث لا يمكن متابعتهم بجريمة البلاغ الكيدي، إن هم إستطاعوا إثبات حسن نيّتهم في ذلك، حتّى وإن إنتهت تلك التحقيقات بالبراءة للمتهمين أو صدور أمر قضائي بألاّ وجه للمتابعة.

خلاصة الباب الأول :

كتقييم أولي عن محتوى الدّراسة المتعلّقة بالباب الأول، نخلص لفكرة تعميم المبدأ العام، الذي يقضي بأنّه " لا جريمة بدون خطأ " حتّى في الجرائم الإقتصادية، فلا تقوم الجرائم الإقتصادية بإكتمال جانبها المادّي فقط، وإنّما تتطلّب هذه الجرائم جانب معنوي يُكمّل البنيان القانوني للجريمة، تحقيقا لمبدأ العدالة الجنائية.

فقاعدة إثبات الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية تأخذ شقين إثنين: فيعبّر الوجه الأول عن جزء ممّا جاء في الأحكام العامّة التي تضمّنها قانون العقوبات، حيث لا قيام لفكرة المساءلة الجنائية إلاّ من خلال تطلّب ركنها المعنوي، الذي يعبّر عن الرّابطة النّفسية للمجرم، وعلاقته بالجريمة، أمّا الشق الثاني، فهو الذي يعبّر عن الحالات التي يخلو فيها نص القاعدة الجنائية من توضيح وبيان دلائل وجود عناصر الركن المعنوي، التي تتّصل بقالب التجريم، مثل الحالات التي تتدخل فيها السلطة التنظيمية، بحكم درايتها بالمجالات التقنية و المالية في إعداد السياسات الإقتصادية و تحديد كيفيات ضبط المعاملات الإقتصادية، ممّا يجعلها تركّز أكثر على المصالح العامّة للدولة أكثر من إهتمامها بالمصالح الخاصّة والمبادرات الفردية، فيخلو في مقابل ذلك نص القاعدة القانونية الظابطة في المادة الإقتصادية من الإشارة إلى الجانب النّفسي المعبّر عن سوء أو حسن نيّة المتعاملين الإقتصاديين في الحالات التي لا يتمّ فيها مراعاة القواعد الآمرة، والتي تعتبر قوام النّظام العام الإقتصادي، فيواجه القضاء نتيجة لذلك أزمة في إستخلاص مظاهر الركن المعنوي في الجريمة حسب النموذج القانوني

المسطّر لذلك، وهو ما يُعبّر عنه بضعف أو تراجع الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال محتوى الباب الثاني من هذه الدّراسة.

نستنتج كذلك من محتوى دراسة الباب الأول أنّ خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي تظهر على مستوى فكرة المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير، إذ لابدّ أن نشير بأنّ هذا النّوع من المسؤولية، وإن جاء محدودا إلاّ أنّه وَضعٌ مفترض من طرف المشرع في تلك النّصوص الخاصّة التي جاءت تحمي البنيان الإقتصادي، ولقد إعتنقها القضاء الجنائي، كي لا تكون مسؤولية المتبوع عن تابعيه مبرّرا للإفلات من العقاب والجزاء، فهو وضع يخرج عن المبدأ العام الذي إستقرّ في أغلب دساتير العالم وقوانينها الجنائية، حيث تكون المسؤولية الجنائية شخصية.

لكن الإشكال يبقى متعلّقا بأدوات الفحص القضائية للرّابطة المعنوية المتعلّقة بكل من ربّ العمل أو رئيس المنشأة، وكذا تابعيه للقول بأحقّية توسيع نطاق المساءلة والعقاب بحسب صور المساهمة الجنائية، وبحسب طبيعة هذه الأشخاص التي كثيرا ما تطال الأشخاص المعنوية التي تعبّر عن المشروعات الإقتصادية الضخمة داخل الدولة، ولهذا كان من الطبيعي جدّا أن يتبنى التشريع والقضاء طابع المسؤولية الجنائية المفترضة، الذي ولّد عن جملة من المظاهر للرّابطة المعنوية المتعلّقة بالركن المعنوي في الجريمة المادية، التي تجعله يتّسم بنوع من الضعف و الإنحسار، وهو ما سنحاول كذلك إلقاء الضوء عليه بالتعرض لحالات إفتراض الركن المعنوي وحالات إنعدامه في البنيان القانوني للجريمة، من خلال مضمون الباب الثاني من هذه الدراسة المعنون بمظاهر ضعف الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي.

الباب الثاني

مظاهر تقلّص الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

الباب الثاني

مظاهر تقلّص الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

من المعلوم، وكما سبق الإشارة إليه أنّ الركن المعنوي هو مناط تحقّق المسؤولية الجنائية، والقاعدة أنّه لا قيام لجريمة بدون خطأ بصورتيه **(الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي)**، غير أنَّ لكل قاعدة إستثناءات، قد تفرضها إعتبارات واقعية كطبيعة الشيء ذاته، أو قانونية يخالف بها المشرع القواعد العامّة لإعتبارات معيّنة[1].

و لاَ يَكادُ القانون الجنائي الإقتصادي يشذُّ في ذلك عن تلك الإعتبارات، على وصف أنّ الجرائم الإقتصادية إنّما تعبّر عن كل وضع، أو فعل ينتهك طبيعة النّظام اللإقتصادي أو القواعد القانونية التي تُنظّمه، والتي تُعَدُّ سَلَفاً من طرف الدولة ذاتها.

فطبيعة الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية لا تختلف كثيرا عن المبدأ العام الموافق لجرائم القانون العام، إلّا أنّه ونظرا لعدم تجانس النّصوص القانونية في المادة الإقتصادية وتناقضها أحيانا بسبب أنّ فكرة التجريم فيه تحتاج إلى توسع بالغ، بحيث تنطوي على كل ما يهدّد المصلحة الإقتصادية بالضرر أو الخطر، الأمر الذي عقّد إلى حدٍّ مَا ماهية الخطأ الجنائي وتطلّبه في هذا النّوع

[1] - محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، المرجع السابق، ص 48.

من الجرائم، كون أنّ هذا التوسع المكرّس من طرف المشرع يجعله يلامس تغيرات على مستوى النّموذج المادي أو المعنوي المتطلّب لوقوع الجريمة[1].

وهذا لا شك يُعطي خصوصية للجرائم في القانون الجنائي الإقتصادي، بحيث تجد هذه الخصوصية ماهيتها فيما تفرضه ضرورات تطبيق السياسة الإقتصادية وتنفيذ أحكامها، ممّا يؤدّي بالضرورة إلى تطلّب إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدّد في إثباته خشية أن يؤدّي ذلك إلى إفلات المجرمين والتنّصل من المساءلة الجنائية[2].

لذلك تقتضي منّا هذه الدراسة فَرْضاً البحث في معالجة كل المظاهر التي تعبّر عن تقلّص الركن المعنوي، خروجا عن القواعد العامّة، لا سيما في حالات ضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(الفصل الأول)** وحالات إقصاء الركن المعنوي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ضُعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

إنّ القول بعدم تطلّب الركن المعنوي بمناسبة نشوء المساءلة الجزائية في أحكام القانون الجنائي الإقتصادي وقيامها، **تتنازعه نظريتان: فالأولى تقول بإنعدام الركن المعنوي في أحكام القانون الجنائي الإقتصادي**، لأنّه بحسب هذا الرأي تؤخذ الجريمة الإقتصادية على أساس أنهّا جريمة مادية موضوعية تتحقّق بمجرد توافر عناصرها المادية، حسب ما سنتطرق إليه في دراسة

[1] - ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 218، ص 222.

[2] - نفس المرجع، ص 215.

الفصل الثاني من هذا الباب، **أمّا النّظرية الأخرى فهي نظرية الخطأ المفترض**، التي تأتي كإمتداد للنّظرية الشخصية التي تنادي بتطلّب الركن المعنوي على وجه الإلزام للقول بقيام المسؤولية الجنائية في حقّ الفاعل، إلاّ أنّها لا تأتي بنفس الوصف الذي يتشدّد في توافر الخطأ الجنائي بمفهومه الواسع، وإنّما يكتسي هذا الأخير نوع من التلطيف و المرونة في تطلّبه ضمن عناصر النموذج القانوني للجريمة، بمعنى أنّ هاتان النّظريتان وإن كانتا تتوافقان من حيث المبدأ في الطبيعة المادية للجريمة الإقتصادية، إلاّ أنّ نظرية الخطأ المفترض قد لطّفت من الطبيعة القاسية لنظرية الجُرم المادي بإفتراض الركن المعنوي غير المسموح إثبات عكسه[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ نظرية الخطأ المفترض وجدت نطاقا واسعاً في مجال التشريع، أين يُقحم المشرع فكرة إفتراض الإرادة الآثمة عند صياغة القواعد والنّصوص الجنائية من مُنطلق حماية السياسة الإقتصادية للدولة، وكذا في المجال القضائي أين يجد القاضي الجزائي وفقا لمبدأ الإقتناع الشخصي البحث في الدلائل المعنوية التي من خلالها يقف على البحث في حسن أو سوء نيّة الفاعل.

على هذا الأساس وَجَبَ الخوض في ماهية إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(المبحث الأول)** والحديث عن البنيان القانوني لِإفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي **(المبحث الثاني)** مع ضرورة تقييم هذا الإفتراض من خلال ذكر صور وتطبيقات إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي **(المبحث الثالث)**.

[1]- ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 235 وما بعدها.

المبحث الأول

المدلول العام لنظرية إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

إنّ عمليّة معالجة الركن المعنوي في الأصل تنطلق إبتداءً من البحث في مدى توافر المسلك الآثم – **حقيقة لا إفتراضا** – أي من خلال تحليل الجانب الشخصي والنّفسي المرتبط بالجاني، حسب ما تتطلّبه مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، ومع ذلك فإنّ عوامل عدّة قد أجبرت في كثير من الحالات معالجة الركن المعنوي للجريمة من منظور تشريعي وقضائي من زاوية موضوعية، تربط الركن المعنوي بالفعل على خلاف الأصل، مما ترتّب عليه إنحسار وتصدُّع للقيمة الحقيقة لهذا الاخير[1].

ويرجع سبب تراجع الركن المعنوي وضعفه في القانون الجنائي الإقتصادي أساسا إلى فكرة إفتراض الركن المعنوي في حالات الجرائم التي تتطلّب الخطأ القصدي من عدمه، وكذا إتّساع نطاق المساءلة الجنائية التي تمتدّ للغير، بالإضافة إلى خصوصيات أخرى فرضتها طبيعة الجريمة الإقتصادية، ممّا يدعو حتما إلى إبراز فكرة الفلسفة القانونية لتطور إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي **(المطلب الاول)** والإشارة إلى مفهوم الخطأ المفترض **(المطلب الثاني)** دون إغفال الحديث عن مسألة إفتراض الركن المعنوي كفكرة لتحلّل من إثبات الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية **(المطلب الثالث)**.

[1] - أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، الطبعة الأولى، ص 327.

المطلب الأول

تأصيل فكرة إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

الواقع أنّ البحث في تأصيل نظرية قبول إفتراض الخطأ الجنائي في الجريمة الإقتصادية يكشف على أنّ هذه الفكرة تجد نطاقها فيما إتّجَهَ إليه الفقه القائل بضرورة الإحتفاظ بمبدأ الخطأ، أي تطلّب الركن المعنوي في جميع الجرائم، بما فيها الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي، لكن مع إضفاء بعض المرونة عليه، بحيث حاول هذا الإتّجاه تحديد النّطاق الجائز الخروج عليه لما هو جاري الحال عليه في الأصول العامّة للقانون الجنائي المستوجب إجتماع العناصر المادية والمعنوية للجريمة للقول بتوفر مسؤولية الجاني[1]، ممّا يَسُوق إلى طرح إشكال يتعلّق **بمدى جدّية فكرة إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي؟ وكذا أصل بناء وتطور هذه النّظرية؟** والتي تجد إجاباتها من خلال التطرّق إلى نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصّة **(الفرع الأول)** والكلام عن نظرية إندماج الركن المعنوي في النّشاط المادي **(الفرع الثاني)** تمهيدا لعرض نظرية الركن المعنوي المفترض في الجريمة الإقتصادية[2] محلّ الدّراسة والبحث **(الفرع الثالث)**.

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 108.

[2]- أمّا عن تطور نظرية التحلّل المطلق من قاعدة لزوم الركن المعنوي، أي دراسة تطور تلك النّظريات التي تَنظُر للجريمة الإقتصادية على أساس موضوعي مادي خالص قوامه الفعل وآثاره سنحاول أن نفرد لها الفصل الثاني من هذه الدراسة .

الفرع الأول

نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصّة

تجاذبت هذه النّظرية عدّت تصورات، إبتدأت بالبحث في أساس التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية **(أولا)** وصولا إلى تبنّي فكرة الأخذ بالخطأ اليسير أو الجهل بالقانون في الجريمة الإقتصادية على إعتبارها صورة من صور الجرائم المادية **(ثانيا)** وصولا إلى فكرة قبول المخاطر **(ثالثا)**.

أولا: نظرية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية

تقوم هذه النّظرية على أساس أنّ الركن المعنوي عنصر لازم في كافة الجرائم المرتكبة عن قصد أو عن طريق الخطأ غير المقصود، غير أنّ الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح التي من طبيعتها تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المادي فيها، وطبيعة الخطأ في هذا النّوع الأخير من الجرائم هو خطأ مخالفة القانون[1]، فغاية ما في الأمر بالنسبة لهذا النّوع من الجرائم المحصور في المخالفات وبعض الجنح التي تأخذ طبيعة بعض المخالفات، يكون فيها الخطأ متصل بالفعل المادي، بحيث أنّ مجرد إرتكاب هذا الفعل يعتبره القانون خطأ موجب للمسؤولية الجنائية، ووجه الخطأ هنا هو أنّ الجاني أهمل معرفة حدوده فيما له وما عليه[2].

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 109.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 185.

أي أنّ الجريمة في هذه الحالة تقوم لمجرد إنتهاك القاعدة القانونية أو التنظيمية، دون أن يهُمّ في ذلك إن كان هذا الخطأ قد وقع عمدا أو نتيجة عدم الإنتباه والإحتياط، أو حسن نيّة، أو حتّى عن جهل مضمون نص القاعدة الجنائية المجرمة للسلوك[1].

ثانيا:موقع فكرة الركن المعنوي من نظرية الخطأ اليسير(الجهل بالقانون)

أساس هذه النّظرية التفرقة بين طبيعة الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في الجريمة المرتكبة، إلى درجة إعتبار بأنّ الخطأ في الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح له ما يميّزه عن جرائم الجنايات، سواء ردّت هذه الطبيعة الخاصّة للركن المعنوي إلى درجات تفاوت الخطأ المعبّر عن العناصر المعنوية، أو إلى محلّ الخطأ ذاته[2]، وهو رأي يفتقر إلى الصواب، كون أنّ أصحاب هذه النّظرية يرون أنّ هذا النّوع من الخطأ يسبق إرتكاب الفعل المادي المتمثل في إهمال المخالف في معرفة حدود ما له وما عليه، وكأنّ الرابطة النّفسية تقوم خارج العناصر الموضوعية.

ثالثا: موقع فكرة الركن المعنوي من نظرية خطأ قبول المخاطر

تجد هذه النّظرية أساسها في البحث في قيام الجرائم الإقتصادية التي يعجز عن تفسيرها كل من درجة الخطأ القصدي، والخطأ غير مقصود، فمحلّ الحماية الذي يَسعى إليه المشرع في حماية السياسة الإقتصادية للدولة يَجعل من كل عدوان على المصلحة العامّة أمر مُحتمل الوقوع، فهذا

[1]- عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق، ص 110.

[2]- نفس المرجع ، ص 113.

الفعل المحظور في نظر القانون إمّا أن يهدد بوقوع ضرر، أو على الأقل يُنبأ بخطورته على البنيان الإقتصادي[1].

الحقيقة أنّ هذا الإتجاه يرى بأنّ الجاني يقبل النّتيجة المُجَرَّمة فقط كنتيجة موازية لما يريد، وقبوله هذا يُعَدُّ نوعاً من قبول المخاطر[2]، إلاّ أنّ النّتيجة في الجرائم الماسّة بالنّظام الإقتصادي تشمل كل ما ينجم من ضرر أو خطر حال أو آجل[3]، ممّا يَقُودُ إلى القول بأنّ الأخذ بفكرة قبول المخاطر ليست مؤكّدة بدليل أنّه لا ينبغي التسوية بين صورتي القصد الإحتمالي والخطأ بتبصُّر في نطاق هذا النّوع من الإجرام[4].

أي أنّ هذه النّظرية لا تصلح كقاعدة عامّة لبناء الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، فلا يمكن تصور قيام القصد الجنائي أو الخطأ غير المقصود في هذا النّوع من الجرائم على أساس قبول المخاطرة فقط.

الفرع الثاني

نظرية إندماج الخطأ بالركن المادي

تقوم هذه النّظرية على أساس أنّ الخطأ قائم وموجود في الجرائم المادية، لكنّه مستتر ومُندمج في السلوك الإجرامي المحظور قانونا، إذ أنّ الغاية المرجوة من المشرع غالبا في تجريم المخالفات هو

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 186.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 113 .

[3]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 314.

[4]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 114.

حماية نظام المجتمع وتحقيق أمنه، بحيث يكون مجرد إرتكاب السلوك أو الفعل المادي إثباتا لقيام الركن المعنوي ما لم يثبت نفيه بالقوة القاهرة، فالخطأ إذًا يخالط الفعل حسب أنصار هذه النّظرية[1]، و الخطأ يذوب في الفعل المكوّن للجريمة ذاته، بحيث يصبح من المتعذّر الفصل بينهما لأنّ الجريمة في هذه الحالة مادية تتكوّن من فعل خاطئ يُعَدُ في ذاته دليلاً على نُقص في الإحتياط، والقول بعدم مراعاة نصوص القانون يُعَدُ في ذاته خطأ[2].

إلاّ أنّ هذه النّظرية قد خلطت بين الركن المعنوي الذي يُعبّر عن جانب نفسي بين ماديات الجريمة وبين مُرتكبها؛ أي خلطت بين مكونات الجريمة من النّاحية المادية وبين فاعلها الذي يُنظرُ إليه من النّاحية الشخصية التي تتّصل معنويا بالفعل، كذلك من عيوب هذه النّظرية عدم الفصل بين الركن الشرعي المعبّر عن عدم مشروعية الفعل وبين الفعل الذي يعتبر بطبيعته كسلوك مادي يعبّر عن عناصر الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث

نظرية الركن المعنوي المفترض في الجريمة الإقتصادية

"ليس ميسورا في القانون على الدّوام – وإن كان ذلك سائغا في العقل والمنطق – فصل خطأ الجاني عن فعله المادي، إذ أنّ الغالب الأعم أن يكون هذا الفعل المُجَرَّم مظهر الإرادة الآثمة"[3]، لكن

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

[2]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 346 وما بعدها.

[3]- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 61.

تجد نظرية الخطأ المفترض كيانها في توجّهات الفقه الحديث[1]، الذي يسعى إلى محاولة التوفيق بين القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية وقواعد المسؤولية الجنائية المتعلّقة بالجرائم المادية، إذ يرى هذا الإتجاه بأنّ النّوع الثّاني من المسؤولية لا يَشُذُّ عن القواعد العامّة، إلاّ أنّه يقوم على خطأ تنظيمي يجعله مفترض بحكم القانون بمجرد وقوع السلوك المكوّن للركن المادي للجريمة، حسب ما تفرضه طبيعة الجريمة المادية ذاتها[2].

وتظهر صورة هذا الخطأ في أبعد الإحتمالات، تحت شكل الإهمال أو التقصير في موجب الرّقابة والعناية، ولعلّ مُبرر الأخذ بفكرة الخطأ المفترض يرجع إلى تجنّب الضرر الناتج عن الجريمة، أو دفع أي خطر يهدّد النّظام الإقتصادي، سواء كان هذا الخطر محسوسا كقيام التاجر لإحتكار بضاعة معينة تؤدي إلى ضرر ملموس، أو ضرر مجرّد مثل جريمة تزييف عملة وطنية دون إستعمالها[3].

الحقيقة أنّ هذه النّظرية لا تُعبّر عن شمولية الركن المعنوي و أساسه في كلّ الجرائم الإقتصادية، إذ يوجد هناك نوع خاص من الجرائم الإقتصادية تقوم لمجرد وقوع الفعل، دون البحث في الجانب النّفسي المتعلّق بالجاني.

و هذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال الوقوف على مفهوم أصل الفكرة من خلال المطلب الموالي أين يتحدّد معنى الخطأ المفترض وكذا الأساس القانوني الذي يبنى عليه هذا الإفتراض.

---

[1] - "في ذات الاتجاه يشير (**ميرل**) الى أن مجرد وقوع الجريمة المادية يظهر لدى فاعلها بطريقة لا تقبل الجدل نقصا في الحذر والاحتياط، أي خطأ سابقا يريد المشرع أن يتلقفه بالعقاب، ويؤكد (سميث) أن ما يعاقب عليه في المخالفات –كتطبيق واسع النطاق للجرائم المادية- هو الاهمال أو الجهل كما لو كان الأمر متعلق بجريمة غير عمدية تماما"، نقلا عن أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 340.

[2] - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 338، ص 340.

[3] - جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 284 وما بعدها.

المطلب الثاني

مفهوم فكرة الخطأ المفترض

للوقوف على المفهوم القانوني لمسألة إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي، يقتضي منّا ذلك محاولة الإشارة إلى تعريف يحدّد ماهية هذا الإفتراض **(الفرع الأول)** ثمّ الوقوف على الأساس القانوني الذي يُبنى عليه هذا الإفتراض في الجرائم الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الخطأ المفترض في الجريمة الإقتصادية

يعني إفتراض الركن المعنوي أو كما أصطلح عليه الخطأ المفترض (La faute présumée) "عقاب الجاني لمجرد إرتكابه النّشاط المجرم، سواء بالإمتناع والترك أو بإتيان نشاط إيجابي دون توفر نيّة، أو إنصراف إرادته لتحقيق النّتيجة المحظورة قانونا "، فالخطأ المفترض يعبّر عن جريمة تكاد تفتقر إلى الركن المعنوي، بحيث يعتبر ضَرْباً من ضُرُوبْ المسؤولية المادية البحتة أو المسؤولية الموضوعية[1]، لكنها تفتح المجال للمتهم أن يُدلي بقرائن أو دلائل يمكن لها أن تنفي عنه صلته بالواقعة الإجرامية.

إنّ جوهر الإفتراض للركن المعنوي هو في الأصل مساس بالقواعد الإجرائية العامّة التي يخضع لها عبء الإثبات الجنائي بكافة عناصره، إذ تقتضي القواعد العامّة أن يقع ذلك على عاتق سلطة

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 575 وما بعدها.

النيابة العامّة المخول لها إختصاص توجيه الإتهام وتحريك الدعوى العمومية أصالةً، فإن تعذّر ذلك إنهدم النّموذج القانوني للجريمة، على إعتبار أنّ تخلّف الركن المعنوي هو تخلّف لأحد أركان الجريمة[1].

فالأخذ إذًا بفكرة اللُّجوء إلى افتراض الركن المعنوي إنّما مَردُّه الحاجة إلى وجود حلول تشريعية وقضائية لسد تلك الثغرات، للتضييق على كل محاولة إفلات، وتنصّل للمجرمين من المساءلة الجزائية، في ميدان الجرائم الماسّة بإقتصاد الدولة، والذين كثيرا ما يتمسّكون -أي المجرمين- في دفاعهم بعدم وجود أو توافر إرادة آثمة. وهذا من حيث المبدأ لا يُعَدُّ خروجا عن القواعد التقليدية بقدر ما يمكن له أن يأخذ وصف خلق بعض التغيّرات أو التعديلات على مستوى المظهر الخارجي للقواعد العامّة التي يخضع لها الإثبات الجنائي؛ بمعنى أنّ الأصل في عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامّة، فإن هي عجزت عن ذلك تحتّم عليها الحكم ببراءة المتهمين، على إعتبار أنّ الشك يفسّر لصالح المتهم[2].

وعليه فإنّه يُقصد بإفتراض الركن المعنوي " **نقل عبء إثبات الركن المعنوي من سلطة الإتهام –خروجا عن الأصل- إلى المتهم بإفتراض إتجاه إرادته إلى النّتيجة الجُرمية في حالات معيّنة بوسيلة القرائن وعليه إثبات عكس ذلك، لنفي الركن المعنوي ومن ثمّ نفي المسؤولية**"[3].

وهذا ما أكدّ عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، إذ يجوز لوكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامّة أن يطلب من القاضي المحقّق كل إجراء يراه لازما

[1] - أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

[2] - نفس المرجع ، ص 223 وما بعدها.

[3] - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 265.

[4] -المادة 69 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم.

لإظهار الحقيقة، سواء في الطّلب الإفتتاحي لإجراء التّحقيق أو في طلب آخر إضافي، أي أنّ المشرع جعل عبء الإثبات على النيابة العامّة، إلاّ أنّه يجوز للمتهم أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجزائية عن طريق التّمسك ببراءته مبرزا كلّ ما يبرّر ذلك، وهذا ما إستقرّ عليه قضاء المحكمة العليا بأنّه " على النيابة العامّة أن تقدم الأدلّة التي تثبت إجرام المتهم، وعلى هذا الأخير أن يثبت براءته"[1]، إعمالاً للضمانات المُؤَمَّنَة في المادة 56 من الدستور الجزائري" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللاّزمة للدّفاع عن نفسه"[2].

فإذا كان هذا هو الأصل، فإنّه ولأسباب تقتضيها طبيعة الجريمة الإقتصادية لجأ القانون والقضاء إلى افتراض الركن المعنوي[3]، بحسب الأساس الذي يبنى عليه من حيث تطلّبه أو عدم تطلّبه، حسب ما سيتم التطرّق إليه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

أساس إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

لقد جاءت هذه النّظرية كنتيجة حتمية لبلورة الأساس القانوني أو التسبيب الذي تبنى عليه جرائم المسؤولية المطلقة، كحلقة من سلسلة تتابع النّظريات التي حاولت سد ثغرة عدم تطلّب الركن

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 231668 الصادر في 07 /1987/04 ، القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية، مقتبس عن : بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامةفي القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 342.

[2]- المادة 56 من دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدلة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 343.

المعنوي في جرائم المسؤولية المطلقة، كنظرية المخاطر ثم نظرية الإهمال الخاص وصولا إلى فكرة الخطأ المفترض[1].(كما تمّ شرحه سابقا).

و تَسَعُ فكرة إفتراض الخطأ لأن تجد أساسها في الخطأ الجنائي بمفهومه الواسع، أي في كل الصور التي يمكن أن يقع عليها الركن المعنوي، إمّا في صورة الخطأ القصدي **(أولا)** أو في صورة الخطأ غير المقصود الذي يشمل الإهمال وعدم الإحتياط **(ثانيا)** أو في ما يجاوز ذلك **(ثالثا)**، وحتّى في الحالات التي تتساوى فيها درجة العمد بالخطأ غير العمدي **(رابعا)**.

أولا: أساس إفتراض الركن المعنوي في حالة الخطأ القصدي (العمد) في الجريمة الإقتصادية

ترتكز فكرة إفتراض الركن المعنوي في هذه الحالة أساسا على طبيعة الجريمة المقترفة أو العلّة الملتصقة بالظروف المادية التي تحيط بالفعل المعبّر عن الركن المادي للجريمة، بحيث يكون فعل الجاني مقدّر ومتوافر تبعا للمجرى العادي للأمور بحسب الواقعة الإجرامية، حتى ولو لم يكن الجاني نفسه ينتظر حدوث النّتيجة في شكلها المتوقّع، إلاّ أن طبيعة الجريمة تفرضه، بحيث يتغلّب الطّابع المرتبط بها على الطابع المتصل بذات الفاعل؛ أي بالجانب النّفسي لديه، إذ أنّه يتحتّم حُكماً على من يأتي السلوك الإجرامي في مثل هذا النّوع من الجرائم أن يكون مُقَدِّرًا ومُدركا بصورة واضحة وجليّة

[1] - جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 279.

لماهية الآثار المترتبة عن مسلكه، أو أن يتوقع حدوث مثل هذه النّتائج على سبيل التأكيد، أو لمجرد أنّه كان يريد ذلك أصلا، إن تحقّق علمه بذلك[1].

ومثل ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها[2] بأنّه " ...يظهر من الملف أنّه زيادة عن المخالفة التّابعة للقانون العام والتي لم يتمسك بها قضاة الموضوع، فإنّ الوقائع تشكل مخالفة جمركية متعلقة بحيازة سيارة أجنبية التي وقع جمركتها بنموذج مزور تُعَدُّ بمثابة إستيراد بدون تصريح الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادتين 330 و 324 من قانون الجمارك، حيث أنّه كان من واجب المجلس أن يستجيب لطلبات إدارة الجمارك، بحيث أنّه حسب المادة 254 من نفس القانون أنّ المحضر المحرّر من طرف أعوان الجمارك لها قوة إثباتيه ما لم يطعن فيها بالتزوير، **كما أنّ الحائز على سيارة تمت جمركتها بنموذج مزور يصبح مسؤولا عن الغش** حسب المادة 303 من قانون الجمارك، ما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية".

فمن إستقراء مضمون هذا القرار يتّضح أنّ القاضي الجنائي كَيَّفَ الجُرم بحسب طبيعة الوقائع المتمثلة في مخالفة حيازة سيارة أجنبية بمقتضى نموذج مزور، التي تجعل من الفاعل مسؤولا عن جريمة الغش، وكذا جريمة إستيراد بدون تصريح لمجرد طبيعة سلوك المخالف الذي كان يريد جمركة سيارة بنموذج مزور، ففي هذه الحالة تتغلب الظروف المحيطة بعناصر الجريمة في شقّها المادي، ليستخلص القاضي القصد الجنائي على أساس الإفتراض .

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 70.

[2]- قرار رقم : 223417، بتاريخ : 03-10-2000، الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص ج : 2، ص 274، غرفة الجنح والمخالفات، مقتبس عن : جمال سايس، المنازعات الجمركية في في الإجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 465.

ومثل ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة الثالثة من القانون الصادر في 12 جويلية 1990 الخاص بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة عن الإتجار في المخدرات، إذ تقرّر إلتزام مجموعة من ضوابط العمل المصرفي والإلتزامات المهنية[1]، التي تندرج ضمن السياسة الوقائية في مكافحة هذا النّوع من الجرائم. ولا شكّ أنّ الخروج عن هذه الضوابط والتّحرر من هذه الإلتزامات يفيد إلى حدّ كبير عند وقوع نشاط غسيل الأموال في إستظهار و إستخلاص ركن العمد المكون للجريمة وإثبات توافر النّية الإجرامية[2].

ولقد أكدّ الإجتهاد القضائي الفرنسي على ذلك من خلال تطلّب الخطأ القصدي في جرائم الغش إعمالا للتشريع الخاص بذلك والصادر في سنة 1905 بشأن قمع جرائم الغش، حيث إشترطت محكمة النّقض الفرنسية[3] وجوب توافر ركن العمد للقول بإكتمال عناصر جريمة الغش، ومن ثمَّ تفعيل حقّ العقاب على الفاعل، فإرتأت بأنّ جريمة الغش لا ترتكب لإهمال أو قلّة إحتراز، إلاّ أنّه يعود للقاضي إستنتاج النيّة الجرمية من ظروف القضية حين يكون بإمكان المسؤول في المؤسسة الإقتصادية التّحقّق من سلامة بضاعته، كما في الحالات التي تتوفر فيها المؤسسة على تجهيزات

[1]- الواجبات الخاصة بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الاموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات، كواجب الاخطار عن عن المبالغ المسجلة في دفاترها حين تبدو متحصلة عن الاتجار في المخدرات أو عن نشاط للجماعات الارهابية، وكواجب إخطار النيابة العامة عن العمليات المالية التي يتوافر العلم بها والتي تنصب على مبالغ مستمدة من الاتجار في المخدرات أو من نشاط لاحدى الجماعات الاجرامية، وكذا واجب القيام باخطار البنك المركزي الفرنسي عن أي نشاط يتعلق بالتجارة أو شركات وينطبق هذا على الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية ممن يضطلعون في مهنتهم بإجراء عمليات الصرف اليدوي قبل البدء في تلك العمليات، إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2017، 2017، ص 195.

[2]- إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

[3] -Paris.26 fév. 1965.G.P. 10 sept. 1965. II.et note.

مقتبس عن: مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2015، ص 191.

دقيقة، لكن إنتاجها كان غير مطابق للمواصفات. فالنيّة الجرمية تستنتج من هذا الوضع الذي وقع عليه الغش، إذ لولاه لما خرج الإنتاج معيب بهذا الشكل، وعلى هذا الأساس يستنتج الخطأ الجنائي لصاحب المؤسسة في صورة العمد(**الخطأ القصدي**)[1]، والتي تعتبر كأحد صور الإفتراض القضائي للركن المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

كما يذهب بعض شرّاح القانون الجنائي[2] إلى القول بعدم إمكانية إستنتاج الخطأ القصدي من الإهمال كتعبير عن فكرة الخطأ القصدي المفترض، فإذا كانت الجريمة حسبما يستفاد من نموذجها القانوني المعبرّ عن الكيان المادي والمعنوي ممّا يشترط أن يتخذ فيه الركن المعنوي صورة الخطأ القصدي، فمعنى ذلك أنّ الإهمال ومهما كان جسيما لا يصحّ أن يحلّ محلّ القصد في قيام المسؤولية الجنائية[3].

لكن بالعودة إلى نص المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في فيينا لسنة 1988 المتعلّقة بمكافحة الإتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يُستشفُّ من إستقراء مضمون النّص الذي جاء يدعو صراحة بجواز الإستدلال على الركن المعنوي في جرائم غسيل الأموال وإستعمال عائدات الجرائم من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النّية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، بالرغم من أنّ الإتفاقية جاءت تؤكّد في مادتها الأولى

[1]- مصطفى العوجى، المرجع السابق، ص 190.

[2]- " إذ أن الجرائم التي يشترط فيها القانون القصد العام أو القصد الخاص لا يعاقب عليها عند عدم توافر هذا القصد، حتى و لو كانت تنطوي على إهمال أو عدم تبصر من جانب الجاني..."، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مجلد 3، ص 75.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 83.

على أنّ طبيعة الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الذي يكون عن طريق الخطأ القصدي(...في حال إرتكابها عمدا)، وهو ما يعني إستبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال حسب ما يتبادر للأذهان، أمّا الفقه والقضاء قد دَأَبَا على التّوسع في فهم الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية إلى حدٍّ بعيد، وتجلّت مظاهر ذلك التنصّل من أحكام النّظرية العامّة للركن المعنوي للولوج إلى دائرة قبول إفتراض الخطأ الجنائي حتّى في أبلغ دراجاته وهو القصد العام الذي يجمع بين العلم والإرادة المعبّر عن صورة العمد بمجرد وقوع الفعل المجرم[1].

ثانيا: أساس إفتراض الركن المعنوي في حالة الخطأ غير القصدي في الجريمة الإقتصادية

إفتراض الخطأ الجنائي على أساس الخطأ غير المقصود يقع في عدة صور متباينة، فيمكن أن يكون عنصر الإهمال هو أساس الإفتراض **(أ)**، كما يمكن تصور الخطأ التنظيمي أساسا لهذا الإفتراض **(ب)**، بل ويتعدّاه أحيانا إلى قبول الضرر المتجاوز أساسا لهذا لإفتراض الخطأ **(ج)**، وكذا إمكانية القول بفرضية وحدة الخطأ الجنائي المفترض عن طريق المساواة بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود **(د)**.

أ: الإهمال أساس نظرية الخطأ المفترض

إنّ القول بفكرة الإهمال ذي الطبيعة الخاصّة، يستقلُّ بنظرية سبقت إلى الوجود نظرية الخطأ المفترض -كما سبق الإشارة إليه- إذ أنّ الإهمال يأخذ وصف الحدّ الأدنى للخطأ الموجب

[1]- إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، المرجع السابق، 2017، ص 183، ص 184، ص 185.

للمسؤولية الجنائية في الجرائم العادية، لكنّه في الجرائم الإقتصادية يتخذ صورة التقصير بواجب العناية بمعيارها المرتفع كتعبير عن الإهمال المتشدّد في درجته، أي إهمال واجب العناية التّي تتعدّى الحدّ المعروف والمعتاد، كون أنّ القواعد الجنائية في المادة الإقتصادية عبارة عن قواعد خاصّة تتطلّب أحيانا أكثر ممّا تتطلّبه قواعد القانون بصفة عامة[1].

ومثل ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة[2] 97 منه على مايلي: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) كلّ ربّان تسبّب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ...) يُفصح على أنّ المشرع الجزائري قد ركّز على عنصر الإهمال كأساس لشقّ التجريم والعقاب في الجريمة الإقتصادية، أي كأساس لإستخلاص الركن المعنوي عن طريق الإفتراض الذي تُستخلص درجته من التقصير بموجب العناية المعبّرة عن صور الخطأ غير المقصود، ولا يُشترط أن ترد عبارة الإهمال في القاعدة الجنائية باللّفظ الصريح، لكن يكفي أن تدلّ أحد عباراته النّص الجنائي على ذلك، بما يوحي إلى وجود إهمال بالغ مقرون بالسلوك الإجرامي. **لكن كيف يمكن التمييز بين الإهمال البسيط و الإهمال الجسيم؟**

[1] - جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 282، ص 283، ص 285، ص 286 .

[2] - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

عن هذا أجاب القضاء المصري في أحد قرارات محكمة النّقض المصرية بأنّ الخطأ الجسيم هو "الخطأ الفاحش الذي يقع من الموظف، ولا ينمّ عن إهمال ورعونة فحسب، بل عن إنحراف عن المسلك المألوف والمعقول للموظف العادي، قوامه تصرف إرادي خاطئ، يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل، أو كان عليه أن يتوقعها، ولكنّه لم يقصد إحداثها، و لم يقبل بوقوعها..."[1]، وهذا مفاده أنّ الإهمال الجسيم هو الإهمال الشديد الذي يمكن إستنتاجه من مضمون الإرادة الآثمة التي قصدت الفعل أو السلوك الإجرامي الذي أحدث النّتيجة التي توقعها الفاعل أو كان في وسعه توقعها بحسب المجرى العادي للأمور[2]، فإذا لم يتوقعها أو لم يكن في إستطاعته توقعها فلا تكليف بمستحيل.

وهو الرأي الذي ذهب إليه أصحاب نظرية الخطأ المندمج في الركن المادي بالقول أنّ الإهمال الكامن في ذات النّشاط المادي هو مظهر الخطأ الجنائي، وهو بالضرورة خطأ مفترض[3].

وهو رأي ناقص لا يعبّر عن أوجه الإفتراض الأخرى للخطأ الجنائي في الجريمة الإقتصادية، فالإهمال إنّما يُعبّر فقط عن صورة من صور الركن المعنوي التي تعبّر عن الجرائم غير العمدية.

ب:الخطأ التنظيمي أساس الخطأ المفترض

تجد نظرية الخطأ المفترض كيانها في توجهات الفقه الحديث[1] الذي يسعى إلى محاولة التوفيق بين القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية وقواعد المسؤولية الجنائية المتعلّقة بالجرائم المادية، إذ

[1]- قرار بتاريخ 1966/04/26 منشور في مجموعة أحكام النقض المصرية، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية)، رقم 94، ص 941، مقتبس عن : جرجس يوسف يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 190.

[2]- جرجس يوسف يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 190.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 190.

يرى هذا الإتجاه بأنّ النّوع الثاني من المسؤولية لا يشذّ عن القواعد العامة، **إلاّ أنّه يقوم على خطأ تنظيمي يجعله مفترض بحكم القانون** بمجرد وقوع السلوك المكون للركن المادي للجريمة حسب ما تفرضه طبيعة الجريمة المادية ذاتها[2].

ويظهر الخطأ التنظيمي أساسا في جرائم الإهمال[3] أو جرائم المسؤولية المطلقة التي تختلف عن المسؤولية الجنائية العادية، من حيث درجة الخطأ المطلوب في كلٍّ منهما، إذ أنّ جرائم المسؤولية المطلقة أو ما أصطلح عليه بجرائم المسؤولية الموضوعية تقوم على إهمال من نّوع خاص يتّسم بطابع الشدّة؛ أي إهمال العناية الواجبة بمعيارها المرتفع، أو التقصير في موجب الرقابة والعناية[4].

ويكون وجه الإلتزام بالحيطة[5] والحذر المعبّر عن واجب العناية في مثل هذا النّوع من الجرائم **محصّلة أمرين اثنين، الأول** يعبرّ عن نتائج الخبرة الفنية المتخصّصة التي تفترض ممارسة الشخص

---

[1] - "في ذات الاتجاه يشير (**ميرل**) الى أن مجرد وقوع الجريمة المادية يظهر لدى فاعلها بطريقة لا تقبل الجدل نقصا في الحذر والاحتياط، أي خطأ سابقا يريد المشرع أن يتلقفه بالعقاب، ويؤكد (سميث) أن ما يعاقب عليه في المخالفات –كتطبيق واسع النطاق للجرائم المادية- هو الاهمال أو الجهل 20كما لو كان الأمر متعلق بجريمة غير عمدية تماما"، مقتبس عن : عن أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 340.

[2] - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 338، ص 340.

[3] - وتتمثل هذه الصورة في الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا، بحيث لا يتخذ إحتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، من ذلك ترك السلعة دون تهويتها ممّا أدى إلى تسوسها، أو عدم وضعها ممّا أدّى إلى فسادها، أو عدم تغطيتها ممّا أدّى إلى تعرضها للحشرات والقوارض والذباب، فنتج عن ذلك تلوثها أو فسادها، عمرو محمد عابدين، جرائم الغش ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 61.

[4] - جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 281.

[5] - وتتمثل هذه الحالة على خلاف حالة الإهمال، بحيث أنّ الجاني يأتي نشاطا إيجابيا يتمثل في عدم إتخاذه الإحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقّق الآثار، مثل أن يضع الجاني عند تصنيع مواد منتجة أو تحضيرها مادة صناعية بدلا من المادة المتطلّبة في التصنيع خطأً، أو يضع السلعة داخل الثلاجات دون أن يتحقّق من درجة التبريد إذا كان حفظها يتطلّب درجة تبريد معيّنة، عمرو محمد عابدين، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

عمله طبقا للأصول المتعارف عليها مهنيا[1]، **والثاني** واجب مراعاة حدود السلوك حسب ما هو محدّد بنصوص القوانين والتنظيمات، بحيث يقترن الخطأ في هذه الحالات بذات الفعل المادي، فيؤلف معه وحدة عضوية يصعب في القانون تجزئتها[2].

ومثل ذلك مثلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نطاق القانون الجنائي البيئي حيث عمد إلى تجريم النّشاط الملحق بالضرر بالوسط البحري أو بالمنشآت في المادة[3] 99 من قانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والذي كان مردّه الى محصلة أمرين اثنين أولهما هو إفتراض من له صلة بذلك مهنيا بإمكانية وقوع مثل هذه الأضرار، ممّا يقتضي معه لزوما مراعاة جانب الحيطة والحذر أثناء مزاولة النشاط، والثاني ضرورة مراعاة الأنظمة المفروضة قانونا حسب ما نصت عليه المادة[4] 57 من نفس القانون.

[1]- ومن قبيل الإخلال بواجب الرقابة عدم بسط الجاني لرقابته على عمّاله لدى نقاؤه الشوائب من السلعة قبل عرضها للبيع، عمرو محمد عابدين، المرجع السابق، ص 62.

[2] - نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

[3]- المادة 99 " بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة الحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من مليوني دينار(2.000.000 دج) الى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[4]- تنص المادة 57 من القانون المتعلّق بحماية البيئة على مايلي: " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبلا من القرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

وكذلك ما ورد في قانون مكافحة التهريب" يتم التصرّف في البضائع ووسائل النّقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك، يتم إتلاف البضائع المقلّدة أو غير الصالحة للإستهلاك ووسائل النّقل المجهزة خصيصا للتهريب التي تمت مصادرتها، وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها..."، وهذا مفاده أنّ الإلتزام بواجب العناية والحيطة لتفادي مثل هذه المخالفات مردّه الى محصلة ما يمُّت بخصوصية مجال التصرف في البضائع ووسائل النّقل المصادرة من طرف أعوان الضبطية القضائية الذين يُفترض فيهم الخبرة المهنية المتعلّقة بنشاط مصالح مديرية الجمارك من جهة، وإلى ضرورة مطابقة سلوك رجال الضبطية القضائية لأحكام قانون الجمارك أثناء كل عملية مصادرة.

ويقترب مفهوم الإهمال الذي يكون نتيجة جهل الجاني بحكم القانون، أو نسيانه من الوجهة النّظرية بطبيعة الإهمال المكون لجرائم التقصير[1]، فلقد دأبت بعض المحاكم الفرنسية، ولا سيما محكمة النّقض على إعتبار مجرد إرتكاب الفعل المادي الماس بالأنظمة القانونية دون البحث في النيّة الجرمية أو الخطأ، فالخطأ مفترض حسب ما جاء به أحد قراراتها " أنّ حسن النّية لا يزيل المخالفة التي تستحقّ العقاب بمجرد تحقّقه"[2]، فالخطأ يتحقّق بمجرد عدم مراعاة الجاني لمقتضيات الأنظمة التي يتوجب عليه إحترامها دون مراعاة إعتبار آخر[3].

[1] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 179.

[2] - Cass.crim.16 nov.1976 B 235.

مقتبس عن : مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 184.

[3] - مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 185.

ج: أساس القصد المتجاوز المفترض في الجريمة الإقتصادية

وفي هذه الحالة يتخذ الخطأ الجنائي صورة متميّزة عن الصورتين السابقتين، حيث تتّجه الإرادة إلى نتيجة محدّدة ومع ذلك تقع نتيجة أخرى أشدّ جسامة لم يُرِدْهَا الجاني، ولم يكن يسعى إليها، ومع ذلك فإنّها تنسب إليه ويتحمل المسؤولية الجنائية عنها[1].

ولقد جرى الفقه على تسمية هذه الصورة **(ما وراء العمد)** أو **(النّتائج متجاوزة قصد الجاني)**[2]، فالمشرع في هذه الحالة إنمّا يقرّر مساءلة الجاني عن النّتيجة في حالة تجاوزها القدر المحدّد على أساس قدر مفترض من **(الخطأ)** يضاف إلى **(العمد)** المتوفر بالفعل الإجرامي الموجه لإحداث الواقعة الإجرامية المقصودة أصلا من الجاني[3].

ومن تطبيقات ذلك في القانون الجنائي الإقتصادي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، إن كانت النّتيجة فيها قد تجاوزت حدود الغش والتدليس لتصل إلى حدّ الاعتداء على السلامة الجسدية المقرّرة قانونا للأشخاص. و هو ما يستشف من مضمون المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري بأنّه : " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو سامّة بالحبس من 05 خمس سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج".

[1]- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 327.

[2]- محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2005، ص 128 وما بعدها.

[3]- أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص162.

وكذا نص المادة 83 من قانون حماية المستهلك[1] بقولها: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4320 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، **إذا الحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل**".

وتتجلّى مظاهر إفتراض الركن المعنوي في هذه الحالات في إحاطة نيّة الفاعل الإجرامية إلى توجيه إرادته إلى اقتراف سلوك التدليس والغش كأعمال محظورة تتسبب في الاضرار بالمستهلك، بحيث يضاف إليها قدر من الخطأ المفترض لتلك الآثار المتجاوزة أو النّتائج الأشدّ التي لم تكن من قبيل تصميمه، كالأعمال التي تسبب عجزا أو أمراضا أو عاهة مستديمة[2] للمستهلك كما تشير إليه الأمثلة للحالات السابقة .

ومن أمثلة ذلك كذلك ما قرّره المشرع في قيام المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، حين يتجاوز أثر النّشاط المادي النّتيجة التي قصدها الجاني أو المجرم البيئي، بحيث تحدث نتائج متجاوزة تتّسم بخطورة متفاقمة تصل إلى حدّ التعدّي على السلامة الجسدية، بحيث تنص المادة 100 من القانون المتعلّق بحماية البيئة على مايلي: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين 02 وبغرامة قدرها خمسمائة

[1]- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 35، مؤرخة في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

[2]- أهمّ عنصر في فكرة العاهة المستديمة هو عدم قابليتها للشفاء أو إستحالة برؤها، والفصل في إمكانية الشفاء أو استحالته مسألة موضوعية يرجع فيها القاضي إلى رأي المختصين من أهل الخبرة، فالعاهة المستديمة ليست حقيقة يشهد عليها الواقع، ولكنّها حقيقة يشهد عليها الطبّ حين يعترف بعجزه عن شفائها، مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس (قانون قمع الغش والتدليس- غش الأغذية- الغش التجاري- الغش الصناعي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا)، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1996، ص 124 وما بعدها.

ألف دينار 500.000 دج كلّ من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في مياه البحر للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النّبات أو الحيوان أو يؤدّي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة..."[1]، إذًا فمتى ثبت إرتباط النّتيجة المتجاوزة برابطة السببية إستحقّ الجاني العقاب المقرّر لهذه النّتيجة بغير حاجة من النيابة إلى ذلك القدر المفترض من الخطأ، ودون أن يملك الفاعل نفيه، لأنّه وبكل بساطة **مفترض قانونا**.

د: وحدة الخطأ الجنائي أساس إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية

يكتفي المشرع في العديد من نصوص التجريم في المادة الإقتصادية السكوت عن إظهار طبيعة الركن المعنوي، فلا هو يشير إلى الخطأ القصدي، ولا هو ينص عن إتيان السلوك المجرم في أحد الصور الأخرى المتبقية للإشارة لعنصر الركن المعنوي كحالات الإهمال وعدم التبصر أو عدم مراعاة الأنظمة، وكأنّ المشرع يقصد في هذه الحالة **المساواة بين الخطأ والقصد الجنائي في الجريمة الإقتصادية**، إذ أنّ أساس فكرة الخطأ المفترض للركن المعنوي في هذه الحالة مردّها إلى إستنتاجه من السلوك المجرّم الذي أقدم عليه الجاني، **فخطأه مفترض حكماً**[2].

[1]- المادة 100 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، المؤرخة في 20 جمادي الاولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[2]- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 203.

مثل ذلك نص المادة 14 من القانون المتعلّق بحظر إستحداث و إنتاج وتخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية[1] الذي جاء نصه كالآتي : " يعاقب بالحبس من 06 ستة أشهر إلى 03 ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج **كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامّة** ". حيث نجد النّص خاليا من إستظهار طبيعة الركن المعنوي المطلوب في الجريمة، إذ يمكن أن يُفهمَ على إثر ذلك أنّ المشرع قد ساوى بين إرتكاب الفعل، عن طريق القصد أو الخطأ بإحدى صوره المذكور في الأحكام العامّة لقانون العقوبات.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي لم يعد يهتم بالفواصل المستمدّة من الركن المعنوي التي تفرق بين صور الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي، حيث وسّع من دائرة الجرائم العمدية مكتفيا بالقول بقيامها بتوافر مجرد خطأ غير عمدي، أو باستخلاص القصد من أحد صور الخطأ غير العمدي[2]. ففي جريمة إصدار شيك بدون رصيد إعتبرت محكمة النّقض الفرنسية أنّ إهمال صاحب الشيك التحقّق من تحويل الرصيد فعلا قبل إصدار الشيك من مصرف إلى حساب الشيك البريدي الذي سحب عليه الشيك موضوع الملاحقة يتوفر سوء النّية لديه من إهمال هذا التحقّق[3].

[1]- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 83.

[3] - cass.Crim.19/1/1960.B.n° 24.

مقتبس عن : محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص84.

"ولذلك يبدو صوابا ما سجّله التجريم الإقتصادي - تجاوبا مع قانون التطور- من إسقاط للتفرقة التقليدية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي[1]، ووزنه العقاب على أساس نتيجة السلوك الخاطئ، دون إعتداد بنوع الخطأ الذي صدر عن هذا السلوك، وذلك إكتفاءً بتحقّق حدّ أدنى منه، هو في هذا الخصوص تجاوز نطاق المباح إلى المحظور ممّا تقضي به القوانين الإقتصادية إيجابا أو سلبا"[2].

المطلب الثالث

إثبات الخطأ الجنائي في صورته المفترضة في القانون الجنائي الإقتصادي

"إنّ مسألة إفتراض الخطأ تعتبر إستثناءً لمبدأ وجوب إثبات توفُّره من قبل سلطة الإتهام، الأمر الذي يجعل هذا الإفتراض مخالفا للمبادئ العامّة في القوانين الجزائية وتشريعاتها، ومخالفاً لقواعد الإثبات"[3]، إذْ أنّ محاولة إفتراض الخطأ كفكرة ملازمة لإثبات الركن المعنوي ما هو في حقيقة الأمر إلاّ إقامة قرينة على الخطأ، إذ أنّ القرائن أداة ذهنية معروفة في العلم الجنائي تقوم على التصوُّر الذي

[1]- "...ويبين ذلك فساد الضابط الذي اتخذه الفقه التقليدي أساسا للتفرقة بين نوعي الخطأ كما يكسف عن طابع الافتعال فيه، فكلا من نوعي الخطأ سالفي الذكر يضم عنصرا إراديا متماثلا يكاد الفقه التقليدي –في اهتمامه بفكرة توقع أو عدم توقع النتيجة – يلتفت كلية عنه.فكلاهما يعبر عن إرادة إجرامية واحدة أو تكاد.فالفاعل في الجريمة غير العمدية الذي يستطيع والذي كان واجبا عليه أن يتوقع نتيجة فعله ولكنه لم يفعل، فذلك لأن إرادته أغفلت قصدا واجب التوقع وسكتت عنه عمدا.ويصبح جمود الإرادة وتعطلها عن توقع النتيجة أو تجنبها إغفالا مقصودا لواجب الحيطة والحذر...وعلى هذا النحو يتألف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية من جوهر واحد لا يتجزأ، يتحد في داخله الخطأ الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي ويكونان معا ما أسميناه بالسلوك الخاطئ للجاني(Mauvais Comportement)"، نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية(دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

[2]- نبيل محت سالم، المرجع السابق، ص 73.

[3]- جرجس يوسف طعمة، ، المرجع السابق، ص 286.

ربّما لا يوصل إلى الحقيقة، ولو في حالات نادرة أو قليلة، الأمر الذي يفسر عدم اللّجوء إليها إلّا في حالات الضرورة وفي حدودها[1].

و ما دام أنّ البحث في ماهية إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية يقتضي الحرص على الفصل بين عناصر الكيان المادي وعناصر الكيان المعنوي لذات النموذج الإجرامي المقيّد بالقاعدة الجنائية، فإنّ ذلك لا يكتمل إلاّ من خلال وُجُوب مراعاة طبيعة الجريمة الإقتصادية في ذاتها للوقوف على ماهية الخطأ الجنائي المفترض تدعيما لمبدأ وجوب إثبات توفره من قبل سلطة الإتهام **(الفرع الأول)** وكذا محاولة إثبات الخطأ المفترض بحسب ما يُستشف من مضمون طبيعة القاعدة القانونية المجرمة للفعل **(الفرع الثاني)**، دون إهمال ذِكر دور القرائن القانونية و القضائية كوسيلة لإستخلاص إفتراض الخطأ الجنائي المعبّر عن الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تأثر إثبات الخطأ الجنائي المفترض بطبيعة الجريمة الإقتصادية

لعلّ أبرز ما يدفع إلى تبنّي فكرة الخطأ الجنائي المفترض، هو الضرر النّاتج عن الجريمة الماسّة بالإقتصاد الوطني، أو ما يصطلح عليه **(بالجرائم ذات النّتيجة أو جرائم الضّرر)**، لكن إلى جانب ذلك ظهر نوع آخر من الجرائم الإقتصادية بطبيعتها لا تستند إلى أيّة نتيجة ضارة فأصطلح عليها **(بجرائم الخطر)**، وإستنتاج الخطأ المفترض في طبيعته الجزائية وإثباته يتأثر بحسب تحقّق حدوث النّتيجة أو عدم تحقّقها، **ففي الجرائم ذات النّتيجة لا يمكن للمتهم أن يحتجّ بعدم علمه ليتنصل من إثبات**

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 126.

مسؤوليته الجنائية أو حتّى بعدم إرتكابه أي خطأ أو إهمال، ولكن يبقى له أن يحتج بالقوة القاهرة[1]**، أمّا في جرائم الخطر فإثبات الخطأ المفترض مؤكّد لطبيعته المشتقّة من طبيعة الجريمة القائمة**[2].

الفرع الثاني

أثر طبيعة القاعدة الجنائية في إثبات إفتراض الركن المعنوي

ويظهر تأثير القاعدة الجنائية في إثبات إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بحسب طبيعتها أو نمطها، فتجعله إمّا **إثبات مطلق** نابع من روح **القاعدة الموضوعية** التي تُظهر عناصر شقّ التجريم **(أولا)**، أو **إثبات يكتسي نوع من المرونة** نابع من روح **القاعدة الإجرائية** التي تُبرز لزوم مراعاة إجراءات الإثبات الخاصّة بالركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا:الإفتراض المطلق للخطأ الجنائي

إنّ جرائم القانون الجنائي الإقتصادي وعلى إعتبار أنّ أغلبها من الجرائم المادية، تتنازعها فكرتان، فكرة إفتراض الخطأ دون وجوب إثباته، أي إفتراضه إفتراضا مطلقا غير قابل لإثبات العكس، وفكرة إفتراض الخطأ إفتراضا مبدئيا مع ترك المجال مفتوحا أمام المتّهم لإثبات عدم إرتكابه الخطأ، الأمر الذي يجعل هذا الإفتراض مخالفا للمبادئ العامّة في قانون العقوبات[3].

[1]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 285.

[2]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج1، المرجع السابق، ص 441.

[3]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 286.

إنّ نظرية الخطأ المفترض يمكن أن تستوعب غالبية الأفكار التي تداولتها النّظريات في مجال الجرائم المادية والمسؤولية الموضوعية، ونظرية إندماج الخطأ في النّشاط[1]، إذ أنّ افتراض الخطأ ما هو في حقيقة الأمر إلّا إقامة قرينة على الخطأ، بيد أنّ القرائن في مجال القانون الجنائي يقع تناولها من زاويتين، الأولى حين يتمّ توظيفها **كقاعدة إثبات**، والثانية حين تلعب دورا في صياغة **القاعدة الموضوعية**[2].

فنقطة الإرتكاز أو البدء في القاعدة الموضوعية أنّها تقوم على فكرة الراجح الغالب أو إختيار أقوى الإحتمالات المتصورة بناء على توافر واقعة معيّنة، فيتخيّر المشرع أقوى الإحتمالات ليربط بين الركن المعنوي وبين الواقعة المؤكدة بصلة ضرورية من خلال صياغة القاعدة القانونية[3].

أي أنّ الخطأ القصدي و الإهمال مفترض وجودهما في هذه الحالة، حيث أنّ الفاعل يعدّ مسؤولا بناء على إرتكابه النّشاط المادي للفعل المجرّم، وقرينة الخطأ كقاعدة موضوعية لا تعني إنكار الخطأ، فالمشرع قد أخذ هذا الخطأ في الحسبان عند صياغة القاعدة الموضوعية[4] على أساس أنّها أقوى الإحتمالات التي يمكن استنباطها من إرتكاب السلوك المجرم، أي أنّ القرينة كانت هي الباعث

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 131.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 190.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 128.

[4]- " لكن هذا التوجه غير مقبول، لان صاحب هذا الرأي يتحدثون في الظاهر عن وجود خطأ، ولكنهم في حقيقة الأمر لا يعيرون وزنا للنشاط المادي، فالقول بأن المشرع أخذ الخطأ بالحسبان عند صياغة نص التجريم لكنه لم يظهره في ذلك النص، معناه أن الخطأ اندمج في الركن الشرعي، وبالتالي يكفي لقيام المسؤولية في هذه الحالة وجود نص تجريم، وارتكاب الفعل المادي الذي جرمه النص، مما يعني أننا عدنا عمليا الى استبعاد الخطأ، خاصة وأن هذه النظرية لا تسمح للمتهم أن يدفع بانتفاء خطيئته، وذلك خلالفا لافتراض الخطأ كقاعدة إثبات"، مقتبس عن : محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 191.

وراء وضع القاعدة القانونية، ولكنّها لم تظهر عند صياغة تلك القاعدة[1]. فوقوع الفعل المجرم الماس بالسياسة العامّة التي تؤطر إقتصاد الدولة، والمحتمل وقوعه يكشف بطريقة قطعية – على الأقل- عن خطأ سابق هو الذي يريد المشرع العقاب عليه، والشخص الذي لا يمتثل لأوامر المشرع و نواهيه إمّا أن يكون قد فعل ذلك عن عمد أو عن غير عمد، فهو مخطئ في كلا الإحتمالين، طالما كانت إرادته حرة و واعية، فلن يكون من الممكن دفع مسؤوليته إلاّ إذا أثبت أنّه قد وقع في غلط لا يمكن مهما بذل من حذر وحيطة أن يتجنّبه[2].

ثانيا: الإفتراض المرن للخطأ الجنائي

"إنّ افتراض الخطأ في الجريمة الإقتصادية لا يعني إذن إفتراض الخطأ في الجريمة المادية، و لكنّه يعني إفتراضا بالمعنى الحقيقي للكلمة، أي قرينة إثبات، فهو مجرد نقل عبء الإثبات إلى المتهم، بمعنى إعطاء المتهم إمكانية دحض هذا الإفتراض بإثبات إنتفاء الخطأ من جانبه"[3].

وهذا ما أقرّ به القضاء الجزائري في مثل هذا النّوع من الجرائم، بحيث أجاز للمتّهم التمسّك بتقديم الدليل العكسي الذي ينفي عنه التهمة، وإن كان ذلك في حدود معيّنة، مثل ما إستقامت عليه إجراءات إثبات صحة المعاينات في المادة الجمركية[4] التي ينتقل فيها عبء الإثبات من النّيابة العامّة،

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 191؛ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 181.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 17.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 192.

[4]- هذا النوع من المحاضر يعترف له القانون بحجية لحين ثبوت التزوير، فهي محاضر أقوى حجية من محاضر الضبط القضائي ذي الإختصاص العام، نقض جزائي 05-04-1988، المجلّة القضائية ، العدد 3 لسنة 1993، ص 283، مقتبس عن : عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة،،2012، ص 317؛ أنظر كذلك:

Faustin HELIE, traité des procés-verbaux en matiére de délits et de contraventions, Néve, librairi de la cour de cassation, Paris, 1839, P 4.

حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا إلى المتهم بأنّه "...إذا كان من المؤكد أنّ قضاة الإستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد إستبعاد إعترافه الوارد في محضر الجمارك بإعتبار أنّ لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الإعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق.إ.ج فإنّهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من ق.ج التي تنص على وجه الخصوص **أنّ محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و إعترافات ما لم يثبت العكس**..."[1].

إنّ القول بالمسؤولية الجنائية المفترضة ليس **إلاّ ردّ فعل لقلق إجرائي يتمثل في الخشية من أن يؤدي إلتزام القواعد العامّة في الإثبات إلى تفويت الغاية من المصلحة المراد حمايتها من طرف المشرع** من أي سلوك إجرامي[2]، فلا يكفي في هذه الحالة الحرص والإنتباه العاديين[3].

كما أنّ إفتراض الخطأ كقاعدة إثبات يمكن فيها للجاني أن ينفي الجرم عن نفسه بإثبات عكس القرينة القائمة في مواجهته، فطبيعة هذا الإفتراض لا تزيد عن كونها تخفيف لوطأة عبء الإثبات الذي ينتقل من النّيابة العامّة إلى مرتكب الجرم، بحيث يقبل هذا الإفتراض في حدود ضيقة وبشروط معيّنة في مجال الجرائم التي ترتكب على أساس الخطأ القصدي، و حين يمكن قبوله في الجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي في الغالب الأعمّ كما هو جاري عليه في مخالفة القوانين واللوائح[4]، فهو إفتراض أملته ضرورات عملية [5].

---

[1] - قرار المحكمة العليا رقم 30329، بتاريخ 1984/06/20، غرفة الجنح والمخالفات، مقتبس عن: جمال السايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج 1، المرجع السابق، ص 223.

[2] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 189.

[3] - عبد الرؤوف مهدي، مرجع السابق، ص 181.

[4] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 134.

[5] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 192.

و أيّاً كان الأمر فإنّ المتهم يستطيع نفي الخطأ عن سلوكه، وذلك عن طريق إثبات وجود ظروف مادية حالت بينه وبين الإلتزام بحكم القانون حيلولة مطلقة، أو أنّه بذل ما يجب[1].

وما يفرق القرينة كقاعدة موضوعية عن نظيرتها كقاعدة إثبات أنّه في الحالة الأولى تكون القرينة أكثر تجردا[2] من العناصر الشخصية، بدليل أنّ المشرع يضع قاعدة عامّة، تستبعد كل إمكانية لإثبات العكس، كما يصرف فيها النّظر عن الإعتبارات التي تتعلقّ بالجاني أو الفاعل مرتكب الجرم، إذ تكون القرينة أساسا أحد مبرّرات قاعدة التجريم، أي أنّها تُسهم في الإثبات بحكم القانون وقوّته، إلى درجة أنّ المشرع يعاقب على الواقعة التي تأَكَّدَ حدوثها دون النّظر إلى ما إذا كانت الواقعة الأخرى التي ترتبط بها بالضرورة قد حدثت بالفعل[3].

الفرع الثالث

دور القرائن في إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية

يكمن دور القرائن في إستجلاء طبيعة العلاقة النّفسية بين ماديات الجريمة ومرتكبها، فإذا كان السلوك أو الفعل يعبّر عن طبيعة الركن المادي، فإنّ القرائن بدورها تستعمل كدلائل للتعبير عن ماهية النّشاط المجرم، وكذا التعبير عن نفسية المجرم الذي يأتي هذا السلوك. وتتعدّد القرائن فمنها ما هو قائم بإرادة المشرع **(أولا)** ومنها ما يتم إستخلاصه عن طريق القضاء **(ثانيا)**.

[1] - نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

[2] - "هناك فرق بين التجرد من الخطأ وبين افتراض الخطأ، فالاخير يلزم بشأنه ارادة حرة وواعية كما يلزم ألا يكون الفاعل قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، أما الاول فلا عبرة فيه الا بقيام علاقة السببية بين النشاط والنتيجة المعاقب عليها .

[3] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 128.

أولا: دور القرينة القانونية في إستخلاص إفتراض الركن المعنوي

"القرينة القانونية هي من صميم عمل المشرع، ومن ثمّ فلا يمكن أن تقوم القرينة القانونية بغير نص في القانون، ويترتب على ذلك أنّ القرائن القانونية وَارِدَةٌ على سبيل الحصر، ومن ثمّ فإنّه لا يجوز القياس عليها حتّى ولو اتحدت العلّة من تقريرها إعتمادا على الأولوية أو المماثلة، كما لا يجوز التوسع في تفسير النّص المقرّر للقرينة القانونية عما قرّره المشرع، فقد تكون **القرينة القانونية قاطعة بحيث لا تقبل إثبات العكس**، وقد تكون **قرينة بسيطة تعبر عن واقعة أو حقيقة مرحلية مؤقتة**، بحيث يمكن لصاحب الشأن أن يقوم بإثبات العكس"[1].

فإستخلاص إفتراض الركن المعنوي ينصرف إلى البحث في جوهر الإرادة حال تحقّق الفعل فيما إن كان الجاني يريد تحقّق النّتيجة أم لا، ثمّ النّظر في مضمون القاعدة الجنائية المجرّمة للسلوك إذا كانت تحمل قرينة أوجبها المشرع أم لا، بحسب ما قرّره المشرع، فإن لاَزَمَ شق التجريم في النّص قرينة قاطعة[2] فلا مجال للقاضي الجنائي أن يدحض ذلك، فهو ملزم بتطبيق ما ورد في النّص، إذ لا إجتهاد مع النّص الصريح[3]. فبالرجوع إلى نص المادة 198 في فقرتها الثانية التي تنص على مايلي" ... يعتبر

[1]- محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 443؛ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والحقيق فيها)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، 2014، ص 223.

[2]- "القرينة القانونية عنوان للحقيقة، والحقيقة هنا هي حقيقة قانونية لأنها مقررة بنص القانون، وقد تكون الحقيقة القانونية مقررة بصفة نهائية، كما في القرائن القانونية القاطعة والتي لا تقبل اثبات العكس، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما أن يأخذ حتما بحكم تلك القرينة وبنفس قوتها القاطعة، وذلك عند توافر شروطها التي ينص عليها القانون"، محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 441.

[3]- يقول الفقيه الإيطالي (**بيكاريا**) في هذا الصدد : " إنّ القاضي مقيّد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردّد كلمات القانون"، عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 44.

المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصّصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية، كأنه صرحّ بأنّه لا يحوز إلاّ البضائع المقبولة في الحدود المنصوص عليها في المادة 199 مكرر أدناه".

وبإستقراء هذا النّص يتّضح جليّا أنّ المشرع جعل حيازة البضائع المحظورة في نظر القانون الجمركي الجزائري قرينة مطلقة على التهريب لا يجوز إثبات عكسها، ما دام أنّه قد عبر النّطاق الجمركي المخصص لإستيفاء الإجراءات التنظيمية، بحيث يصبح كل حائز للبضاعة في حكم من قام بالتصريح بالبضائع المشحونة.

كذلك نص المادة 303 من نفس القانون بقولها : " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش" ، ممّا يثبت معه القول أنّ مجرد وضع اليد على الشيء محلّ الغش يعد قرينة قاعدة قاطعة ومطلقة للقول بنشوء المسائلة الجزائية في مواجهة الفاعل مرتكب الجرم، وهذا ما أقرّه إجتهاد المحكمة العليا بالقول في هذا القرار بأنّه "...حيث يستخلص من نص المادتين أنّ حيازة البضائع مهربة عن علم أي عن سوء نية يعد واقعة مماثلة للتهريب، **وتثبت سوء نية المتهمين** بتصريحاتهم الثلاثة المحرّرة ضمن محضر رجال الجمارك لشرائهم من مجهول كمية 149 زجاجة من مشروبات الكحول من صنف الريكار أكتشفت داخل سيارتهم في مدينة ندرومة القريبة من الحدود قصد تصريف وبيع هذه البضاعة بمدينة سيدي بلعباس وكانت هذه المناسبة فرصة إيقافهم من طرف رجال الجمارك..."[1].

[1]- قرار المحكمة العليا 2 بتاريخ 1981/11/6، ملف رقم 25729، مقتبس عن: نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 48.

أمّا إذا إقترن شقّ التجريم بقرينة بسيطة جاز للقاضي الجزائي أن يمنح للجاني فرصة أن يثبت عكس ما افترض في حقّه من معيار للخطأ الجزائي الذي بني على أساسه فرضية الإتهام[1]، كما هو الشأن في بعض الجرائم الجمركية حيث قرّرت المادتين 399و400 المسؤولية الجنائية قصد الإتجار بالأشياء المهربة لبعض الأشخاص الوارد ذكرهم في القانون، إلاّ إذا أثبتوا أنهم قاموا بذلك في حالة ضرورة أو خطأ لا يمكن تداركه، أو بالنسبة للأشخاص الذين إشتروا أو يحوزون على بضاعة بكميات أكبر من الكميات المقررة للإستهلاك العائلي[2].

ثانيا:دور القرينة القضائية في إستخلاص إفتراض الركن المعنوي

تعتبر القرائن القضائية[3] عنصرا من عناصر إثبات الركن المعنوي في الجرائم بصورة عامّة - لا سيما في الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي- بحيث يُباشر القضاء سلطته في إستخلاص الخطأ القصدي للجاني حال مباشرة سلوكه الإجرامي، غير أنّه يجب على القاضي الجزائي التأكّد من ثبوت هذا القصد بإعتباره ركنا في الجريمة. ففي الجرائم التي تتطلّب القصد العام ينصرف الإثبات إلى بحث مدى توافر علم و إرادة الجاني، كما هو الحال في جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن، حيث تتحقّق الجريمة بإتيان الفعل المجرم، والذي يمكن للقاضي من خلاله إستخلاص القصد الجنائي، أمّا جرائم

[1]- القصد الجنائي ظاهرة نفسية، لا يتسنّى إثباته إلاّ باعتراف الجاني به، أو بالمظاهر الخارجية التي تفترض وجوده، هذه المظاهر يمكن إستخلاصها من الوقائع المعروضة على قاضي الموضوع، فهو الذي يختص دون غيره بتقديرها للقول بتوافر القصد أو عدم توافره، فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 44.

[2]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص190.

[3] -موقف المشرع الجزائري من تعريف القرينة القضائية مثله مثل باقي التشريعات الجزائية، لم يعرف القرينة القضائية في قانون الاجراءات الجزائية، وإن كان المشرع قد أورد تعريفا لذلك في نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة"، مقتبس عن: محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 443.

القصد الخاص يستدلّ عليه بإثبات سوء النّية[1] لدى الجاني وقصد الإضرار بالغير بجميع وسائل الإثبات، كما يستفاد هذا القصد من الوصف القانوني للجريمة[2]، فالقاضي الجنائي إنّما يعتمد في تقييمه للدليل المستمد من القرينة على أساس مطابقة ما يعتقده في ظميره ليصل إلى الحقيقة[3].

المبحث الثاني

البنيان القانوني لِإفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

و يقصد بالبنيان القانوني محاولة تجميع مختلف العناصر القانونية المقوِّضة للمجال المشروع والمسموح به قانونا لاحتواء فكرة إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي، ممّا يستدعي معه القول بضرورة التطرّق للكلام عن أثر مشروعية هذا الإفتراض **(المطلب الأول)** والحديث عن محلّ إفتراض الخطأ الجنائي **(المطلب الثاني)** لِنخلُصَ إلى بيان حدود هذا الإفتراض **(المطلب الثاني)**.

[1]- فإثبات توافر القصد مثلا في جريمة التزوير" من المسائل المتعلّقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدلّ على ذلك"، طعن رقم 747 ، 11 ق جلسة 24-2-1941، مقتبس عن : معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 1988، ص 103.

[2]- جمال قتال، دور القرائن في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007/2006، ص125.

[3] - Eva salomon, Le juge et l'émotion, thése pour le doctorat en Droit, école doctorale de droit prévé, université Panthéon-Assas, Paris, mars 2015, P 263.

المطلب الأول

أثر مشروعية إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

تتحدّد مشروعية إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي من خلال مراعاة الأصول الثابتة التي تتضمنها الأحكام العامّة في القانون الجنائي، بحيث نجد لإفتراض الخطأ بمفهومه الواسع قواعد إستثنائية غير مألوفة في الجريمة الإقتصادية تدفع إلى إنتاج آثار غير مرغوب فيها تمسّ بمبدأ العدالة الجنائية، فتنعكس هذه الآثار على مبدأ قرينة البراءة **(الفرع الأول)** و كذا مبدأ شخصية العقوبة أو شخصية المساءلة الجنائية **(الفرع الثاني)** وترتّب آثارا حتّى على المساهمة الجنائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أثر مشروعية إفتراض الركن المعنوي على قرينة البراءة

إنّ القول باللّجوء إلى فكرة إفتراض الركن المعنوي في الجرائم التي تنطوي على جانب من الخصوصية، ومهما كانت الإعتبارات فيه تعارض صريح مع قرينة البراءة التي أقرّتها العهود والمواثيق الدولية وجميع إتفاقات حقوق الإنسان المكرّسة دستوريا، وحجّة ذلك أنّه يفتح الباب واسعا أمام إستنتاج القصد من بقية الأركان الأخرى وهو ما يعبّر عن الإصطدام الصريح بمقتضيات العدالة الجنائية التي ترى بأنّ مجرد الإفتراض والتخمين لا يصح لثبوت الإدانة[1].

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 81.

وتتعارض فكرة مشروعية إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بقرينة بالبراءة من جانبين، أولهما من حيث طبيعة نصوص التجريم في الجريمة الإقتصادية **(أولا)** والثاني من حيث تأثير هذه القواعد الموضوعية على قواعد الإثبات **(ثانيا)**.

أولا: من حيث التفويض التشريعي في نطاق التجريم الإقتصادي

بالنّظر إلى خصوصية نصوص وقواعد حماية القانون الجنائي الإقتصادي، تجد أنّ المشرع كثيرا ما يوردها على بياض في صيغة ما يُصطلح عليه بآلية التفويض التشريعي في نطاق التجريم الإقتصادي الجنائي. أين يفسح المجال واسعا للسلطات التنفيذية أو الإدارية في إقرار بعض النّصوص المجرمة في مجال الجريمة الإقتصادية نظرا لما تتّسم به هذه الجرائم من طابع فنّي[1] يصعب التحكم فيها، وفي ذلك إصطدام واضح بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، مخلاّ بدقة ووضوح قواعد التجريم في شقّها المادي والمعنوي[2]، وهذا ما أشرنا إليه في الباب الأول من هذه الدراسة.

ثانيا:من حيث تأثير القواعد الموضوعية على قاعدة الإثبات الجنائي

إنّ القاعدة العامّة في الإثبات الجنائي أنّ الأحكام تُبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على مجرد الظّن و الإحتمال، إذ أنّ كل شكٍّ يفسر لصالح المتهم، و إلاّ إلتزم القضاء بالحكم ببراءة المتهم[3] ، وهو

[1]- يلجأ المشرع إلى أسلوب النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة، وذلك لارتباط هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية واساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة تتطلب خبرة لا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة بحماية البيئة، محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2006، ص 42.

[2] - عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 33، العدد 6، 2011، ص 203 وما بعدها.

[3]- زبدة مسعود،القرائن القضائية،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011، ص 193.

ماذهب إليه المؤسّس الدستوري الجزائري الذي قضى بذلك في المادة 56 من الدستور[1] بأنّه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار **محاكمة عادلة** تؤمّن له الضمانات اللاّزمة للدفاع عن نفسه".

وهو ما أكّدته محكمة التعقيب التونسية بقرارها الصادر في 08 جويلية 1992، إذ جاء في هذا القرار أنّه : " لا يكفي أن تكون التّهمة متوفرة الأركان القانونية من حيث المبدأ وإنمّا لابد من وجود الدليل الصحيح والكافي لنسبتها للمتهم حتّى تتّجه مؤاخذته جزائيا من أجلها وتسلّط عليه العقوبة المستوجبة قانونيا إنطلاقا من أنّه لا يعاقب الشخص إلاّ من أجل جريمة قصدية، وأنّ الأصل البراءة إلى أن تثبت الإدانة".[2]" فالتعليل بإستنتاجات مبنية على مجرد الإفتراض لا يكفي لتبرير ثبوت إدانة المتهم".[3]

وهو ما ذهب إليه القضاء المصري إذ رأت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النّشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، كون أنّ طبيعة هذه المسؤولية مفترضة تخالف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يقضي بعدم مسؤولية الشخص إلاّ عن الجريمة التي إرتكبها أو

[1]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14 ، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادي الاولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

[2]- قرار تعقيبي جزائي عدد 44560 مؤرخ في 08 جويلية 1992، النشرية، القسم الجزائي لسنة 1992، ص 60، مقتبس عن : محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 79.

[3]- تعقيب جزائي عدد 68672 مؤرخ في 19-11-1997، النشرية جزائي لسنة 1997، ص 93، مقتبس عن : محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 79.

ساهم فيها بوصفه شريكا في إرتكابها، كما أنّ طبيعة هذا التجريم فيه خروج على مبدأ أصل البراءة الذي يوجبه الدستور المصري[1].

إلاّ أن افتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة إلاّ أنّه لا ينال من المبدأ المذكور لأنّه استثناء، والإفتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع الإستغناء عنها لمواجهة مثل هذا النّوع من الجرائم، ما دام أنّه يُستخدم في أضيق الحدود[2]، وبناء على نص صريح.

وهذا ما دعا المحكمة الأوربية[3] لحقوق الإنسان – رغم تأكيدها على ضرورة إحترام قرينة البراءة – إلى إقرار حقّ التشريعات القانونية في الأخذ بالإفتراضات في المواد الجنائية، دون تجاوز للحدود المعقولة التي تفرضها خطورة الموقف، ودون أي إخلال بحقوق الدّفاع[4].

الفرع الثاني

أثر مشروعية إفتراض الركن المعنوي على المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الإقتصادية

الجريمة ثمرة جهد ناتج عن عدّة أشخاص، أو شخص بمفرده يفكر فيها ويصمّم عليها وينفذها على أساس أنّها مشروعه الإجرامي وحده، بحيث يتوافر في حقّه تحقّق الركن المادي والمعنوي حتى

[1]- سليمان عبد المنعم، مبدأ مادية الجريمة (دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء)، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 41 وما بعدها.

[2]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 275.

[3]- قد استندت المحكمة الأوربية في تبريرها لمطابقة المادة السادسة من الإتفاقية الأوربية المتعلّقة بقرينة البراءة على الجرائم الإدارية (التي يحكمها قانون العقوبات الإقتصادي) واعتبرها جرائم جنائية بالطبيعة، حسب ما تطرقت إليه في قضية (**Ozturk**)، خالد موسى توني، المرجع السابق، تهميش، ص 179.

[4]- خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 179.

يمكن مسائلته جنائيا[1]، فقواعد قانون العقوبات تقوم على مبدأ أساسي مُقتضاه أنّ المسؤولية الجزائية شخصية، إلاّ أنّ نطاق الجرائم الإقتصادية له ما يبرّره من حيث إتساع نطاق المسؤولية المفترضة عن التصرفات الصادرة عن الغير[2] متى إنطوت على تهديد خطير بالنّظام الإقتصادي، بحيث تُقام مسؤولية شخص لم يساهم بشكل مباشر في إرتكاب الجريمة ضد السياسة الإقتصادية[3].

هذا التوسع للمسؤولية الجنائية يجعله يشمل كلّ من رب العمل والمدير والمكلّف بالإشراف والرقابة داخل المنشأة أو المؤسسة الإقتصادية، أي يصبح المسؤول مسؤولاً عن أفعال تابعيه جزائيا[4]، وفي هذا إصطدام صريح بمبدأ شخصية العقوبة والجزاء الذي جاءت تنص عليه دساتير[5] الدول إقراراً لمبدأ العدالة الجزائية.

[1] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 115.

[2] - جاء في التوصية السادسة من أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ بجمهورية المانيا الاتحادية للفترة من 16 -22 سبتمبر ما نصه" أما بشأن الافراد فإنه من الضروري أن نستبقي مسؤولية ليس أولئك الذين يرتكبون خطأ فاحشا وحسب، بل والمدراء والموظفين العموميين الذين يعطون الآوامر والاذن بارتكاب الجريمة البيئية أو يسمحون بارتكابها اهمالا"، منقول عن نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2014، ص 449.

[3] - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 449

[4] - عبود السرّاج، المرجع السابق، ص 104.

[5] - مثل نص المادة 160 من الدستور الجزائري بقولها: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق باصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966، ج ر ج ج العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

الفرع الثالث

أثر مشروعية إفتراض الركن المعنوي على المساهمة الجنائية

إنّ الإتّجاه السائد في الفقه الجنائي لا يشترط الإتفاق المسبق أو التفاهم لتحقّق المساهمة الجنائية، إذْ أنّ الرّابطة الذهنية أو المعنوية للجريمة هي قصد التدخل أو التداخل في الجريمة الذي يعبّر عن الركن المعنوي في المساهمة الجنائية، بحيث لا يختلط بالركن المعنوي للجريمة التي تقع نتيجة لتلك المساهمة، فصورة الركن المعنوي في المساهمة الجنائية هي واحدة دائما يعبّر عنها بقصد التداخل، و الذي غالبا ما يتوافر بالإتفاق أو التفاهم[1].

إلّا أنّ التشريعات في القانون الجنائي الإقتصادي تأخذ موقفا موحدا بشأن المساهمة الجنائية في الجرائم الإقتصادية في مسألة عدم التفرقة بين المساهمين في الجريمة، بغض النّظر عن صورة المساهمة – سواء مساهمة أصلية عن طريق السلوك المباشر أو التحريض أو بصفة تبعية كالإشتراك والمساعدة- فهي تتوافق في توحيد أحكامها على إعتبار المساهمة الجنائية في الجريمة الإقتصادية تأخذ صورة الفاعل الأصلي، ومن ثمّ إهدار للجانب المعنوي الذي يفصح عن تضاؤل دور الخطأ الجنائي[2].

ومن تطبيقات ذلك في القانون الجزائري نص المادة 04 في فقرتها الثانية من قانون 96-22 المتعلّق بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدّل والمتمّم" تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النّقود".

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 388 وما بعدها.

[2]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 275.

وهذا في حدّ ذاته يعتبر تشويها للمبدأ القائل بوجوب توفر الركن المعنوي في المساهمة الجنائية التّبعية التي تقضي بإكتمال عناصرها المثبتة لماهية الجريمة ومكوناتها كجريمة قائمة بذاتها، تتطلّب وحدة مادية ووحدة معنوية قائمة على أساس توافر الركن المعنوي في صورة الإشتراك لدى كل مساهم تبعيا، حيث لاتقوم المسؤولية الجنائية في حقّ الشريك إلاّ مع إثبات وجود رابطة نفسية تجمع المساهمين في شكل إتفاق مسبق أو تفاهم بتوفر العلم بعناصر الجريمة المتوقّعة، وتوجيه الإرادة في تحقيقها[1].

المطلب الثاني

محلّ إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية

إنّ من أهمّ ما يواجه البحث بشأن الإفتراض في الجرائم الإقتصادية هو مضمون أو محلّ الإفتراض، وكما سبق الإشارة إليه أنّ قوام المسؤولية الجنائية يقوم على الركن المعنوي والأهلية الجنائية، ممّا يقتضي توضيح أنّ فكرة الإفتراض لا تقع على جميع العناصر الذهنية للفاعل، فالأهلية الجنائية و إن كان قوامها العقل، وبلوغ السن القانونية حسب ما حدّدته أحكام القانون الجنائي، إلاّ أنّها تُسْتَبْعَد أن تكون محلاً للافتراض، وكذلك الشأن بالنسبة لحرية الإختيار سواء أُلحقت بشروط المسؤولية، أو بعناصر الركن المعنوي[2].

وهذا ما يجعلنا نذكر بحسب ما تطرّقنا إليه في الباب الأول من هذه الدّراسة الفرق بين الخطأ الجنائي وبين الأهلية، فإن كانّ كلاهما يشكّلان رُكْنَيْ المسؤولية الجنائية، إلاّ أنّ ماهية الخطأ الجنائي

[1]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 276.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 125.

تظهر في جوهر خرق القاعدة الجنائية، في حين أنّ الأهلية هي المقدرة على الإلتزام بنتائج أو آثار هذا الخطأ، ولهذا فإنّ إنتفاء الأهلية يلحقه بالضرورة إنتفاء الخطأ الجنائي لسبب غياب الوعي والإدراك، إلاّ أنّه يمكن للخطأ الجنائي أن ينتفي في حدّ ذاته فقط لعدم إنصراف نيّة الفاعل لماهية النّشاط المادي حتّى مع توفُّر الأهلية الجنائية[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الإفتراض ينصبّ على الدلائل المعنوية ذات الطبيعة غير الملموسة على خلاف الدلائل المادية الملموسة والمحسوسة عن طريق الحواس، فإستظهار وبيان الدلائل المعنوية لا يكون إلاّ من خلال التأمل والإفتراض والإحتمال، للوصول في النّهاية إلى وجود علاقة منطقية بين نفسية الجاني و عناصر الجريمة المرتكبة[2]، شرط أن يستثنى من ذلك الأهلية وحرية الإرادة، سواء تعلّق الأمر بجريمة مادية يحكمها القانون الجنائي الإقتصادي أو جرائم أخرى- سواء أرتكبت على أساس الخطأ القصدي أو فيما عداه-[3].

ويترتّب على ذلك أنّه إذا قَبِلَ القضاء دفع المسؤولية الجنائية بناء على الأسباب المرتبطة بالإرادة الواعية الحرّة، كما هو الحال في حالات الجنون وصغر السن والقوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة، فإنّ ذلك لا يعني البتّة منه السماح بإثبات عكس قرينة الخطأ، **ذلك أنّ الخطأ بذاته وحده من يكون محلاً للافتراض**[4]؛ أي أنّ محلّ الافتراض ينصبُّ على عناصر الخطأ بمفهومه الموسع **(الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي)**، إنطلاقا من مفترضات تقلّص أو ضعف العناصر العامّة المتطلّبة في

[1]- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 175.

[2]- زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 95.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 125.

[4]- نفس المرجع ، ص 126.

القصد الجنائي[1]؛ أي إفتراض في علم الجاني المتعلّق بالواقعة الإجرامية الماسّة بالمصالح الإقتصادية للدولة **(الفرع الأول)**، و إفتراض في الإرادة التي توجه سلوك الجاني للإضرار بجوهر وقيمة المصالح المحمية قانونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إفتراض العلم في الجريمة الإقتصادية

إنطلاقا من الأحكام العامّة للقانون الجنائي التي تشير إلى أنّ أساس تكوين الركن المعنوي يعتمد على توافر عنصري العلم والإرادة[2] اللّذان من خلالهما يتمّ الكشف عن النموذج القانوني للقصد العام في الجرائم، يُستحسن القول أنّ افتراض العلم والإرادة ما هو إلاّ محاولة للبحث فيما مدى إنطباق هذين العنصرين في صورتهما المألوفة على الجرائم الإقتصادية، خاصّة أنّ العلم بطبيعة النّشاط الإقتصادي وما يشتمل عليه من تكييف قانوني قد يُجرّم بعض الأفعال التي تُعَدُّ معرفتها أمرا صعبا على الفاعل من النّاحية القانونية، إذ تتحقّق الجريمة ويُسأل الفاعل جنائيا حتى مع عدم علمه بذلك، إذ يُفترض وُجوب علمه بذلك مسبقا، ولا يقبل التذرع بجهله، وإلاّ أدّى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون[3].

إنّ إختلاف التشريعات الإقتصادية وتباينها، وما تضطلع به من متغيرات يجعلها عرضة للتعديل والتغيير، كما يجعلها تتميز عن بعض القوانين الأخرى التي بإمكانها أن تكون في متناول المواطن

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 223.

[2]- حزّاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، مجلّة المنار للبحوث والدّراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 271.

[3]-أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.

العادي، أو يسهل عليه معرفتها، فالنّصوص الإقتصادية قد يعجز الفرد على معرفة ماهيتها حتى وإن وُضِعت بين يديه، لما لها من الجوانب التقنية والفنية التي يكون إستيعابها، وقدرة فهمها، تتوقف فقط على المختصّين والمهتمين بهذه المجالات، **على هذا الأساس ركّز المجتمعون في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات على الخروج بنص التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر على مايلي : " إنّ كثرة التعديلات التي تدخلها الدّولة على النّصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الإقتصادية يتطلّب الدّقة في صياغة هذه النّصوص، كما يتطلّب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية"**[1].

وهذا ما دفع المشرع الجزائري للإشارة في كثير من الأحيان عن طريق النّصوص الجنائية الضابطة للنّشاط الإقتصادي إلى عنصر العلم، إذ يجعل من علم الجاني بماهية نشاطة الإقتصادي لدليل على إنصراف نيّته إلى النّتيجة المحظورة، وبالتالي يكون محلاّ للإدانة والعقاب، وإن كان في الحقيقة من الصعب الوقوف على العلم الحقيقي للفاعل، فمثلا نجد المشرع قد أشار في نص المادة 20 من القانون المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: ...يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، **مع علمه** بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدّي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني"[2].

ولقد أخذ القضاء المصري كذلك بهذا الإفتراض لعنصر العلم في الجرائم الإقتصادية في أحد أحكامه القضائية " علم المتّهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجا له، على إعتبار

[1]- مقتبس عن: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 226.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 70 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

بأنّ الصانع يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله، وإلا تأدّى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون"[1]. والواقع أنّ هذا الوضع يتعارض تماما وطبيعة الركن المعنوي، إذ أن القصد الجنائي يشترط العلم اليقيني، **إلاّ أنّ صعوبة إثبات ذلك في الجرائم الإقتصادية يستدعي التخفيف من حدّة هذا الإتجاه، إذ يمكن المساواة بين العلم الفعلي ووجوب العلم، أي محاولة إيجاد سبيل لتطابق إفتراض الخطأ الجنائي مع الواقع العملي دون إفتراض العلم بشكل مطلق ولكن بالقدر الذي يوازن بين حقّ المجتمع وحقّ الأفراد**[2].

وهذا كذلك ما قضت به محكمة النّقض الفرنسية في أحد قراراتها " القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنّهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة، وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها"[3].

كما أكّدت ذلك التوصية الرابعة (4) لمؤتمر الأمم المتحدّة الخاص بإعتماد إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي أنّه يمكن إفتراض العلم المتعلّق بنشاط غسيل الأموال من ظروف الواقع، حيث ورد في نص التوصية مايلي: " إتفقت المجموعة على أنّ جريمة غسل الأموال حسب المنصوص عليه في إتفاقية فيينا تنطبق على

[1]- نقض 1969/1/13، مجموعة أحكام النقض، س 20، ع1، ص 56، مقتبس عن: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 225.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 275 وما بعدها.

[3]- مقتبس عن: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 275.

الأقل على العلم بنشاط غسل الأموال، بما في ذلك مفهوم **أنّ العلم يمكن إستنتاجه من ظروف الواقع المجرّدة**..."[1]

الفرع الثاني

إفتراض الإرادة في الجريمة الإقتصادية

إفتراض الإرادة لإثبات الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية مردّه إلى إهدار المشرع لدور الإرادة في حالة توفر علم الجاني بطبيعة النّموذج الإجرامي للواقعة، فكثيرة هي النّصوص التي تشير إلى العلم لكنّها تغيّب عنصر الإرادة، وكأنّ هذه الجرائم لا تقوم إلاّ بالعلم، سواء قبلت الإرادة النّتيجة أم لم تقبلها، لكن بالرغم من ذلك إلا أنّه لا يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية دون انصراف الإرادة إلى إحداث السلوك المجرم، فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما غير قابلين للإنفصال[2]، كما تمّ توضيحه سابقاً، لكن إهمال ذكر الإرادة يجعل منها مفترضة بمجرد علم الجاني فقط، وهذا الإضعاف لمظهر عنصر الإرادة في النّصوص الجنائية الإقتصادية هو ما يعبّر كذلك عن خصوصية الركن المعنوي، من حيث الخروج عن طبيعته إلى دائرة الضعف والانحسار في القانون الجنائي الإقتصادي.

[1]- مقتبس عن: عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال (أهمية غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال)، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، مصر، 2008، ص 311.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، 228.

المطلب الثالث

حدود الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية

لا تكتمل جملة العناصر القانونية المتحكِّمة في فكرة إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية وإعطائه طابع المشروعية إلاّ من خلال رسم الحدود ذات الأبعاد القانونية[1]، و ذات الصِّلة بمقتضيات العدالة الجنائية، كواجب مراعاة إفتراض الركن المعنوي للأوجه التي تتضمنها القاعدة الجنائية **(الفرع الأول)**، دون أن نهمل الحالات القانونية التي تنفي عنصر الركن المعنوي، أي تُسقط المساءلة الجنائية، بإعتبارها ضمانات أقرّها المشرع للمتّهم يمكن له الدّفع بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مراعاة إفتراض الركن المعنوي للأساس القانوني أو القضائي

تتلخص حدود إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية من خلال واجب مراعاة الأوجه التي يمكن أن يقع عليها النّص الجنائي، فإرادة المشرع تظهر أحيانا عند صياغة النّص مماّ يجعل الإفتراض للخطأ الذي يستند إليه القاضي الجزائي لإدانة المتهم إنّما مرجعه إلى السند التشريعي **(أولا)**، لكن في حالات كثيرة يتدخل القضاء لافتراض الركن المعنوي حتى مع غياب النّص الصريح على ذلك **(ثانيا)**.

[1]-"يبدو واضحا أن محل الافتراض هو الخطأ كعلاقة نفسية تربط ما بين الفاعل و ماديات الجريمة، أن هذا الافتراض يجئ على خلاف أصل من أصول قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، لذا ينبغي النظر اليه باعتباره استثناء لا يجوز التوسع فيه"، عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 139.

أولا:السند التشريعي أساس إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية (القاعدة العامّة)

أي أنّ أساس الإفتراض في الخطأ الجنائي محلّه نص القاعدة الجنائية، وينطبق هذا القول بما نص عليه المشرع الجزائري في جرائم الشيك المجرّمة بنصوص قانون العقوبات، فتفسير نص الفقرة 01 من المادة 374 التي جاءت كما يلي : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر **بسوء نية** شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف...". إذ أنّ إفتراض القضاء للركن المعنوي في هذه الحالة إنمّا يجد أساسه في السند التشريعي، إذ أنّ النص الجنائي الذي جاء يجرّم الفعل وَرَدَتْ فيه عبارة **(سوء النّية)** التي توحي عن طبيعة المسلك الآثم لنفسية الفاعل، ويتحوّل هذا العبء للمتهم الذي له إثبات العكس، أي بإمكان الفاعل إثبات حسن نيّته جرَّاءَ السلوك المخالف، كون أنّ الخطأ يأخذ وصف القرينة القانونية البسيطة التي يمكن نفيها.

وهذا ما أشار إليه القضاء الجزائري إذ إعتبر أنّ سوء النّية مفترض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بأنّه " ... تستخلص سوء النّية[1] من مجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، وهي مسألة موضوعية يخضع تقديرها لقضاة الموضوع، ولهم إستخلاصها من الوقائع"[2]. و"

[1]- وردت الإشارة لسوء النّية بالنسبة للساحب دون غيره، وقد يكون من العدل سحب سوء النّية(Mauvaise Foi) على بقية الأطراف ممّن يقبل الشيك أو يظهره أو يجعله كضمان، باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامّة، بيرتي للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 246.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 193340 المؤرخ في 14-12-1998، غ ج، المجلة القضائية لسنة 1999 العدد 2 ص 68، قرار المحكمة العليا رقم 219390 المؤرخ في 26-07-1999، غ ج، المجلة القضائية لسنة 1999العدد 2، ص 74.

يجوز إستخلاص سوء النّية من الوقائع، لا سيما من كون مصدر الشيك سلم شيكات على بياض للمستفيد"[1].

ورغم أنّ المشرع قد شدّد على وجوب توافر ركن سوء النّية، وضرورة إثباته من طرف القضاء في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلاّ أنّ القضاء يعتبر أنّ الركن المعنوي مفترض، ولا يعتبر ذلك مخالفة للقانون[2]، كون أنّ القضاء يخضع إلى سلطة تقديرية بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تُجيز له ذلك بقولها : " يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات...و للقاضي أن يُصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص..."

و يمكن الإستدلال على ذلك مثلا في الجريمة البيئية باعتبارها كنوع من أنواع الجرائم المستحدثة في مجال الجرائم الإقتصادية، التي تشملها أحكام القانون الجنائي الإقتصادي، ففي تفسير نص الفقرة 6 من المادة 441 مكرر من قانون العقوبات التي جاءت تنص على مايلي: " يعاقب بغرامة من 8000 الى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر" كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معدّ لشرب الإنسان أو الحيوانات **دون أن تكون لديه نيّة الإضرار بالغير**..."؛ أي بإمكان الفاعل إثبات حسن نيّته جرّاء السلوك المخالف، على أنّ الخطأ يأخذ وصف القرينة القانونية البسيطة التي يمكن نفيها.

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 193602 المؤرخ في 14-12-1998، الغرفة الجنائية، مقتبس عن : بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 351.

[2]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 352.

ثانيا: إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية في حالة غياب سند تشريعي(الإستثناء)

يمكن تقدير صمت المشرع عن تحديد طبيعة العنصر المعنوي المطلوب لقيام الجرائم الإقتصادية على أنّه يعبّر عن أكبر خلل في الأساس التشريعي للجريمة المادية، كونه دعوة مستترة للقضاء للقول بوجود تشويه بمبدأ الإثم الجنائي أو الركن المعنوي، بحكم تعمّد المشرع التغاضي عن تطلّب العنصر المعنوي لقيام الجريمة المتعلّق بها، وبحكم الأسلوب الإرتجالي المتتبع في صياغة نصوص التجريم في مجالات منها النّظام الإقتصادي العام، ممّا يفصح على سياسة المشرع الجزائري في هذا الإطار أنّه يلتجئ إلى إفتراض الركن المعنوي إفتراضا في نطاق الجرائم التي تشملها حماية القانون الجنائي الإقتصادي[1].

وكثيرة هي النّصوص التي جاءت مجرّدة من العناصر المعنوية في إطار التجريم الخاص بالأفعال الواقعة على حرمة الإقتصاد الوطني، مثل ذلك ما جاء في نص المادة[2] 37 " يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 د ج عشرة آلاف دينار جزائري إلى 500.000 د ج خمسمائة ألف دينار جزائري ..."

[1]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 699 وما بعدها.

[2]- قانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية، عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وكذا نص المادة 88 من القانون[1] رقم 08-16 المتعلق التوجيه الفلاحي التي تنص على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية خلافا لأحكام المادة 28 من هذا القانون".

وكذا متن المادة 81 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2] الذي جاء نصه كما يلي : " يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة ألاف دينار(5.000 دج) إلى خمسي ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلّى **دون ضرورة** أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، والغاية من هذا التجريم متعدّدة المصالح، نلمس من أحد أوجهها عناية المشرع بحماية عناصر الثروة ومنع المحيط من التلوث، حيث شدّد المشرع في وضع العقوبة دون أن يشير إلى الجانب النّفسي للفاعل أو مسلك الإرادة الآثمة، وذلك دلالة على إفتراض الركن المعنوي بكل صوره أثناء صياغة القاعدة الموضوعية[3].

فإذا أشار المشرع صراحة إلى إفتراض الركن المعنوي، فلا مناص من التّنصل من ذلك، أمّا في حالة ما تطلّب المشرع صراحة الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي فلا مجال للحديث عن إفتراض

[1]- قانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة في 08 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008.

[2]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[3]- ومثل ذلك ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 على أنه " يكون مالك المصدر دون غيره مسؤولا عن تعويض جميع الاضرار المتحققة عن مصادر الاشعاع وتعتبر مسؤولية المالك مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لاثبات العكس"، مقتبس عن : نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 450.

الركن المعنوي لقيام الجريمة، أمّا إذا إلتزم المشرع الصّمت حيال صور الخطأ الواجب توافرها وتعذّر الكشف عن مقصده من خلال تحليل الركن المادي للجريمة، فيمكن للقضاء إقامة قرينة إثبات لصالح النّيابة العامّة في مثل هذا النّوع من الجرائم، شريطة أن تكون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس[1].

ولا تكاد تخلو الإجتهادات القضائية من الإشارة إلى الإفتراض القضائي للركن المعنوي، فمثل ذلك ما ينصب عليه الإّجتهاد في مجال العلامات التجارية بالنسبة لجنحة التقليد، حيث نجد أن المشرع لم يشر إلى إفتراض سوء النّية، بل أنّ النّصوص الجنائية المتعلّقة بحقوق الملكية الصناعية أو الأدبية لا تشير إلى الركن المعنوي، وليس في هذه النّصوص ما يشير إلى إفتراضه، و في الأمر 03-06 المتعلّق بالعلامات التجارية لم تشر المادة 26 إلى سوء النّية، غير أنّ اجتهاد المحكمة العليا يعتبر التقليد يكمن في " التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج، ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الإنتباه"[2]. كما يمكن إستخلاصه وإفتراضه من كون أنّ العلامة مسجّلة لدى الجهة المختصة، ويفترض علم الجميع بها وليس للجاني أن يتذرع بجهله، ممّا يجعل الركن المعنوي مفترضا[3].

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 261209 بتاريخ 05-02-2002 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا لسنة 3003، العدد 01، ص 265.

[3]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 352 و ما بعده.

الفرع الثاني

الحالات القانونية التي ينتفي فيها إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

يوجد حالات لإنتفاء إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، بحيث لا يمكن للقاضي الجنائي أن يفترض معها الخطأ أو سوء النّية في مواجهة الجاني، إن هي تحقّقت بحسب الأوضاع التي ذكرها المشرع في صُلب القاعدة الجنائية، إذ **(لا اجتهاد في معرض النص الصريح)**[1] حسب متطلّبات القواعد العامّة لقانون العقوبات التي أقرّت وجوب خضوع الفعل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويمكن حصر هذه الحالات القانونية في حالة القوة القاهرة **(أولا)**، وحالة التراخيص الإدارية **(ثانيا)**، وحالة الضرورة **(ثالثا)** وكذا حالات الغلط أو الجهل بالقانون **(رابعا)**.

أولا: إنتفاء إفتراض الخطأ الجنائي في حالة القوّة القاهرة

ومن تطبيقات ذلك ما ورد في قانون العقوبات " كلّ شخص مكلف يتخلّى إمّا شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن مبلغ 2.000 دج..."، بحيث أن توفر شرط القوة القاهرة يخول صاحبه التنصّل من المساءلة الجنائية.

[1]- يقول الفقيه الايطالي بيكاريا" إنّ القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون"، مقتبس عن : عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، المرجع السابق، ص 44.

وكذلك ما ورد في قانون المناجم، من خلال المادة[1] 183 حيث إعتبر المشرع كلّ دخول أو تحليق فوق منطقة الأمن التي تشمل المعدّات والمنشئات الخاصة بالملاحة البحرية الجزائرية دون ترخيص، من قبيل أعمال التخريب، بحيث يسأل صاحبها مساءلة جنائية إلاّ في حالات القوّة القاهرة التي تكون حالّة وعاجلة مستوفية الشروط التي تمّ التنصيص عنها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث، والتي على أساسها يمكن للمتهم بأن ينفي توافر القصد في جانبه أي إنتفاء الركن المعنوي، ومن ثمّ إنتفاء المساءلة.

وما ذكر في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الجمارك[2] التي تمنح شحن السفن والطائرات والنّقل من مركبة إلى أخرى بغرض تصديرها إلاّ في الموانئ أو المطارات التي يوجد بها مكاتب الجمارك أو في مكان مرخص بطبيعة تلك الأعمال من طرف إدارة الجمارك، وإلاّ كان الفاعل محلاّ للمساءلة الجنائية، إلاّ فيما عدا حالات القوة القاهرة التي تدفع إلى هذا السلوك بحيث ينتفي هنا سوء النّية ويستفيد صاحبها من التنصّل من المساءلة الجزائية.

[1] - المادة 183 " يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية، الى منطقة الامن المعرفة في المادة 163 أعلاه أو حلق فوقها بصفة غير قانونية بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الاجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج"، قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الاولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

[2] - المادة 51 مكرر 1" ما عدا حالة القوة القاهرة لا يمكن أن يتم شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ أو المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان آخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك"، قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

وهو ما أكّده قرار المحكمة العليا، حيث ورد فيه مايلي: "...إنّ الإعفاء من المسؤولية الجنائية للنّاقل لا يمكن إستنتاجه **إلاّ بتبرير الوقائع بظرف قاهر** ولا يكون ذلك بناء على مجرد تصريحات صادرة عن حسن النّية ..."[1].

وفي قرار[2] آخر لها قضت بما يلي : " متى كان مقررا قانونا أنّ الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار النّاقلين للبضائع رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النّطاق الجمركي تبرئهم من جريمة محاولة التهريب، ومن ثمّ فإنّ نعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه، ولمّا كان قضاة الإستئناف قضوا ببراءة المتهمين الذين اعتمدوا في تسبيبهم للقرار المطعون فيه على أنّ المتهمين تمكنا بعد معاينة الجريمة في الحصول على مستند من مصالح الجمارك مؤرخ في 1985/09/28 يشهد على أنّهما حضرا إلى مصلحة الجمارك ويسمح لهما بالتنقل في النّطاق الجمركي وهذا بتاريخ 1985/09/25، وأن هذا اليوم كان يوم عطلة وتمّ القبض عليها في اليوم الموالي، **فإنّ قضاة الإستئناف بقضائهم كما فعلوا إستنادا إلى حالة القوة القاهرة لم يخرقوا القانون وبرروا قضائهم تبريرا كافيا**، ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن" "

وهو ما أكّدته محكمة النّقض الفرنسية في أحد قراراتها الصادرة في الجرائم الماسّة بالنّظام البيئي " أن جرم تلويث المياه المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة 432 من القانون الريفي له

[1] - قرار رقم 30282، بتاريخ 1984/03/22، غرفة الجنح والمخالفات، مقتبس عن: جمال السايس، ج 1، المرجع السابق، ص 228.

[2] - قرار المحكمة العليا رقم : 50021، بتاريخ 1988/07/12، المجلة القضائية، 1990، العدد 2، ص 290، مقتبس عن : جمال سايس،المرجع السابق، ص 253.

صفة الجرم المادي ويفترض الخطأ ولا يعود لسلطة الملاحقة إقامة الإثبات على توفّره، كما لا يقبل من الفاعل إثبات فقدان الخطأ لديه بإستثناء توفر القوة القاهرة"[1].

ثانيا:إنتفاء إفتراض الخطأ الجنائي في حالة وجود قرار أو ترخيص إداري

من تطبيقات ذلك ما إشترطه المشرع الجزائري في القانون المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالنّص على ما يلي : "... الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقنّنة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة، أو الإعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدرات أو الهيئات المؤهلة"[2]، ومعنى ذلك أنّ كل من وجه إليه الإتهام بمناسبة دعوى جنائية محلّها مخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية أن يتذرع بالترخيص أو الإعتماد الذي حصل عليه بما يوافق نصوص القانون للتنصّل من المساءلة الجنائية.

كذلك نص المادة 174 في فقرتها الأولى من القانون المتعلّق بالمناجم " يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الإستغلال دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج..."، أي أنّ النشاط يعتبر محظور وماساً بعناصر البيئة والوسط البحري إذا لم يكن مرخّصا به من الجهة المعنوية، ويعتبر قرينة على توافر الركن المعنوي في مساءلة كلّ من أقحم سلوكه في هذا النّشاط، ولا يمكنه التحلّل من المسؤولية إلاّ من خلال تقديم الترخيص الإداري المثبت لمشروعية النّشاط المنجمي.

---

[1] - Cass.crim.28 avril 1977.D.1978.J.149 note ML.Rassat.

مقتبس عن: مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 184.

[2]- المادة 25-2 من القانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وتظهر قيمة الترخيص الإداري أو الإذن الإداري فيما قضت به المحكمة العليا في مناسبات عديدة من أنّ إثبات الجاني ونفيه للجرم في المجال الجمركي بموجب وجود فاتورة شرعية وصحيحة هو تطبيق صحيح القانون " إنّ القضاء ببراءة المتّهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع بموجب فاتورة شرعية وصحيحة هو تطبيق صحيح القانون، ذلك أنّ المشرع أجاز للمتّهم في حالة محاكمته أن يقدم الدليل العكسي(مستندات مثبتة) أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة"[1].

ثالثا:إنتفاء إفتراض الخطأ الجنائي في حالة الضرورة

ومثل ذلك ما ورد في المادة[2] 97 من قانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يمكن لربّان السفينة تبرير فعل الإضرار بالمياه الخاضعة للإقليم الجزائري، بحيث يمكنه تقديم دلائل تثبت حسن نيّته بأنّ أسباب تلوث المياه إنمّا كان من جراء تدفق لمواد إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدّد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

وكذلك ما يستفاد من نص المادة[3] 20 من القانون المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجاري، التي تقضي بانتفاء الرابطة المعنوية في الشق المتعلّق بالركن المعنوي، ومن ثمّ إنتفاء المسائلة الجنائية في حقّ المتهم، إذا أثبت أنّ سبب إعادته للبيع الخاص بالمواد الأصلية التي جُلبت بقصد

[1] - قرار رقم 260414، بتاريخ 2001/06/25، غرفة الجنح والمخالفات، مقتبس عن: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 487.

[2]- المادة 97 الفقرة الثالثة" ... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[3]- المادة 20 " يُمنع بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تمّ إقتناؤها قصد التحويل، بإستثناء الحالات المبرّرة كتوقيف النّشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة"، قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد 41 المؤرخة في 9 جمادي الأولى عام 1425، الموافق 27 يونيو سنة 2004، المعدّل والمتمم.

التحويل إلى منتجات نهائية كان بدافع حالات مبرّرة إقتضتها الضرورة، كالحالات المبرّرة لتوقيف النّشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

رابعا: حالات الغلط أو الجهل بالقانون

يُعبّر عن القاعدة القانونية على كافة الأشخاص في المجتمع بمبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون أو مبدأ لا يُفترض في أحد الجهل بالقانون[1]، وقد أقرّت بذلك العديد من دساتير الدول، منها دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة[2]، آخرها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي جاء يعدّل أحكام دستور سنة 1996، حيث نصت المادة 74[3] منه على أنّه " لا يُعذر بجهل القانون، يجب على كلّ شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية ".

[1]- قد أكدت محكمة النقض المصرية على عدم جواز الاعتداد بجهل القانون أو الغلط فيه إذا ما تعلّق الأمر بالبنيان الإقتصادي، حيث جاء في مضمون أحد قراراتها : " أنّ الجهل بقانون الجمارك لا يصلح عذرا في نفي مسؤولية المتهم على أساس أن الغلط فيه هو غلط في قانون عقابي بوصفه مكملا لقانون العقوبات، وتأسيسا على ذلك فقد قضت بأنّ ما تثيره الطاعنة من أنّها لم تكن على بيّنة من إستحقاق ضرائب جمركية على ما كانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر في مسؤوليتها، لأنّ هذا الدفاع على فرض صحته يكون غير منتج، لما هو مقرّر من أنّ الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي، بإعتبار أنّ العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض من النّاس كافة، وإن كان هذا الإفتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان، بيد أنّه إفتراض تمليه دواعي العمل لحماية مصلحة المجموع، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة مفترض في حقّ الكافة، ومن ثمّ فلا يجوز الدّفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي"، مقتبس عن : مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي (في ضوء الفقه وأحكام النّقض والادارية العليا والدستورية حتّى عام 1995)، د د ن، 1995، ص 126 وما بعدها.

[2]- محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة عشر، 2007، ص 218.

[3]- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق باصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966، ج ر ج ج العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

فمن المستقر عليه في الأحكام العامّة في القانون الجنائي[1] أنّ العلم بالقانون مفترض[2] في حقّ كلّ إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس، فلا يُعدّ الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سبباً يمنع المساءلة الجنائية، طالما أنّ القانون يُعتبر مصدر الجريمة ولا يدخل في تكوينها، ممّا يقضي بعدم تعارض الأحكام القانونية التي تخضع لها نظرية الركن المعنوي وبين مبدأ الجهل بالقانون أو الغلط فيه[3].

والواقع أنّ فكرة العلم بالقانون قد أقلقت بعض المفكرين[4] في المجال القانوني – على نحو خاص فيما يتعلّق بالجرائم الإقتصادية – ممّا دفع المؤتمر الخامس للأكاديمية الدولية للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958 إلى التوصية بأهمية إضفاء بعض المرونة على القواعد العامّة في قانون العقوبات، والتي يتعلّق مضمونها بالغلط في القانون[5].

[1]- إنّ إفتراض العلم بالقانون وتأويله وتفسيره وفهمه وتكييفه يحقق المساواة بين العلم بالقانون والجهل به أو الغلط فيه، بمعنى أنّه فيما عدا تلك الحالات التي تطبّق فيها قيود إفتراض العلم فإنّ الغلط لا ينفي القصد الجنائي، وأنّ هذه الاستثناءات مردّها إلى القواعد الشهيرة التي تنص على مايلي: (لا تكليف بمجهول، لا تكليف إلاّ بمعلوم، لا تكليف بمستحيل، لا تكليف إلاّ بمقدور...)، مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، 2013، ص 164 وما يليها.

[2]- لا يجوز للمتهم الاعتذار بجهل القانون حتّى ولو كان أجنبيا، إذ أنّ العلم بالقانون مفترض في حقّ الكافة بمجرد نشره في الجريدة الرسمية المتاح للكافة الإطلاع عليها، بهاء المري، الوسيط في أهمّ الجرائم الإقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندري، مصر، 2017، ص 278.

[3]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 118 و ما يليها.

[4]- يمكن أن يستدلّ ذلك بما اقترحه Phikonenkc في تعليقه على إستئناف محكمة باريس في 8 نوفمبر 1951، من الأخذ بفكرة " الشك الذهني " Théorie du toute intellectuel التي تقوم على إعتبار الخطأ في القانون مبررا إذا كانت المسألة محلّ البحث تتنازعها آراء فقهية أو قضائية أو استشارية، أحدها في صالح المتهم، لكن محكمة النقض الفرنسية لم تلتفت إلى هذه الفكرة، المجلة الدولية للقانون المقارن، 1958، ص 800، مقتبس عن : عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 93.

[5]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 93.

إنّ كثرة القوانين الإقتصادية وتشعبها و سرعة تغييرها بما لا يتيّسر للأشخاص العلم بها والتصرّف على مقتضاها، يَشِكُ أن يصطدم بمبدأ العدالة الجنائية، هذا ما يجعل لمبدأ الجهل أو الغلط بالقانون الإقتصادي محلّا بين الأسباب النّافية للمساءلة الجنائية، على أن يكون ذلك مقصورا على الحالات التي يتعذّر فيها على المتهم أن يعلم بنشر القانون[1]، ومن ثمّة إعتباره حالة من الحالات القانونية التي تنفي الرابطة المعنوية في الشق المتعلّق بالركن المعنوي للفاعل.

ويجب التمييز بين فكرة الجهل بالقانون أو الغلط فيه على النحو التالي : " فالجهل يعني إنتفاء العلم بالواقعة، أمّا الغلط فيعني إنتفاء العلم بحقيقة الواقعة بإعتباره يفترض علما بها يخالف الحقيقة، ومن ثمّ كانا مشتركين في كونهما ينفيان العلم بحقيقة الوقائع"[2].

لكن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نصا يعالج فيه حالة الغلط في القانون أو الوقائع، بل حتّى حالة الجهل بالقانون، مثل ما ذهب إليه نظيره المشرع المصري، والسبب يعود إلى كون أنّ مصدرهما في ذلك التأثر بالتشريع الفرنسي الذي ترك ذلك للقضاء والفقه ليقرّرا ذلك[3].

لكن يوجد بعض التشريعات التي قنّنت ذلك في قانون العقوبات، مثل ما ذهب إليه المشرع السوري في المادة[4] 222 منه، وكذا المادة[1] 225 منه التي جاءت تعفي الموظف أو العامل من المساءلة

[1]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 119 .

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 92.

[33]- مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص 183 .

[4]- المادة 222 من قانون العقوبات السوري : " " لا يمكن أحدا أن يحتجّ بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إيّاه تأويلا مغلوطا، غير أنّه يعدّ مانعا للعقاب، جهل القانون الجديد إذا أقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره، جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليه قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيما فيها".

الجنائية، لأسباب تتعلّق بالركن المعنوي، إن هو ظنّ أنّه يطبّق أوامر صادرة عن أشخاص يعلونه في السلّم الإداري تدخل ضمن إختصاصاتهم المهنية.

فبعض التشريعات الأخرى قد جعلت إستثناءات على مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، خاصة إذا كان الأمر يتعلّق بالجهل بتشريع غير جنائي يتوقف على تقرير المسؤولية الجنائية، بحيث يمكن إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الكاملة إذا كان يجهل بأحكام تقنين آخر، كالتقنين المدني[2].

ويلاحظ أنّ القضاء الفرنسي إتجه إلى الأخذ بهذا الإستثناء، فقضى ببراءة عامل من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه، لأنّه أي العامل قد استولى على الكنز الذي عثر عليه في أرض مملوكة للغير بأكمله جاهلا قواعد التقنين المدني التي تُتيح له مقدار النّصف فقط من الأشياء المتحصل عليها، في حين تُبقي النّصف الآخر لمالك العقّار[3].

ممّا يصح معه القول أنّه يُستحسن الأخذ بفكرة جواز الإعتداد بالإستثناء الوارد على مبدأ عدم قبول الإعتذار بجهل القانون أو الغلط فيه في مجال المادة الإقتصادية، لكن في حدود جدّ ضيقة، لا سيما في الحالات التي تتعلّق بالجهل بقواعد قانونية غير جنائية لها صلة بالمساءلة الجنائية، كقواعد القانون المدني أو القانون التجاري، أو ما يحلّ محلّهما من التنظيمات الصادرة عن الإدارة

---

[1]- المادة 225 من قانون العقوبات السوري: " لا يعاقب الموظف العام أو العامل المستخدم في الحكومة الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا إعتقد لسبب غلط مادي أنّه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في إختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها".

[2]- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 226؛ إيهاب مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 189.

[3] -Cours de Paris, 2 décembre 1924,Recuei de droit commercial,Aout – septembre – 24,1925, 2, 359.

مقتبس عن : محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 226؛ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامّة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 194 وما بعدها.

العمومية المتعلّقة بالنّظام الإقتصادي العام، بحيث تُصبح مانعاً لقيام القصد الجنائي، يستفيد منه الفاعل مرتكب الفعل الذي تصرّف عن حسن نيّة.

المبحث الثالث

صور وتطبيقات إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

لعلّ عبارة **مونتسكيو** التي يقول فيها **" أنّه عندما يفترض القانون فهو يعطي للقاضي قاعدة ثابتة، ولكن عندما يفترض القاضي فإنّ الأحكام تصبح تحكمية"**[1].

هذه العبارة تعكس مدى عُمق الغموض الذي يبدو أنّه يخيم على موضوع (الخطأ بمفهومه الواسع) في الحالات التي يبدو فيها أنّ المشرع يقيم المسؤولية الجنائية على أساس إفتراض الخطأ النّابع من القواعد القانونية أو من إفتراض الخطأ الذي يكون منبعه القضاء الجزائي والذي مردّه إلى مضمون الأحكام القضائية[2]، وهذا ما يَسُوقُ إلى تعزيز التوضيح في مفرق الصور التي يأخذها الإفتراض للركن المعنوي في القانون الجنائي عامّة وفي القانون الجنائي الإقتصادي خاصّة، إذ أنّه يأخذ صورتين، تظهر الأولى في صورة الإفتراض التشريعي التي تطبق بطابعها في مضمون الإثبات كقاعدة موضوعية **(المطلب الأول)**، في حين تتجلّى الصورة الثانية في مظهر الإفتراض القضائي الذي يظهر في وصف الإفتراض كقاعدة إثبات **(المطلب الثاني)** .

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 182.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 128.

المطلب الأول

الإفتراض التشريعي للركن المعنوي وتطبيقاته في القانون الجنائي الإقتصادي

إنّ اتساع مجال التجريم في المجال الإقتصادي وتأثّره بالسياسة العامّة للدولة التي تسعى في كثير من الأحوال إلى بسط العناية المشددة في حماية الأمن الإقتصادي، قد أوجد مظاهر وحالات متعدّدة لتدخل المشرع في التنصيص على بعض الدلائل المعنوية التي ترمي إلى إدانة مقترف الجريمة بشكل صريح يتوجّب معه إفتراض سوء النّية مطلقا كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، ممّا يدفع المتّهم أو الجاني إلى إثبات عكس ذلك، و إلّا كان محلاّ للإدانة مستحقّا للعقاب، و لا بأس فيما يلي أن نعرض مفهوما أو تعريفا مختصرا لمصطلح الإفتراض التشريعي للركن المعنوي **(الفرع الأول)** والإنصراف لتمثيل ذلك في تطبيقات أوردها المشرع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الإفتراض التشريعي للركن المعنوي وتطبيقاته

قد يكون أساس الافتراض في الركن المعنوي التشريع ذاته، إذ يعرّف على **" أنّه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول إفتراض سوء النّية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردّها إلى حيازة أشياء معيّنة، أو إتّخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتّهم"**[1].

[1]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 267؛ أحمد عوض بلال، الذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 226.

وينصرف هذا الإفتراض للركن المعنوي إلى مضمون القاعدة الجنائية في جانبها الموضوعي **(كقاعدة موضوعية)**، بحيث ينبني هذا الإفتراض على الصّلة بين وقوع السلوك الإجرامي المعاقب عليه في جانبه المادي، والذي يرجع إلى حيازة أشياء معيّنة في أغلب الأحوال **(أولا)** و إلى الجانب الذهني والنّفسي الذي يربط بين الفاعل والنّشاط المادي، أي السلوك المتعلّق بالجاني، لا سيما العنصر المعنوي **(ثانيا)**، فلا يكون في مقدور الجاني أن يثبت عكس هذا الإفتراض الذي افترضه المشرع[1].

أولا: الإفتراض الرّاجع إلى حيازة أشياء معينة

يقدّر المشرع أحيانا أنّ حيازة بضائع أو أدوات أو منتجات معينة من شأنه – وفقا للمجرى العادي للأمور- أن تثير دلالات أو أمارات تدلّ على إفتراض سوء النّية لدى الفاعل ممّا يقتضي معه تحميله عبء الإثبات للتنصّل من الجرم المنسوب إليه[2].

و بإلقاء الضوء على النّصوص الجنائية في التشريع الجزائري نجد تطبيقات لصورة الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في قانون العقوبات الجزائري **(أ)** أو القوانين الخاصّة **(ب)** بما يدلّ قطعا على تشديد الحماية القانونية من طرف المشرع الجزائري في المجال الإقتصادي.

أ: تطبيقات الإفتراض الرّاجع إلى حيازة أشياء معيّنة في قانون العقوبات

مثل ما ورد في المادة 203 من قانون العقوبات " كلّ من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدّة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يشكل

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 129.

[2]- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 226.

الفعل جريمة أشد"، ومفاد مضمون هذه المادة أنّ مجرد وجود قرينة الحيازة لمواد من شأنها أن تؤدي إلى التقليد أو التزوير يوحي بوجود سوء نية وإرادة آثمة، بالرغم من أّن عنصر الحيازة هو عمل تحضيري لا يرقى للبدء في التنفيذ، لكن ومع ذلك تعتبر هذه الواقعة المادية قرينة على سوء نية المتهم[1].

ب: تطبيقات الإفتراض الرّاجع إلى حيازة أشياء معيّنة في القوانين الخاصّة

مثل ما نصت عليه المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري" يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، ويعتبرون مستفيدون من الغش ....**الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النّطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب**..."، ممّا مفاده أنّ كل أوجه المساهمة الجنائية في حالات الجنح والجنايات التي يكون محلّها حيازة محلاّت أو نقاط مخصّصة لتخزين البضائع وتداولها داخل النّطاق الجمركي تبنى على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة، والتي تجد أساسها في الركن المعنوي الذي يمكن إفتراضه إستنادا إلى عنصر الحيازة.

ومثل ذلك ما ورد في الفقرة أ من المادة 10 من القانون المتعلّق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية[2] " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من : يستحدث أو ينتج **أو يحوز**

[1] - بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 345.

[2] - قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وأنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج، العدد 43، مؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أيّ كان...".

فالنّصوص التي جاء بها القرار الوزاري المشترك[1] مثلاً، والمحدّد لكيفيات حيازة المواد الإشعاعية لأغراض طبية في إطار حماية البيئة من التّلوث الإشعاعي، حيث أسند هذا القرار حيازة وإستعمال المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولّد عنها اشعاعات أيونية لأشخاص مختصين بذلك، وهم : الأطباء والصيادلة والبيولوجيون، وجرّاحو الأسنان، من الذين يعتمدهم وزير الصّحة، أي أنّه إذا لم يتحقّق في الشخص الحائز لهذه المواد الصفة التي إشترطها النّص القانوني فإنّه يكون محلاً للاتهام والإدانة على أساس الخطأ المفترض، بحيث لا يمكنه التنصّل من المساءلة الجنائية وفق تلك الإعتبارات[2].

ثانيا: الإفتراض الرّاجع إلى صفة أو سلوك المتّهم

يجمع بين هذه الحالات من الإفتراض التشريعي للركن المعنوي أنّها لا تتعلّق بحيازة أشياء معيّنة، وإنّما بمواقف أوجد الجاني نفسه في أحد مواضعها، بحيث تجعل من ذلك الموضع كافيا في نظر المشرع لافتراض الخطأ بمفهومه الواسع بمقتضاه، وقد تكون هذه الحالات مما يربط الجاني بوضعه المهني أو وضعه العائلي الشخصي[3].

كالحالة التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" يعاقب بغرامة من مائة ألف 100.000دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل ربّان تسبّب

[1]- قرار وزاري مشترك بتاريخ 10 فبراير 1988، وزارة الصحة العمومية، جريدة رقم 35 مؤرخة في 31 فبراير 1988، يحدد كيفيات حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية واستعمالها لاغراض طبية.

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 151.

[3]- أحمد بلال عوض، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 242.

بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للإقليم الجزائري..."، أي أنّ إفتراض الركن المعنوي في مواجهة الجاني هنا مردّه لسلوك الفاعل الذي بإمكانه أن يقع فيه .

أ: تطبيقات الإفتراض الرّاجع إلى صفة أو سلوك المتّهم في قانون العقوبات

ومثل ذلك السلوك الذي يُقبل عليه الفاعل في عرقلة نشاط رجال التحرّي والمراقبة أو الموظفين ممن أسند لهم القانون مهمة وسلطة معاينة المخالفات المتعلّقة بجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، فأي سلوك يجعل هؤلاء الأعوان في موقع استحالة للقيام بوظائفهم وذلك بعدم السماح لهم بالدخول إلى المنشآت الصناعية أو محلاّت التخزين أو المحلاّت الصناعية أو محلاّت البيع أو بأيّة كيفية أخرى[1]، يتقرّر على إثرها معاقبة الجاني بحسب الأوضاع المحظورة التي يقحم فيها الفاعل نشاطه المادي والتي تقيم المسؤولية على أساس خطأ مفترض راجع لسلوكه الذي يجرمه القانون.

ب: تطبيقات الإفتراض الرّاجع إلى صفة أو سلوك المتّهم في القوانين الخاصّة

من تطبيقات إفتراض الركن المعنوي الراجع إلى سلوك الشخص المنسوب إليه الجرم في القوانين الخاصّة الفعل الذي يخالف به المتهم مقتضيات الأحكام القانونية المتعلّقة بالحماية من المواد

[1] - المادة 435 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ودون الاخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى"، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن ق ع ج.

الكيمياوية المذكورة في المادة 55 من القانون رقم 03-10، التي تستوجب حصول الحصول على ترخيص مُسبق من الوزير المكلف بالبيئة في عمليات نقل وتحميل النّفايات الموجهة للغمر في البحر.

وكذا نص المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] الذي جاء مضمونه كما يلي: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة ألاف دينار(5.000 دج) إلى خمسي ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلّى **دون ضرورة** أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، والغاية من هذا التجريم متعدّدة المصالح نلمس من أحد أوجهها، عناية المشرع بحماية عناصر الثروة ومنع المحيط من التّلوث، حيث شدّد المشرع في وضع العقوبة دون أن يشير إلى الجانب النّفسي للفاعل أو مسلك الإرادة الآثمة، دلالة على إفتراض الركن المعنوي بكل صوره أثناء صياغة القاعدة الموضوعية أي إستخلاص الركن المعنوي المعبّر عن النّية الآثمة لمجرد أن الفاعل قد أوقع نفسه في سلوكات محظورة تفسر ماهية أفعاله[2].

ومثل ذلك كذلك في نص المادة 174 من الأحكام المنظّمة للنّشاط المنجمي في البحر التي جاء بها قانون المناجم[3] رقم 14-05 " يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى

[1]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[2]- ومثل ذلك ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 على أنه " يكون مالك المصدر دون غيره مسؤولا عن تعويض جميع الاضرار المتحققة عن مصادر الاشعاع وتعتبر مسؤولية المالك مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لاثبات العكس"، مقتبس عن : نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 450. [2]

[3]- قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الاولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014. [3]

3.000.000 دج"، أي أنّ عدم الحصول على ترخيص لمزاولة النّشاط المذكور قرينة على إفتراض الركن المعنوي المثبت لقيام الدلائل المعنوية التي حملت الفاعل على إرتكاب الجرم.

المطلب الثاني

الإفتراض القضائي للركن المعنوي وتطبيقاته في القانون الجنائي الإقتصادي

الأصل في عملية الاثبات الجنائي أن مردُّه للنيابة العامّة حسب ما أقرّته المحكمة العليا بقولها : " المبدأ: عبء الإثبات في المادة الجزائية يقع على النيابة العامّة وليس على المتهم"[1].

لكن في حالات إفتراضه تتغير القاعدة لتصبح إستثناءً من أصل، بحيث يمكن للقضاء الجنائي أن يتدخل مراعيا في ذلك أحوال وظروف الجاني لمحاولة التحقّق من وجود رابطة معنية تعبّر عن حسن أو سوء نيّة الفاعل مرتكب الجرم في المادة الإقتصادية.

وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال طرح تعريف لمدلول الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى بعض التطبيقات في القضاء المقارن و مقارنتها بموقف القضاء الجزائري المتعلّق بهذا الشأن **(الفرع الثاني).**

[1]- " ...حيث أنّه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا سليما، ذلك أن عبء الاثبات يقع على النيابة العامة وأن الحيثية الواردة في القرار المطعون المطعون فيه والتي تفيد بأن المتهم الطاعن عجز عن إثبات عدم علمه أن الهواتف النقالة مسروقة لا تتماشى وقواعد الاثبات في المادة الجزائية، ومن ثمة يتبين أن الانتقاد الوارد في الوجه الأول في محلّه وهو يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه وهذا بالصرف النظر عن الوجه الثاني، حيث أنه يترتب عمّا سبق نقض و إبطال القرار المطعون فيه..."، قرار بتاريخ 2009/04/01، ملف رقم 468448، غرفة الجنح والمخالفات ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص382.

الفرع الأول

مفهوم الإفتراض القضائي للركن المعنوي

آلية الإفتراض القضائي للركن المعنوي تظهر من خلال عملية توظيف القضاء الجنائي لإجراءات الإثبات بصورة غير مباشرة عن طريق اللّجوء إلى قرائن واقعية تسمح بإثبات عنصر غير معلوم من خلال إثبات عنصر آخر معلوم، بهدف إستخلاص القصد[1]، أي أنّ الإفتراض القضائي للركن المعنوي هو إستثناء من مبدأ أصيل في الإجرات المتعلّقة بقانون العقوبات.

ويجد الإفتراض القضائي مشروعيته أو أساسه القانوني في نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات .....و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص..."، فلقد أكّد القضاء الجنائي على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، حيث كرّست المحكمة العليا في الجزائر في العديد من قراراتها على هذا المبدأ بقولها : " يجوز لقضاة الإستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم، على شرط أن يكو له أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن يعلّلوا قضائهم تعليلاً كافيا"[2]، كما أّن القاعدة العامّة أو الأصل في الإفتراض القضائي أن يكون مؤسس على نص تشريعي سابق، كما يظهر مثلا من خلال تفسير نص الفقرة 6 من المادة 441 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بغرامة من 8000 الى 16000 دج، كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر" كلّ من ألقى مواد ضارة أو سامّة في

[1]- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 261.

[2] - قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 03 أبريل 1984، الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 2952, قرار آخر صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1982، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 26575، مقتبس عن:خلفة سمير، حجية القرينة القضائية في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 312.

سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات **دون أن تكون لديه نية الاضرار بالغير**..."أي بإمكان الفاعل إثبات حسن نيّته جرّاء السلوك المخالف على أنّ الخطأ يأخذ وصف القرينة القانونية البسيطة التي يمكن نفيها . (تمّ الإشاره إليه سابقا).

كما يمكن للقاضي كذلك إفتراض الخطأ الجنائي حتّى مع صمت المشرع كإستثناء من الأصل، وهو ما تمت الإشارة إليه من خلال ذكر حدود إفتراض الخطأ الجنائي.

الفرع الثاني

تطبيقات الإفتراض القضائي للركن المعنوي

تجد صورة الإفتراض القضاء للركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية في القضاء الجزائري أحوالاً وتطبيقات عديدة متباينة :

فلقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك بصريح النّص في بعض الأحكام الإجرائية المتعلّقة بالإثبات الجنائي في المواد الجنائية البيئية أمام من تتوفر فيهم صفة الضبط القضائي، وأمام النيابة العامّة، ومثل ذلك نص المادة[1] 172 المتعلّقة بالنّشاط المنجمي في البحر، إذ إعتبر المشرع أنّ حجيّة المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس "... تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا".

[1]- المادة 172 في آخر فقرة لها"... تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة الى غاية إثبات العكس، وترسل هذه المحاضر الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة اقليميا"، قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الاولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

إذاً فالافتراض القضائي للركن المعنوي يظهر في عملية توظيف القضاء الجنائي لإجراءات الإثبات بصورة غير مباشرة عن طريق اللّجوء إلى قرائن واقعية تسمح بإثبات عنصر غير معلوم من خلال إثبات عنصر آخر معلوم، بهدف إستخلاص القصد[1].

أولا:إفتراض الركن المعنوي في القضاء المقارن

إنّ فكرة الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية وإن وجدت مجالها في القانون المقارن إلاّ أنّها إختلفت من حيث تطلّب نص تشريعي سابق للقول بإعمال هذا الإفتراض .

وفي مايلي سنحاول عرض لبعض التطبيقات في القضاء المقارن، كالقضاء الفرنسي **(أ)** والقضاء البلجيكي **(ب)** وكذا القضاء المصري **(ج)** والقضاء التونسي **(د).**

أ: إفتراض الركن المعنوي في القضاء الفرنسي

من التطبيقات القضائية الفرنسية ماذهبت إليه محكمة النّقض، إذ تعتبر جرائم الغش عمدية إلا أنّها تؤيد الأحكام الصادرة من محاكم الأصل على الرغم من أنّها لا تشير إلى أي صورة من صور الركن المعنوي، وذلك تحت مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي له كامل السيادة في تقدير الوقائع، حيث إعتبرت أنّ مسؤولية رئيس المنشأة قائمة رغم إتخاذ كافة الإحتياطات اللاّزمة للتأكّد من أنّ المنتوج لا يضر بالصحة العامّة ورغم ذلك ثبت أنّه غير مطابق للمواصفات، وقد علّلت قضائها بأنّ " الضمان المعطى للعموم لا يقوم على أيّ قدر من اليقين"[2].

---

[1]- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 261.

[2] - Cass.Crim.6-7-1960,B.358.et Cass.Crim.29/10/1956,P.661.

مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، المرجع سابق، ص 73, بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 350.

ومن تطبيقات ذلك جريمة التعسّف في إستعمال أموال الشركة، فرغم أنّ جريمة الإستعمال المفرط لأموال الشركة من جرائم العمد التي تقتضي قصدا عاما وقصدا خاصا، حيث يتحقّق القصد العام بتوافر العلم والإرادة المعبّر عن سوء نيّة الفاعل، أمّا القصد الخاص فيتمثل في سعي الجاني إلى تحقيق مصلحة شخصية يبتغيها من وراء هذا الإستعمال، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي عمد إلى جانب إثبات الخطأ القصدي إلى إستخلاص قرينة تثبت المصلحة الشخصية خارج صورة الركن المعنوي في الحالة الأولى، إذ توسع القضاء في تفسير المصلحة الشخصية التي تمتدّ إلى تلك الفوائد التي قد تكون مالية أو مهنية بل وحتى فخرية، خاصة في حالات المصلحة غير المباشرة أين يكون المستفيد من السلوكات محلّ المتابعة هو أحد ممن هو على صلة بهم، لا سيما في حالة ما إذا كان للمستفيد مصالح مشتركة مع ذلك المدير[1].

ففي حالة ما كانت المصلحة الشخصية لمدير المؤسسة عبارة عن مصاريف غير مبررة تبريرا كافيا قضت محكمة النّقض الفرنسية بقيام الجريمة بكل أركانها في حقّ مدير مؤسسة ما دام هذا الأخير لم يقدم ما يبرّر به الطابع المهني لمصاريف المهمة والإستقبال ومصاريف النّقل والتنقل[2]، وفي حالة أخرى أقام القضاء الفرنسي قرينة المصلحة الخاصة في إطار العمليات الخفية، حيث اعتبرت

[1] -بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 353, أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 204 وما بعدها.

[2]-Crim 28-11-1994 D.1995,p.506

مقبس عن : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 205 .

محكمة النّقض الفرنسية أن أموال الشركة التي يقتطعها خفية مدير المؤسسة يكون قد إقتطعها بالضرورة لمصلحة شخصية[1].

ب:إفتراض الركن المعنوي في القضاء البلجيكي

وقد أخذت محكمة النّقض البلجيكية بهذا النّوع من الإفتراض للركن المعنوي إذ جاء في أحد قراراتها ما يلي : "إذا كان الأصل أنّ النيابة العامّة وهي المكلفة بعبء الإثبات يكون عليها إثبات تخلّف سبب الإباحة، فليس الأمر كذلك متى كان الأمر يتعلّق بجريمة غير عمدية يعاقب فيها القانون على الفعل المادي ذاته، إذ أنّه في هذه الجرائم يكون على النيابة العامّة إثبات مادية الفعل، و إسناد هذا الفعل إلى شخص خاضع لقانون العقوبات **وأنّه بتقديم هذا الدليل يستنبط القانون من مادية الفعل القرينة على خطأ المتهم**، فإذا تمسّك المتّهم بظرف نَافٍ للخطأ كالقوّة القاهرة، فإنّه يكون عليه أن يثبت عكس هذه القرينة، فإذا لم يثبت عكس هذه القرينة ولم يقم الدليل على القوّة القاهرة يكون قاضي الموضوع قد سبب قراره تسبيبا صحيحا "[2].

ج:إفتراض الركن المعنوي في القضاء المصري

ترى محكمة النّقض المصرية أنّ المسؤولية الجزائية على أساس إفتراض الخطأ لا تتقرّر إلا بنّص[3]، وتطبيقا لذلك حكم بأنّه لما كان من الثابت من جلسة المحكمة الإستئنافية أنّ المدافع عن

---

[1] - Cass.crim 11-6-1996 ,B.C.n° 21 ;Cass.crim 14-5-1998,Bulletin joly 1998 n° 35,p.1145

مقتبس عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 205:

[2]- نقض بلجيكي 1934/03/6، منقول عن عبد العظيم مرسي وزير، إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية(دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلوأمريكي)، المرجع السابق، ص 130.

[3]- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 259.

الطاعن دفع بحسن نيّته إستنادا إلى أنّه إشترى الزجاجات المضبوطة بموجب فاتورة ممّا مؤدّاه الدفع بإنتفاء القصد الجنائي لديه، وكان من المقرّر أنّ المادة الثانية من القانون رقم 347 لسنة 1956 في شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو احراز أو شراء أو بيع الطافيا، وقد خلا النّص على مسؤولية مفترضة بالنّسبة لمالك المحلّ أو المعمل ممّا مفاده أنّه يتعيّن لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته في الفعل المؤثم...فإنّ الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ممّا يوجب نقضه[1].

د:إفتراض الركن المعنوي في القضاء التونسي

إنّ المشرع التونسي وإنّ لم يكرس صراحة إقامة لقرينة إفتراض الركن المعنوي لدى الجناة، إلاّ أنّ هناك العديد من القرارات القضائية التي أفصحت عن موقف محكمة التعقيب التونسية بشأن ثبوت الركن المعنوي وإستخلاصه من طرف القاضي الجزائي، الذي جاء يتراوح ما بين ضرورة إثبات القصد وبين الإكتفاء بإفتراضه، بل وأحيانا الإستغناء عنه نهائيا، ففي موقف لها في جريمة الإستيلاء على الأموال العمومية إرتأت أنّه يكفي أن تكون للفاعل صفة الموظّف العام حتّى يمكن إستنتاج الركن المعنوي[2]. حيث جاء في حكم جنائي صادر عن محكمة الإستئناف بأنّه " يكون معلّلا تعليلا قانونيا الحكم الجنائي الذي قضى بسجن موظف لإستيلائه على أموال تحت إئتمانه إذا استبان ولو بصورة ضمنية من الظروف التي أوردها الحكم أن النّية الإجرامية متوفرة "[3].

[1]- نقض 1981/12/05، طعن رقم 1845، مجموعة أحكام النقض، س 32، ص 1055، مقتبس عن: أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 259.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.

[3]- النشرية، القسم الجنائي لسنة 1968، ص 207، مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 74.

إلاّ أنّ موقف محكمة التعقيب التونسية وفي حكم آخر بشأن نفس الجريمة بدا غير ثابتا، إذ ذهبت في أحد قراراتها بقولها : " أنّ جريمة الإستيلاء على أموال عمومية أو خاصّة من قبل الموظف العمومي أو شبهه الذي يتصرف فيها بدون وجه قانوني لا تقوم إلاّ بتوفر ثلاثة أركان وهي أن يكون الجاني موظفا عموميا أو شبهه وأن يكون المال المستولى عليه وضع تحت يده بموجب وظيفته وأن يكون على سوء نية، وعليه فإنّه يتحتّم على محكمة الموضوع إبراز هذه العناصر الثلاثة و إلاّ إستهدف حكمها للنّقض"[1].

ثانيا:موقف القضاء الجزائري من فكرة إفتراض الركن المعنوي

تشير جملة القرارات والإجتهادات القضائية توجّه القضاء الجزائري صوب اللّجوء إلى فكرة إفتراض الركن المعنوي كسبيل ناتج عن قساوة الحلول القضائية للقول بقيام العديد من الجرائم الإقتصادية، ويظهر ذلك جليّا في محاولة المحكمة العليا التي تسعى نحو توحيد القضاء الجزائي في جرائم الشيك قصد تقييد أي إفلات من العقاب، ولهذا الغرض أسست إجتهادها على المبدأ الموضوعي[2] للركن المعنوي المستنتج من سوء النّية الذي أقرّه المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون

[1]- قرار تعقيبي جزائي عدد 10813 مؤرخ في 23-4-1975.النشرية جزائي لعام 1975، مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 75.

[2]- "إن ما يأخذ به عندنا بالنسبة للركن المعنوي ليس المساس بحقوق الغير كما جاء في التشريع الفرنسي، ولكن فقط مجرد المعاينة أن الشيك لم يتم مخالصته لأسباب موضوعية تعود الى الساحب مثل انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قيامه...إن وجود الضرر لا يشكل شرطا أساسيا لقيلم الجريمة، في نظر المحمة العليا، كما أن تسديد المبلغ لا يترتب عنه أي أثر قانوني إذ أن الجريمة تبقى قائمة ولو أن تقديم الشيك للمسحوب عليه وقع بعد الآجال المنصوص عليها في المادة 501 من القانون التجاري أي 20 يوما"، فاتح التيجاني، الحماية الجزائية للشيك (عبر التشريع والاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا)، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني 2002، دار القصبة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة سنة 2004، ص 25.

العقوبات، لأنّه يسمح بتجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد تجريما واسعا، ولهذا إرتأت المحكمة العليا أنّ مجرد العلم بإنعدام الرصيد يكفي لقيام الجريمة، وأنّ هذا العلم مفترضا في حقّ الساحب[1].

قضت المحكمة العليا في قرار لها من حيث **المبدأ** " **أنّ عنصر سوء النّية** في جريمة إصدار شيك بدون رصيد **عنصر مفترض**[2] يتحقّق كلما رجع الشيك بدون دفع لإنعدام أو عدم كفاية الرصيد، وأنّ تسوية وضعية الشيكات ودفع قيمتها لا يحول دون قيام الجريمة"[3].

كما قضت أنّه " ...المستفاد من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس قضوا ببراءة المتّهم بإصدار شيك بدون رصيد على أساس أنّ النّقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ 308.68 دج تمّ تسديده بمجرد الإشعار به. إنّ هذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون **لأنّ الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليه في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض، إذ يمكن إستخلاص سوء النّية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ولا عبرة بعد ذلك بضآلة أو تفاهة النّقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر يعدّ من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية** ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة، ومتى كان ذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه"[4].

---

[1]- فاتح التيجاني، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني 2002، دار القصبة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة سنة 2004، ص 25.

[2]- علم الساحب بعدم قيام الرصيد وقت إعطاء الشيك مفترض لديه، وعليه عبء إثبات العكس، وله في سبيل ذلك أن يستعين بكافة وسائل الإثبات، سمير عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 313.

[3]- قرار رقم 238086 بتاريخ 2001/2/26، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني 2002، دار القصبة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة سنة 2004، ص 404.

[4]- قرار بتاريخ 1999/07/26، ملف رقم 219390، المجلة القضائية 99/2، المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الأبيار، الجزائر، 2000، ص 74.

ويظهر الإفتراض القضائي للركن المعنوي واضحا في الجزائر في الإجتهادات الواردة في مجال العلامات التجارية بالنّسبة لجنحة التقليد، حيث أنّ المشرع لم يشر إلى إفتراض سوء النّية في الأمر 06-03 المتعلّق بشأن العلامات، بل إنّ النّصوص الجزائية المتعلّقة بحقوق الملكية الصناعية أو الأدبية لا تشير إلى الركن المعنوي، وليس في هذه النّصوص ما يشير إلى إفتراضه، إلاّ أنّ إجتهاد المحكمة العليا إعتبر أنّ التقليد يكمن في " التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج، ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الإنتباه"[1]، كما يمكن إستخلاصه وإفتراضه من كون العلامة مسجّله لدى الجهة المختصة، ويفترض علم الجميع بها وليس للجاني أن يتذرع بجهله ممّا يجعل من الركن المعنوي مفترضا[2].

وهذا ما طبّقه أيضا القضاء الجزائري إثر قرار قضائي للمحكمة العليا صدر بشأن حيازة وبيع مصنوعات من الذهب بدمغات مزورة، حيث إرتأى قضاة المحكمة العليا أنّه ومن حيث المبدأ " أنّ العلم ليس ركنا في قيام جريمة حيازة أو بيع مصنوعات من الذهب بدمغات مزورة ...، بدعوى أنّ المجلس قضى ببراءة المتّهم على أساس تصريحاته، مفادها أنّه إشترى المصوغات المزورة ولم يكن يعلم أنّها مدموغة بدمغة مزورة وأنّه بالرغم من إعترافه بعد تسجيله لهذه القطعة في السجل الخاص الذي تنص عليه المادتان 359 و 360 من الأمر 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة وبالرغم من ضبطه وهو يحوز هذه القطعة الذهبية فإنّه إستفاد من البراءة مع العلم أنّ المادة 530 من القانون المذكور أعلاه نصت على معاقبة الصانع أو البائع الذي يحوز أو يعرض للبيع

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 261209 بتاريخ 2002/02/05، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا لسنة 2003، العدد 1، ص 265، مقتبس عن : بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 352.

[2]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 352 وما بعدها.

القطعة الذهبية التي تحمل دمغة مزورة دون إشتراط علمه بهذا التزوير، لكون المشرع الجزائري إعتبر سوء النّية مفترض في هذا النّوع من الجرائم وأنّه برغم من تسليم قضاة المجلس بالوقائع المذكورة ألغوا الحكم الذي أدان المتهم... رغم أنّ المادة 354 من القانون المذكور تنص على وجوب مصادرة القطع المدموغة بدمغ مزوّرة بقوة القانون...، ومتى كان ذلك فإنّ المجلس خالف مقتضيات المواد القانونية المذكورة وعرض قضائه للنّقض"[1].

وكثيرة هي النّصوص التي جاءت مجرّدة من العناصر المعنوية في إطار التجريم المتعلّق بالسياسة الإقتصادية للدولة في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،(خالية من الدلالة على العناصر المعنوية في أغلب الأحوال)، كما أنّها خاصية أُلبست بها الكثير من القوانين الخاصّة في هذا المجال، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري أن يورد بعض الحالات إستثناءً، والتي يمكن فيها للقضاء أن يقيم المسؤولية الجزائية على أساس إفترض الخطأ في جانب مرتكب الجرم، مع تقديم بعض الضمانات التي يمكن من خلالها التحلّل من الجرم وإثبات عكس ذلك، ممّا يدلّ على أنّ إفتراض الركن في مثل هذه الحالات يقبل إثبات العكس، بإثبات حالة القوّة القاهرة وحالة الترخيص الإداري وحالات الضرورة كما تم بيانه في العناصر القانونية المقوضة لفكرة إفتراض الركن المعنوي في المبحث الأول المتعلّق بشأن حدود إفتراض الخطأ.

[1]-قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/04/06، ملف رقم 285544، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق العدد 01، 2005، ص 395 وما بعدها.

الفصل الثاني

إنعدام الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

لعلّه من الرّاجح التذكير بأنّ مناط المسؤولية الجنائية لا يكون بمعزلٍ أبدًا عن نظرية الركن المعنوي الذي يعدّ أحد أركان قيامها حسب قواعد النّظرية العامّة للجريمة، لكن الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي قد عَرَفَ انحسارا وتراجعا متفاوتا، إلى درجة قول بعض فقهاء القانون الجنائي بإمكانية تقرّر المسؤولية الجنائية بدون خطأ، أو بدون إرادة آثمة، **وهو المظهر الثاني المعبّر عن مسلك آخر لتقلص الركن المعنوي في صورة الإقصاء والتلاشي.**

لا شكّ أنّ عدم اشتراط الخطأ بمفهومه الواسع **(الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي)** لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية، والإكتفاء بعناصر الركن المادي لإلقاء اللّوم على الجاني و إخضاعه للجزاء الجنائي يجعل من طبيعة هذه الجرائم **جرائم مادية بحتة** تتّسم بخصوصية في القانون الجنائي.

والواقع أنّ هذا الخروج على الأصل العام يُردّ إلى إختلاف الرؤى بين فقهاء القانون الجنائي، الأمر الذي يدعو إلى تسليط الضوء على ماهية الجريمة المادية **كنظرية ثانية** تقول بإنعدام الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(المبحث الأول)** والتطرّق إلى نطاق هذا الإقصاء أو الإنعدام للركن المعنوي **(المبحث الثاني)** ثمّ الكلام عن موقف المشرع الجزائري من فكرة إنعدام الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

مفهوم فكرة الجرائم المادية في القانون الجنائي الإقتصادي

في الواقع أنّ البحث في مفهوم الجريمة المادية دلالة على البحث في الجرائم التي لا تَرى ضرورة لتوافر الركن المعنوي لقيام المساءلة الجنائية، وهو ما قاد بفقهاء القانون إلى تقديم أوجه مختلفة تفسّر كيفية عدم الإعتداد بفكرة لزوم التحقّق من شرط وجود النّية الجرمية، طالما أُرتكب الفعل أو السلوك المخالف لنصوص القانون التي جاءت تحمي البنيان الإقتصادي للدولة، بإعتبار الجريمة الإقتصادية جريمة مادية بحته، تدلّ على طبيعتها من خلال موضوعها، الذي يحمل إمّا سلوكات ضارّة تهدّد النّظام العام الإقتصادي، أو أخطارا يمكنها أن تهدّد الأمن الإقتصادي داخل الدّولة وخارجها.

كذلك هذا الطرح يجعلنا نتسائل حول ضرورة التميز بين ما يشير إليه مصطلح مادية الجريمة، وبين عنصر الركن المادي المكون للجريمة، قبل التحقّق من مسألة إثبات سوء نية الفاعل، ثمّ طرح التساؤل بالصيغة التالية : **هل يمكن الإعتداد بماديات الجريمة في الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي دون التركيز على الحالة النّفسية في التدليل على قيام الجرم إلى حيّز الوجود ؟**

سنجد إجابة لذلك من خلال التطرّق إلى مفهوم الجريمة المادية **(المطلب الأول)** ثمّ الحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية التي تستبعد الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المادية

الولوج إلى مفهوم الجريمة المادية يقتضي التعرّض إلى تعريف مادية الجريمة في حدّ ذاتها، وفق المعاير أو الاعتبارات التي إستند إليها فقهاء القانون **(الفرع الأول)**، ثمّ محاولة التمييز بين الركن المادي للجريمة، و مبدأ المادية المستنبط كتسمية من هذا الأخير، بحيث يشير إلى موضوعية الجرم أو السلوك المخالف للقانون من النّاحية الموضوعية للجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الجريمة المادية

تعريف الجريمة المادية لا يمكن الإلمام به إلاّ من خلال عرضها وفق معيار الصياغة القانونية التي يعتمدها المشرع في تنظيم السياسة الإقتصادية **(أولا)** وكذلك من خلال الإعتماد على بعض العناصر القانونية التي تدخل في تركيب الركن المادي للجريمة في حدّ ذاتها كعنصر النّتيجة المعبّر عن الآثار الضارّة التي يلحقها الفعل المجرم بالبنيان الإقتصادي للدولة **(ثانيا)** وكذا عنصر السلوك المجرد الذي يأتيه الجاني **(ثالثا)**.

أولا: الجريمة المادية وفق إعتبار صياغة القاعدة الجنائية

و في هذا الصدد يجب التفريق بين الإجرام العادي والإجرام القانوني، فهناك مجموعة من الجرائم تشكّل إجراما تلقائيا يفرض نفسه على النّاس (كالسرقة و النّهب و الإعتداء على الممتلكات...)،

يقابلها في ذلك وجود طبيعة أخرى للجرائم، تكون من صنع المشرع لضرورات أملتها الحاجة، أي أنّ القانون هو الذي يخلقها خلقاً ويفرض التهديد بالعقوبات التي يقرّرها لها، كما هو الحال في المواضع التي تتدخل فيها الدولة لضمان قدرا معينا من الإحترام والحماية للأنظمة السياسية والإقتصادية[1].

يترتّب على هذه التفرقة أنّ تَدَخُل الدولة في إعمال حقّها في العقاب في الطائفة الأولى من الجرائم **(الجرائم العادية)** مردّه إلى الذنب أو الإثم الذي تنطوي عليه نفسية الفاعل، والذي يرفضه المجتمع بدافع الإستهجان أو ما إستقرّ عليه من مبادئ لدى الضمير الأخلاقي للأمّة[2]، أمّا في الطائفة الثانية من الجرائم **(الجرائم القانونية)** فمبرّر العقوبة لا يكون سوى مجرد فعل مخالفة النّصوص القانونية التي صاغها المشرع في مجال التجريم والعقاب، بصفته صاحب الإختصاص الأصيل يُعقد له ذلك بموجب الوثيقة الدستورية في الدولة، بحيث تكون وظيفة القضاء في هذه الحالة **على شكل عملية آلية**، أي أنّ القاضي الجنائي يبحث من خلال نظره في الدعوى إلى ماهية الفعل المادي الماس بالنّظام الإقتصادي دون إعتبار للخطأ أو البحث في توافر الركن المعنوي، وهذا ما يعبّر عنه بصفة الجرائم المادية التي تطغى على طبيعة الجرائم القانونية[3].

[1]- ملحم مارون كرم، الجريمة الإقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها.

[2] - "...المسائل الاقتصادية والقانونية تنطوي كلها في الحقيقة تحت قاعدة السلوك التي تفرض على الفرد، وكلها مسائل من الأخلاق، إذا قصدنا بالأخلاق قاعدة سلوك إنسانية، بدون أنانية، قاعدة تأمر بحب الآخرين حتى يتجهوا إلى مصلحة المجموع، في أي حال ينطوي القانون الاقتصادي على فكرة العدالة الاجتماعية والعدالة الفردية، فهو يخصص بعض نصوصه لضمان بعض الأخلاقيات في التجارة..."، ملحم مارون كرم، الجريمة الإقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 221.

[3]- نفس المرجع ، ص 217.

ثانيا: الجريمة المادية وفق معيار النّتيجة

قبل التّطرق إلى مفهوم الجريمة المادية من الضروري الإشارة إلى أنّ هناك إختلاف في توظيف المصطلحات ذات الصلة الوثيقة بمدلول هذا النّوع من الجرائم، حيث إفترقت الدراسات الجنائية المقارنة في صياغة وإستعمال هذه المصطلحات، فتجد أنّ المدارس القانونية اللاّتينية قد أطلقت على هذا النّوع من الجرائم — إضافة إلى تسمية الجرائم المادية- لفظ **(جرائم المسؤولية بدون خطأ)**، وكذا **(جرائم المسؤولية الموضوعية)**، في حين أنّ المدارس القانونية الأنجلوسكسونية أصبغت لفظ **(جرائم المسؤولية المطلقة)** ولفظ **(جرائم المسؤولية القسرية)** أو لفظ **(جرائم اللائحية أو التنظيمية)** للدّلالة على الجرائم المادية[1].

فالجريمة المادية **(L'infraction matérielles)** هي فكرة قضائية من صنع القضاء الفرنسي لم يورد المشرع بشأنها تعريفا أو تحديدا، فيكفي وقوعها بمجرد توافر السلوك المادي المفضي إلى نتيجة مجرّمة قانونا، دون ضرورة إثبات الركن المعنوي في صورتيه الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي[2].

إنّ جوهر الجرائم المادية هو النّتيجة المترتبة عن سلوك الجاني، والذي يُحدث بطبيعته نتيجة مادية محسوسة تظهر في العالم الخارجي، بحيث يكون لها طابع الضرر والمساس بمصلحة محمية قانونا من طرف المشرع، ولهذا كثيرا مايصطلح على هذا النوع من الجرائم **(بالجرائم ذات النتيجة)** أو (جرائم الضرر)[3]، فهي جرائم تقع بمجرد إتيان النّشاط المكون لركنها المادي، ولو لم يتوافر لدى الفاعل

[1]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 9، ص 13، بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 277 وما بعدها.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 27.

[3]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 222.

فيها الخطأ القصدي، ولا حتّى مجرد الخطأ غير القصدي بصوره، فهي إذن جرائم تقوم بالركن المادي وحده دون الركن المعنوي[1].

ثالثا:الجريمة المادية وفق إعتبار السلوك المجرّد

إذا كانت الجريمة المادية قد إتضح مفهومها بالمعنى السابق (وفق الإعتبارين السابقين)، فمن الأهمية بمكان أن نلفت النّظر إلى أنّ الفقه غالبا ما يستعمل هذا التعبير للدلالة على معنى آخر مختلف تماما، إذ يقصد بالجرائم المادية كلّ جريمة يتألف ركنها المادي من عنصري الفعل والنّتيجة، لكن دون ضرورة لتطلّب النّتيجة كمعيار لتسليط العقوبة على الجاني، أي يمكن إقامة المسؤولية الجنائية وإسنادها للفاعل بمجرد وقوع السلوك وهو ما أصطلح عليه بالجرائم الشكلية (Infractions Formelles)[2].

وتبدو هذه الصلة إذا ما قاربنا هذا التقسيم إلى تقسيم آخر للجرائم الذي يصنّفها إلى جرائم ضرر (Infractions de lésion) وجرائم خطر(Infractions de mise en danger)، فلئن كانت طائفة الجرائم الأولى تقوم على إعتبار عنصر النّتيجة الضارة التي يحدّدها المشرع مسبقا، فإنّ الطائفة الثانية من الجرائم يَخْلُو بنيانها القانوني من النّتيجة الضارة، فهي جرائم خطر أو التعريض للخطر، وهذا

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 296 وما بعدها.

[2] - عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي)، المرجع السابق، ص 68.

التقسيم بحد ذاته يسوق إلى التفرقة بين الإجرام العادي الذي يعبّر عن جرائم الضرر والإجرام القانوني الذي يعبّر عن الجرائم التهديدية أو جرائم الخطر التي يخلقها القانون خلقا[1].

الفرع الثاني

تمييز مصطلح مبدأ المادية عن الركن المادي للجريمة

للتمييز بين مصطلح مبدأ المادية و عنصر الركن المادي يجب التطرق إلى المقصود بفهوم هذا المبدأ **(أولا)** ثمّ بعد ذلك يمكن وضع أهم الفروق بين هذين المصطلحين **(ثانيا)**.

أولا: مدلول مصطلح مبدأ مادية الجريمة

"يُقصد بهذا المبدأ في **شقّه الإيجابي** : أنّ الجريمة - كل جريمة - تتطلّب سلوكا ماديا ملموسا يمكن إدراكه و التَثَبُّت من وقوعه، ويعني المبدأ في **شقّه السلبي**: عدم جواز العقاب على كل ما لا يستوفي صفة الفعل المجرم قانونا مثل مجرد النوايا، ومظاهر الخطورة الإجرامية، والأفعال المبهمة، والأعمال المعتبرة تحضيرية لارتكاب جريمة ما، كونها حالات لا تلحق ضررا بالمصلحة المحمية قانونا، ولا تنذر بخطر الإضرار بها"[2].

كذلك يجب الإفصاح على أنّه من المسلمّات في المنطق القانوني أنّ عناصر الركن المادي (الفعل والنتيجة) لا تظهر إلى الوجود ولا تتطابق مع النموذج القانوني المقرّر من طرف المشرع في إطار الحماية الجنائية ما لم ترتبط برباط سببي مادي يمثل الركن المادي، وبالتالي فإنّه علينا التسليم كذلك بوجود

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 69.

[2] - سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة (دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 3.

رابط سببي معنوي يشدُّ عناصر الركن المعنوي للقول بقيام المسؤولية الجنائية، بحيث يُضفي على تلك السببية المادية أهميتها القانونية، وعلى ذلك فلا حائل من الإعتراف بوجود (رابطة سببية معنوية) إلى جانب (الرّابطة السببية المادية) ما دَامَا يقومان بدور مماثل في الربط بين العناصر ولو اختلفت طبيعة كل منهما وإختلف الركن الذي تنتمي إليه[1].

ثانيا:الفرق بين مبدأ مادية الجريمة والركن المادي لها

الركن المادي يهدف إلى تجسيد مبدأ مادية الجرائم شكلاً في شقّه الإيجابي من خلال تحديد السلوك المعاقب عليه ضمن مضمون صياغة قاعدة التجريم، فيُبَيّن ويُوضح طبيعة السلوك المحظور بكل عناصره، والمحلّ الذي يرد عليه، ووسيلة التنفيذ في ذلك، أمّا مبدأ مادية الجريمة فهو تعبير شامل يعبر عن جوهر البناء القانوني للجريمة بشقيه الإيجابي والسلبي، إذ أنّه ينصب على تحديد السلوك كما في الركن المادي، لكن يتعدّاه إلى حيث وجوب إخراج النوايا والأفكار التي لم تتجسّد في مظاهر خارجية من دائرة التجريم، كما أنّ مبدأ الجريمة لا يتعلّق سوى بأحد عناصر الركن المادي ألا وهو السلوك، في حين أن الركن المادي يشمل عناصر مكتملة في السلوك والنّتيجة والعلاقة السببية[2].

ويترتب على إثر ذلك **نتيجتان:** إذ **تقضي الأولى: أنّ المخاطب بالركن المادي هو القاضي الجنائي** الذي يتوجب عليه الحرص عند تطبيقه للقاعدة الجنائية على مطابقة السلوك المجرم الذي وقع في عناصره المادية تحت الوصف الجنائي الجدير به، في حين **تقتضي النّتيجة الثانية: أنّ**

[1]- مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القانوني للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 133.

[2]- سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

المخاطب بمبدأ مادية الجريمة هو القاضي والمشرع معاً، حتىّ قبل ميلاد القاعدة الجنائية التي يقتضي أن تستمد شرعيتها من الأحكام والمبادئ الدستورية[1].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية التي تستبعد الركن المعنوي

لا يزال الفقه الجنائي يميّز بين فئتين من المفكرين في هذا المجال، فئة[2] تتبنّى وتؤيّد قيام الجريمة المادية دون البحث عن الركن المعنوي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، وفئة ثانية[3] ترى أنّ الركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لقيام الجرم، ولا وجود للجريمة المادية إلاّ بنص صريح يعبّر عن نيّة المشرع في إقصاء هذا الركن لقيام المسؤولية الجنائية، كما هو الحال في الجريمة الإقتصادية، إذ تقوم الجريمة في هذه الحالات على الركن المادي دونما إعتبار للركن المعنوي، ولقد تجاذبت بهذا الشأن أفكارا وآراء قانونية كانت على مفرق نظريات متعدّدة، منها التي ساقها النّظام القانوني اللاّتيني **(الفرع الأول)** والأخرى طرحها النّظام القانوني الأنجلوسكسوني **(الفرع الثاني)**.

[1] - سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، المرجع السابق، ص 18.

[2] - فالفئة الأولى ممثلة بالأستاذ لوبري في فرنسا والليدي ووتن في انكلترا، مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، المرجع السابق، ص 179.

[3] - الفئة الثانية ممثلة بالفقهاء الفرنسيين و السويسريين والالمان (رو واوروتلان، دونديو دوفابر، بوزا، شافان، غرافن وجيشاك)، مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الأول

قيام المسؤولية الجنائية بناء على الركن المادي في التشريعات اللاّتينية

القاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي قيام المسؤولية الجنائية على أساس توافر الركن المعنوي، وفقا للمفهوم الذي سبق تحديده في الباب الأول من هذه الدّراسة، عملا بالقاعدة **(لا جريمة بدون خطأ)** .

أمّا **الاستثناء** فهو التحلّل من تطلّب الركن المعنوي[1] في بعض الجرائم، لا سيما الجرائم التي ينظمها القانون الجنائي الإقتصادي - محلّ الدراسة والبحث - خروجا عن القواعد والأحكام العامّة لقانون العقوبات، حسب ما تناوله الفقه اللاّتيني من خلال نظرية المخاطر**(أولا)** ونظرية المسؤولية الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: نظرية المخاطر كأساس للمساءلة الجنائية في المادة الإقتصادية

لم تكن نظرية المخاطر ببعيدة عن ذهن من قال بفكرة إستبعاد الخطأ من المسؤولية الجنائية[2]، إذ يجب توضيح أنّ أساس نظرية المخاطر يعود إلى الحلول التي ساقها القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية في حالات معيّنة وبشروط محدّدة، ويلتقي في ذلك القانون الجنائي الإقتصادي دون تطابق كلّي، بحيث يمكن تصور (خطأ قبول المخاطر) في الميدان الإقتصادي الذي يضمّ عديد الجرائم، والذي يكون في صورة الخطأ غير القصدي للركن المعنوي، فالجاني في هذه الحالة يُقبل على السلوك

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

1. [2] - L'élément moral dans les infractions, Liege, Desoer, 1952.

المحظور إستهتارا بالمصلحة العامّة في سبيل تحقيق أغراض شخصية، فيقع بذلك عن تقصير في تحقيق النّتيجة الخطرة التي كان بإمكانه تجنّبها، لأنّه كان يحتمل وقوعها، وهذا بطبيعته تعبير عن نوع من قبول مخاطر النّشاط الإقتصادي[1].

والدّافع لقبول مثل هذا النّوع من المسؤولية بدون خطأ هو الإهتمام بإلزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات صناعية أو إقتصادية ترافقها مخاطر الإضرار بالمصالح العامّة والمصالح الخاصّة داخل المجتمع أن يلتزموا بأكبر قدر من الحذر والحيطة والتبصر، وذلك بجعل العقوبة أمرا حتميا في مواجهة كل إنتهاك للقواعد القانونية المنظّمة لتلك النّشاطات[2].

ثانيا: إعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية في المادة الإقتصادية

يُطلق وصف المسؤولية الموضوعية بحسب المدرسة اللاّتينية على عامّة الجرائم المادية، لا سيما الإقتصادية منها، إستنادا للمذهب الموضوعي الذي يرتكز على تقدير موضوع الإثم الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، عكس المذهب الشخصي الذي يُركّز على المسلك الذهني النّفسي للقول بقيام الجريمة[3]، فهي إذًا مسؤولية قائمة على مجرد علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الفاعل والنّتيجة الإجرامية التي تحققّت دون البحث في قيام الصلة النّفسية بين الفاعل و الفعل الذي يمكن أن يأخذ صورة الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي[4].

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 179.

[3]-بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 357 وما بعدها.

[4]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 101.

أمّا عن الغاية التي تسعى إليها النّظرية الموضوعية، فهي تحقيق الوقاية من الإجرام في المجتمعات الحديثة التي تعاني من وطأة الجرائم، لاسيما الإقتصادية منها التي أضحت تستنزف جزء ضخما من مواردها المالية وتخلّ بالطمأنينة العامّة للأفراد المكونين لها[1].

ولهذا فإنّ فكرة الركن المعنوي وفقا لنظريات المسؤولية الجنائية لا يكون مفهوما إلاّ في نطاق الجرائم التقليدية، وجرائم الخطأ غير القصدي[2]، و لا محلّ لها في مجال (التجريم القانوني الصرف) الذي يغلب عليه الطابع المادّي الصرف، فالعامل الأصيل لإقامة هذا النّوع من المسؤولية دون إعتبار للركن المعنوي إنّما كان بإلزام من رتّب القانون على عاتقهم إلتزامات محدّدة، مثل ما هو جاري عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية أو الصناعية إذ يجوز مساءلة المسيرين والمدراء في حالات الإخلال بتلك الترتيبات أو الإلتزامات التي أوجبها القانون دون الإلتفات لسوء نيتهم أو حسنها، ممّا يدفع بذلك دون شك إلى بذل العناية والتبصر والحذر في أي تصرفات لها علاقة بالنّشاط الإقتصادي حماية للمصلحة العامّة وللسياسة الإقتصادية المتبنّاة من طرف الدولة[3].

إلاّ أنّ الفقه الفرنسي لم يرحب بهذه النّظرية، وحجّته في ذلك أنّ الرجوع عن مبدأ (لا جريمة بدون ركن معنوي) كشرط لإعمال حقّ الدّولة في العقاب فيه إصطدام بوظيفة العدالة وما يحكمها من مبادئ، إلى جانب أنّ قانون العقوبات في حقيقة الأمر لا يعاقب على (الواقعة) بل (الإرادة) غير المحتاطة أو الآثمة، أي أنّ القانون يعاقب الفاعل وليس النّشاط المادّي ذاته، وإن كان المجال الذي

[1]- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 46؛ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 182.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 102.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 182.

حفظه القضاء الفرنسي للجرائم التي تستبعد الركن المعنوي في (المخالفات والجنح المشابهة لها) والتي تعتبر أدنى مراتب التجريم القانوني أو المادي الصرف الذي لا إعتبار فيه للمعنويات[1]، حسب ما سيتمّ التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ولقد قيّد المشرع الإيطالي الأخذ بالمسؤولية الموضوعية بالحالات التي يحدّدها القانون ممّا مفاده أنّ المسؤولية الموضوعية لا تقوم إلاّ بناء على نص يقرّرها[2].

لكن عيب هذه النّظرية أنّها لا تتسع لإحتواء جميع الجرائم الإقتصادية التي ترتكب أحيانا عن طريق العمد أو ما يجاوزه.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية الجنائية بناء على الركن المادي في التشريعات اللأنجلوسكسونية

إنّ الجرائم المادية لا تقوم على نظرية محدّدة بذاتها، وإنّما تعدّدت النّظريات بحسب الحلول التي حاول أن يوجدها القضاء بهذا الشأن، فظهرت إلى جانب الأفكار القانونية التي تجاذبتها النّظريات اللاّتينية، نظريات أخرى من وحي أفكار المدرسة الأنجلوسكسونية التي عرفت هي الأخرى محاولة الوقوف على **الإستثناء** من القاعدة العامّة التي تُوجِب تطلّب الركن المعنوي في الجرائم، وإن كان

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 102، ص 103 وما بعدها، ص 106.

[2]- نفس المرجع ، ص 106.

النّظام الأجلوأمريكي[1] قد أطلق على وصف الركن المعنوي مصطلح التصوّر الإجرامي **(أولا)** في حين أطلق على وصف الجرائم المادية مصطلح جرائم المسؤولية المطلقة **(ثانيا)**.

أولا:التصور الإجرامي (القاعدة)

لقد حافظ النّظام الأنجلوأمريكي على جوهر القاعدة (لا جريمة بدون خطأ) بحسب الأصل الشائع والتشريعات ذات النّظام اللاّتيني، وكذا المبدأ السائد في الشريعة العامة الإنجليزية (Actus non facit reum nisi mens sitrea)، و بما إنتهت إليه المؤتمرات الدولية، فكل جريمة حسب هذا الإتجاه تضم عنصرين: الأول هو النّشاط الإجرامي ،والثاني هوالتصوّر الإجرامي أو الخطأ الذهني أو ركن الإثم[2]، فإذا إنتفى أحدهما إنتفت معه المسؤولية الجنائية من أساسها[3].

ويلاحظ أنّ النّشاط الإجرامي في نظام القانون الأنجلوأمريكي ليس مجرد حركة مادية، إذ يلزم أن تنطوي هذه الحركة المادية على جانب نفسي تسبق وقت إتيانها، وفي حالة تخلّف العلاقة النّفسية ينهدم البنيان المتعلّق بالنّشاط المادي، فلا وجود لنشاط إجرامي إلاّ اذا رافقه تصور عقلي غير مشروع وإلاّ أعتبر هذا النّشاط مجرد عمل مادي لا صفة جرمية له، كما إشترط النّظام الأنجلو امريكي أن يصدر هذا النّشاط عن وعي[4].

وهنا يظهر جوهر الإختلاف بين النّظام اللاتيني والنّظام الأمريكي في تناوله لفكرة الركن المعنوي وما يتعلّق بموضع (الإرادة) داخل البنيان القانوني للجريمة، ففي النّظام اللاّتيني تجد (الإرادة)

[1]- نفس المرجع ، ص 145 وما بعدها.

[2]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 265.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 146.

[4]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 266؛ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 146.

موضعها بين العناصر النّفسية اللاّزمة لقيام الجريمة، أي أنّها عنصر من عناصر الركن المعنوي، في حين أنّ موضع (الإرادة) في النّظام الأنجلو أمريكي فتجده عنصرا مكونا للنّشاط الإجرامي، وإنتفاء الإرادة بالجنون أو صغر السن معناه إنتفاء النّشاط الإجرامي[1].

أمّا الركن المعنوي في تصور النّظام الأنجلو أمريكي هو الحالة العقلية التي يكون عليها الجاني أثناء إرتكابه الفعل المجرم بحيث تجمع بين جميع صور الخطأ، وهي القصد أو النّية،الإحاطة أو الدِّراية، عدم المبالاة والإهمال[2].

ثانيا: المسؤولية المطلقة (الإستثناء)

إذا كانت القاعدة المتبنّاة في النّظام القانوني الأنجلوأمريكي هو ضرورة توافر التصور الإجرامي مقترنا بالنّشاط المادي حتّى يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية فإنّ الإستثناء مؤدّاه إمكان قيام الجريمة والمسؤولية المترتبة عنه دون حاجة إلى إثبات أي صورة من صور التصور الإجرامي سالفة الذكر، وهو ما يعبّر عنه بلفظ **(المسؤولية المطلقة)**[3].

فلقد ظهرت ملامح هذه النّظرية في النّصف الثاني من القرن التاسع عشر، إنطلاقا من وُجوب التميز بين الجرائم التقليدية التي كانت تخضع للشريعة العامّة أو القانون غير المكتوب، وجرائم القانون المكتوب حسب تشريعات النّظام الأنجلوسكسوني التي كانت تفرق بين المسؤولية القائمة على

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.

[2]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 266.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 149.

أساس اللّوم الشخصي أو التّصور الاجرامي كمرادف للركن المعنوي في صورة الخطأ القصدي، وبين المسؤولية القائمة على الخطأ الموضوعي وهو ما أصطُلِحَ عليه بالمسؤولية المطلقة المتضمنة للإهمال[1].

أمّا في العصر الحاضر فاختلف مفهوم جرائم المسؤولية المطلقة كل الإختلاف، حيث بات الرأي السائد يربط المسؤولية المطلقة بالجرائم اللائحية أو الجرائم التنظيمية التي تتعلّق بالشأن العام، حيث يسعى المشرع بسط حمايته على السياسة الإقتصادية للدولة مفضلا في ذلك المصلحة العامّة على مصلحة الأفراد الخاصّة، خاصّة مع ظهور الثورة الصناعية وتزايد إستخدام الآلة[2] وأجهزة الإعلام الآلي، تفاديا لأيّة أخطار مترتبة عن ذلك[3].

ويميّز الفقه بين **حالتين للمسؤولية المطلقة هما : المسؤولية المطلقة الكلّية، والمسؤولية المطلقة الجزئية**، بحيث يطبّق النوّع الأول على الجرائم البسيطة الذي تعفى فيه النيابة العامّة من إثبات التصوّر الإجرامي مستجمعا لكل عناصره، في حين يُطبّق النّوع الثاني في الحالات التي تكون فيها

[1]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

[2]- الاستخدام الحديث لتعبير المسؤولية المطلقة انما يكون بصدد الجرائم التي قررتها هذه التشريعات وتلك اللوائح، ولقد عبر القاضي **(روبرت جاكسون)** عن ذلك في رأي شهير له في قضية (Morissette V. United states 1952) قائلا:" لقد ضاعفت الثورة من عدد العمال المعرضين للاذى من الاستخدام المتزايد للآلة ... والمرور... وعرضت عابري السبيل لمخاطر اصابات محتملة إذا لم يلتزم الملاك والسائقين بمراعاة اليقضة والانتباه في سلوكهم .ومن ناحية أخرى فقد استتبع ازدحام المدن بالسكان استصدار لوائح للصحة والمصلحة العامة المشتركة لم يكن لها ما يستوجبها من قبل.كما أن التوسع في توزيع السلع قد واكبه ازدياد في احتمالات الاضرار...مثل هذه المخاطر دعت الى لوائح مفصلة ألقت على المسؤولين عن بعض الصناعلت والتجارة والممتلكات التزامات وواجبات تتصل بالصحة العامة والمصالح المشتركة...واذا كانت مثل هذه الجرائم لا تهدد أمن الدولة كم هو الحال في جرائم الخيانة إلا أنها تعتبر موجهة ضد السلطة نظرا لان من شأن وقوعها أن يعرقل نشاطها الذي تبذله من أجل الحفاظ على النظام في المجتمع، لذا فان الضرر الذي يقع لا ينفيه حسن نية مرتكبه الامر الذي يجعل التشريع المطبق على هذه الجرائم لا يحفل بالقصد كعنصر ضروري لقيامه"، مقتبس : عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 145.

[3]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 269.

سلطة الإتهام مطالبة على الأقل بإثبات أحد عناصر التصور الإجرامي[1]، أي محاولة إفتراض أحد عناصره طبقا للنّظرية الأولى القائلة بجواز إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية وما يشابهها (إرجع إلى الفصل الأول من هذا الباب).

المبحث الثاني

نطاق إنعدام الركن المعنوي في الجرائم المادية الإقتصادية

يتحدّد مجال الجريمة المادية بحسب تدخل الدولة في حماية النّظام الإقتصادي العام، إذ إعتبرت الأنظمة الأنجلو سكسونية أنّ نطاق الجرائم المادية ينحصر في جرائم المسؤولية المطلقة الكلية حسب التفسير السابق، أمّا الأنظمة اللاّتينية فحدّدت مجال ذلك في المخالفات و بعض الجنح .

فينظر الفقه الفرنسي إلى الجريمة المادية بحسب ما إستخلصه من حلول الإجتهادات القضائية في ضوء تقسيمات الجرائم إلى حصر مجال الجريمة المادية في إطار الجرائم القانونية البحتة، التي يخلقها القانون خلقا على إعتبار أنّها لا تعدو أن تكون تلك السلوكات الإيجابية والسلبية المعاقب عليها قانونا، دون النّظر إلى النّتيجة التي يحدثها السلوك، ولكن لإعتبارات أخرى يقدّرها المشرع[2].

فالجريمة الإقتصادية في نظر التشريعات الجنائية على إختلاف إيديولوجيات الأنظمة في الدول تُعتبر من أكثر الجرائم المادية، **فكلّما توجهنا نحو الإقتصاد الموجّه كلما زادت صفتها المادية إلى درجة**

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

[2]- نفس المرجع، ص 27.

تكاد أن تعدم الجانب المعنوي للجاني بحيث تُرَكِّز على الجريمة فقط كمحور للأخذ بمبدأ حقّ الدولة في العقاب[1].

كما حاول البعض أن يربط بين مجال الجريمة المادية وتقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر(L'infraction de lésion) وجرائم خطر أو التعريض للخطر(L'infraction de mise en danger)، إذ ينتمي النّوع الأول إلى الإجرام التقليدي الذي يعبرّ عن الجريمة المادية، في حين ينتمي النوّع الثاني إلى الجرائم التهديدية أو الجرائم القانونية التي يخلقها القانون خلقًا، والتي تعبّر عن الجريمة الشكلية (L'infraction formelles)، وهي بحكم طبيعتها لا تخضع بداهة لفكرة الركن المعنوي بصورتيه الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي[2].

ولقد دأب الفقه الفرنسي غالبا في تحديد مجال الجرائم المادية عن طريق التمييز بين نوع الجرائم، فحدّد بذلك نطاق الجرائم المادية حصرا في المخالفات بصفة عامّة، وأضاف إليها طائفة من الجنح رأى بأن لها طبيعة المخالفات فيما يتعلّق بالركن المعنوي أو الخطأ بمفهومه الواسع، وأغلب هذه الجنح التي أشركها الفقه والقضاء الفرنسي مع المخالفات في الطبيعة المادية منشأها الجرائم الإقتصادية[3] التي عالجها القانون الجنائي الإقتصادي.

[1]- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 224.

[2]- سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، المرجع السابق، ص 28، ص 29، ص 30 وما بعدها.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 31، ص 32 وما بعدها.

من هذا المنطلق بات واضحا البحث في الطبيعة القانونية للمخالفات والمخالفات الإقتصادية المجنّحة (**المطلب الأول**) والتعرض لأغلب الحلول الفقهية التي عالجت إشكالات توصيف الجريمة المادية في القانون الجنائي الاقتصادي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إشكالية الركن المعنوي في المخالفات الماسّة بالنّظام العام الإقتصادي

إنّ نشأة قيام المسؤولية الجنائية التي لا تتطلّب توافر الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية كان مردّه إلى بروز المخالفات كفئة من فئات الجرائم الأقّل أهمية من حيث الموضوع والعقوبة[1]، ولقد سميّت بالمخالفات لأنّها تشكل مخالفة لأنظمة معيّنة ، كما هو الحال بشأن الأنظمة التي تحمي الصّحة العمومية وسلامة المواد الغذائية من الغش وحفظ الأسعار بالمستوى المحدّد لها[2]، والحماية من التعدّي على عناصر البيئة[3].

[1]- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 161.

[2] - Voir: Akbik Adnan, (La fermuture d'établissement, étude de la mesure dans la loi pénale), thése, paris, 1969 , P 92.

[3]- اعتمدت القوانين الجنائية التقليدية عند نشأتها تصنيفا ثلاثيا للجرائم تبعا لأهميتها في نظر المجتمع، فكانت تشدد العقوبة بقدر ما تمثل الجريمة من خطر على المجتمع والأفراد، وهكذا تضمنت تلك القوانين الجنايات باعتبارها أشد الجرائم ضررا ووقعا في النفوس، تليها بعد ذلك الجنح التي تمثل أقل خطورة من الجنايات، هذا حسب طبيعة القوانين اللاتينية، كقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، أمّا الأنظمة الأنجلو-سكسونية فقد اعتمدت تصنيفا ثنائيا للجرائم تضم الفئة الأولى منها الجرائم التي تستوجب المحاكمة فيها وجود هيئة للمحلفين وهي الجرائم الأكثر خطرا على المجتمع، أما الفئة الثانية فهي التي ينظر فيها القاضي دون حضور هيئة المحلفين، أمّا المخالفات الواقعة على الأنظمة فلا تستدعي المحاكمة وتستوفى الغرامات فيها مباشرة من المخالفين إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين صراحة على ذلك، مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 161، وما بعدها, و استمر التقسيم الثلاثي للجرائم حتى بالنسبة للقوانين الصادرة في القرن العشرين مثل قانون العقوبات البولوني لسنة 1932 (المادة 12 منه) و قانون العقوبات المصري لسنة 1937 (المادة التاسعة منه)، وكذا قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 (المادة 27 منه)، ومن بين كل اتجاهات التقسيم الثنائي يلاحظ أن بعض القوانين تسقط مصطلح الجناية ولا تتحدث إلا عن الجنح أو المخالفات مثل قانو العقوبات الاسباني (المادة السادسة منه)، وأن البعض الآخر يسقط مصطلح الجنح فلا يتحدث إلا عن الجنايات أو المخالفات

ونظرا لكثرة هذا النّوع من الجرائم في المجال الإقتصادي الذي يرتبط بدرجة نضج الحس المدني أكثر من إرتباطه بالإستعدادات الإجرامية، ونظرا للعقوبات الهيّنة المقرّرة لقمع هذه الجرائم، وإستحالة تقديرها في المجال القضائي مقترنة بمتطلّبات الركن المعنوي، فإنّ التغاضي عن فكرة البحث في إستخلاص تلك المتطلّبات أصبح أمرا مستساغا في نظرية التشريع والفقه والقضاء[1].

الأمر الذي يدعو إلى طرح التساؤل حول النّظام القانوني الذي يحكم المخالفة في المادة الإقتصادية **(الفرع الأول)** و كيف يتصدّى القضاء عند إصدار أحكام الإدانة في الجرائم الإقتصادية إلى تقدير خطأ المخالفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النّظام القانوني للمخالفة في المادة الإقتصادية

بلغ من تراجع تطلّب الركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية، إلى الحدّ الذي تَمَيَّزَ فيه نظامها القانوني عن القواعد العامّة التي تحكم الجنايات والجنح، وقد ظهرت ملامح هذا التمايز في عدد من الإعتبارات التي تؤكّد أنّ مسألة الركن المعنوي هي السبب الرئيس في هذه الإشكالية[2].

مثل قانون العقوبات النرويجي، في حين أن البعض الآخر قد تجاهل مسألة التقسيم من أساسها، حيث يتحدث عن (الجريمة) بصفة عامة، وهذا حال قانون العقوبات الدنمركي لسنة 1930، وقانون العقوبات السويدي لسنة 1962، أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 673.

[1]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 671.

[2]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 673.

ممّا يجعلنا نطرح الإستفهام حول الطبيعة القانونية التي تكتسيها المخالفات الإقتصادية بإعتبارها جرائم مادية صرفة **(أولا)** وكذا التساؤل حول طبيعة ما يتقارب مع ذلك الوصف بالنسبة لبعض الجنح في هذا النّوع من الجرائم **(ثانيا)**.

أولا:الطبيعة القانونية للمخالفات الإقتصادية

فكثير ما يَتَعَمَّد المشرع السُّكوت لإظهار بيان قاعدة تطلّب الركن المعنوي في هذا النّوع من الجرائم، ممّا حذا بالبعض إلى إلحاقها بالجرائم المادية إستنادا إلى غياب النّص الصريح الذي يتطلّب ركن الخطأ فيها، في حين رأى الإتجاه المخالف أنّه ليس هناك نص صريح بالضرورة يتم تطلّبه أو توافره في المخالفات بصفة عامة، وإنّما ذلك من قبيل أنّ طبيعة هذه المخالفات هي في الأصل تقترب بطبيعتها إلى وصف الجنح، وإن كانت تختلف إستثناءً في بعض الأحكام المقرّرة لكل منهما[1].

هذا الإختلاف حول الطبيعة القانونية للمخالفات يستوجب التعرض لموقف التشريعات المقارنة بشأن الركن المعنوي في المخالفات الاقتصادية **(أ)** والتطرّق إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك**(ب)**.

أ: موقف التشريعات المقارنة من الركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية

قليل من التشريعات المقارنة التي تناولت هذه المسألة بالرغم من أهميتها وحساسيتها، فلقد نص قانون العقوبات الإيطالي في الفقرة الرابعة من المادة 42 على أنّه " في المخالفات - ويسري ذلك

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 36.

أيضا على الجنح التي من طبيعتها - يُسأل كل شخص عن عمله أو إمتناعه الواعي والإرادي عمديا كان أو خطئا"، ممّا يوحي بأنّ القانون يستلزم توافر الركن المعنوي في المخالفات والجنح التي من طبيعتها[1].

وعن التشريع الجزائي اللّبناني يبدو أنّه لم يأخذ بنظرية إنعدام الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية المتعلّقة بالمخالفات (المسؤولية الجزائية دون خطأ) في الجرائم الواقعة على الأنظمة الخاصّة بالنّشاط الإقتصادي، أي أنّ المجرم هو محور القانون الجنائي وليس الجريمة بمفردها، وبالتالي يتقرّر العقاب في المخالفات الإقتصادية المرتكبة عن خطأ قصدي أو حتى لمجرد الخطأ غير العمدي في صورة عدم الإنتباه أو اللاّمبالاة، فمجرد مخالفة أحكام القانون يجعل توفر القصد الجنائي مفترضا كما هو الحال في جريمة الإحتكار والبيع بأسعار تفوق الأسعار المحدّدة قانونا[2].

أمّا عن الوضع القانوني في مصر بخصوص مسألة النّظر في طبيعة المخالفات على الوجه العام، فإنّ الفقه المصري يراها من قبيل طائفة (الجرائم التنظيمية الوقائية) التي تكون من خلق أو صنع المشرع، تخلو من الركن المعنوي، ولقد عنى بعض الفقه في مصر بالردّ على هذا الإتجاه الذي يسعى إلى تجريد البنيان القانوني لجرائم المخالفات من ركنه المعنوي، بالقول بلزوم توافر الخطأ في المخالفات - شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم - كما ذهب إلى اقرار الحلول بشأن الحالات التي لم يفصح فيها المشرع عن إرادته في تطلّب الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي في المخالفات لتسهيل مرحلة التطبيق القضائي، أين يمكن للقاضي أن يوازن بين عقوبة من يأتي السلوك الإجرامي في المخالفات عمدا ومن يأتيه عن غير عمد، غير أنّ إتجاه آخر ثالث في مصر يرى بأنّ الطبيعة الخاصّة للمخالفات

[1] - حمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، المرجع السابق، ص 59.

[2] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 210، ص 200.

يستوي فيها قيام الركن المعنوي بصورتيه (خطأ قصدي أو خطأ غير قصدي)، مُعَلِّلاً رأيه بأنّ المشرع إنّما يستهدف بالمخالفات السعي إلى حماية مصالح يقدّرها، فيجرم كل عدوان عليها دون النّظر في طبيعة الركن المعنوي وهو ما يعزّز القول بفكرة ضآلة أو ضعف الركن المعنوي أو ضعف معنى الإثم واللّوم الجنائي في المخالفات التي غالبا ما تكون ثمرة سهو أو تراخ من الفاعل[1].

وهو ماذهب اليه مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1967 اذ نص في المادة 162 منه في باب المخالفات على أنّه " يسأل الشخص عن المخالفة سواء إرتكبها عمدا أو خطأ إلّا إذا أشترط العمد صراحة..." حسب نفس الإعتبارات التي حملت المشرع الإيطالي إلى إعتماد ذلك[2] من خلال نص المادة 42 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة " في المخالفات يسأل كل شخص عن عمله، فعلا كان أو إمتناعا، طالما كان واعيا وإراديا سواء كان عمديا أو غير عمدي".

و يبدو أنّ الفقه المصري[3] قد عمد بشأن الجرائم الإقتصادية موقفا خاصا، إذ إعتبرها من الجرائم القانونية أو التهديدية التي يخلو بنيانها القانوني من الركن المعنوي في الجرائم التي يغلب عليها وصف المخالفات ملتقيا في ذلك مع القضاء الفرنسي[4]، الذي لا يرى بأنّ الركن المعنوي ضروري لقيام المخالفات الاقتصادية، إذْ يرى بإضفاء الصفة المادية على المخالفات وعلى طائفة من الجنح الواقعة في

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 37، ص 38، ص 41، ص43 وما بعدها.

[2]- نفس المرجع ، ص 44.

[3]- يرى الأستاذ **السعيد مصطفى السعيد** أنّ " ... فكرة المخالفات المجنّحة ... قد ظهرت بمناسبة هذا النوع من الجرائم (الجرائم الاقتصادية الواردة في التشريعات الفرعية) وتكاد تكون مقصورة عليها، كالجنح الخاصة بالإنتاج والضرائب والتموين... فهذه يعاقب عليها لمجرد ارتكاب الفعل المكون لها"، عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 48.

[4]- Cass.Crim.Fr 20 juillet 1938.B 237, P 346/Cass.Crim.Fr.17 nov.1871, S 1872, 148/Cass.Crim.Fr.16 juillet 1898 1-109 / Cass.Crim.Fr.22 nov.1912,B n) 59,570,1047.

مقتبس عن: جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 226.

المجال الإقتصادي، أمّا في باقي الجرائم الإقتصادية الأخرى فالفقه المصري قد خالف ما جرى عليه القضاء الفرنسي، إذ رأى بضرورة تطلّب الركن المعنوي متأثّرا بما إنتهت إليه التوصية الحادية عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة 1984 إذ تقرّر" أنّ مبدأ الخطأ كقاعدة عامّة من قواعد قانون العقوبات يجب أن يطبّق في مجال الجرائم الإقتصادية وجرائم الأعمال..." [1].

أمّا عن توجّه المشرع الإيطالي، فهو لم يستبعد الركن المعنوي في المخالفات، لكنّه تَطَلَّبَهُ مراعيا في ذلك التّسوية في المخالفات التي تُرتكب عن قصد، والأخرى التي ترتكب عن غير قصد، بموجب ما نصّ عليه في الفقرة الرابعة من المادة 42 من قانون العقوبات الإيطالي[2].

المشرع الفرنسي قد أظهر عن توجه جديد في قانون العقوبات الأخير الصادر في 22 جويلية 1992 حيث نصت المادة 3/121 منه على مايلي : " لا جناية ولا جنحة دون تعمد إرتكابها... ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة"، ممّا مفاده أنّ المخالفة هي الصورة الوحيدة التي يمكن إعتبارها تدخل في نطاق الجرائم المادية حسب ما كرّسه قانون العقوبات الفرنسي[3]، بل وقد وضع حدّا للتوسع في الجرائم المادية[4] خصوصا بعد التعديل الأخير للمادة[5] 3/121 بالقانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 48.

[2] - نفس المرجع ، ص 106.

[3] - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 175.

[4] - ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الإقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون العام)، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 257.

[5] - Art 121/3 «Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli

جويلية 2000 والذي حدّد صورا على سبيل الحصر، والتي يجوز فيها إثبات الخطأ الجنائي عن طريق الإفتراض الذي يمكن إستظهاره من ظروف الحال المتعلّقة بتعريض حياة شخص للخطر عن طريق العمد، أو في حالات الإهمال أو الإخلال بواجب العناية حسب مقتضى الحال، وكذا الحالات التي يمكن فيها للأشخاص الطبيعية أن يتسبّبوا في أضرار غير مباشرة، بحيث يمكن نفي ذلك عن طريق إثبات توفر ظرف القوة القاهرة .

ثانيا:الطبيعة القانونية للمخالفات الجنحية وما في حكمها

هذه النّظرية إبتدعها القضاء الفرنسي إذ إعتبر أنّ ثمّة جرائم لا يعاقب عليها القانون بالعقوبة المقرّرة للمخالفات، وإنّما بعقوبة الجنح كونها تتّفق معها في طبيعة الركن المعنوي الذي لا يتطلّب – بحسب الأصل توافر الخطأ القصدي فيها إكتفاءً بالخطأ غير المقصود - وغالبا ما يكون ذلك في جنح

---

les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure. »,du code pénal francais, Modifié par Loi n°2000-647 du 10 juil 2000 - art. 1 JORF 11 juillet 2000, Legifrance, cite visité le 19/03/2019 a 20H47.

الخطر والتي تكمن علّة تجريمها في الحيلولة دون وقوع خطر معين، وقد أخذ أيضا بهذه النّظرية القضاء الإيطالي ثم إنتشرت في القضاء المقارن[1].

ولقد إعتبر الفقه الفرنسي أنّ الجنح المخالفية تخضع للأحكام الخاصّة التي جاءت في القوانين المكمّلة لقانون العقوبات على إعتبار أنّ النّص الخاص يقيّد النّص العام، في حين رأى جانب آخر إعمال قاعدة النّص اللاّحق يلغي النّص السابق المساوي أو الأدنى منه درجة، أي يجب إخضاع طبيعة هذه الجنح إلى نص الفقرة 3 من المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي، كون أنّ فحواها ومضمونها قد ألزم إثبات الخطأ في أحد صوره السابقة[2].

ويُطلق كذلك على المخالفات المجنّحة Les contraventions-délits لفظ (الجنح المخالفات) Les délits contraventionnels وتشمل مجموعة من الجرائم التي تأخذ بحسب الأصل وصف المخالفات وتخضع لأحكامها، لكنّ المشرع يعاقب عليها بالعقوبات المقرّرة للجنح وتشمل جنح الضرائب والنّقود والجمارك...الخ، وهي وغيرها تندرج ضمن طائفة الجرائم التنظيمية حسب ما أُصطلح عليه فقها[3]، وإن كان يرى بعض الشراح [4]أنّ المصطلح المستعمل من طرف فقهاء القانون المصري غير صحيح لأنّه يوحي بأنّ المقصود هو المخالفات التي أنزلت منزلة الجنح ، بينما المقصود هو العكس.

[1] - محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، المرجع السابق، ص 51.

[2] - رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 175.

[3] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 579 وما بعدها.

[4] - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 697.

ولقد ثار الجدل بشأن الطبيعة القانونية للركن المعنوي المسكوت عنه في المخالفات والمخالفات المجنّحة أو بالأحرى في الجريمة المادية، ممّا أدّى إلى ظهور ثلاث إتجاهات فقهية[1]:

أ: إتجاه مثالي

ينكر إبتداءً إعتبار المخالفات والمخالفات المجنّحة من قبيل الجرائم المادية لتعارضها مع مبدأ (لا جريمة بدون ركن معنوي) حسب النّظرية العامّة للجريمة، إذ يترتب عن ذلك لزوم توافر الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي للقول بقيام المسؤولية الجنائية في هذا النّوع من الجرائم، وإن كان البعض من أنصار هذا الإتجاه يسلّمون بأنّ الخطأ غير القصدي هو أساس المسؤولية الجنائية في المخالفات ما لم يتطلّب المشرع الخطأ القصدي صراحة[2].

ب: إتجاه واقعي

يعرف بأنّ المخالفات والمخالفات المجنّحة هي في حقيقة الأمر جرائم مادية تقوم قانونا بمجرد وقوع الفعل أو الإمتناع عنه عن علم و إرادة دونما حاجة لإثبات الخطأ في جانب مرتكبه، كون أنّ هذا النّوع من الجرائم إنمّا يقع إعتداءً على النّظام الإجتماعي لا على حقوق الغير، ومن ثمّ يكفي في مثل هذه الجرائم التنظيمية من توافر علاقة السببية بين السلوك ومخالفة القانون[3].

ويؤيد هذا الرأي بعض التشريعات كقانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 321 بقولها " لا جناية ولا جنحة بدون نية إرتكابها"، وهو ما يفسّر بالمفهوم المخالف لمضمون هذا النّص

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 580.

[2]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 280؛ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 580.

[3]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 580.

إقصاء المخالفات، إذ لا يشترط فيها الركن المعنوي بصورتيه، ومن ثمّ إضفاء طبيعة الجريمة المادية عليها، وكذا ما جاء في الفصل 313 من المجلة الجنائية التونسية التي بيّنت بوجه صريح إقصاء الركن المعنوي في المخالفات بقولها " مرتكبو المخالفات المقرّرة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النّظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين"، وهذا يعني أنّ الركن المعنوي في المخالفات غير متطلّب بإعتبارها جرائم مادية[1].

ج: إتجاه معتدل

ومؤدّاه أنّ المخالفات والمخالفات المجنّحة لا تتجرّد كلّية من الركن المعنوي، فهي بذلك ليست من قبيل الجرائم المادية المحضة التي ينعدم فيها الركن المعنوي أو ينتفي خلافا للقاعدة العامّة في الجرائم، وإنّما إرتكاب النّشاط المادي في ذاته يحمل في طيّاته قرينة على توافر الركن المعنوي في جانب الفاعل، وإن كانت مجرد قرينة بسيطة لا يمتنع إثبات عكسها، كل ما في الأمر أنّ دور هذه القرينة ينقل عبء إثبات الركن المعنوي بصورتيه (الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي) من النيابة العامّة إلى مرتكب الفعل المجرم[2]، وهي صورة من صور افتراض الخطأ أو تراجع وضعف الركن المعنوي كما تمّ التطرق إليه سابقا.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية

أمّا عن موقف المشرع الجزائري من طبيعة الركن المعنوي في جرائم المخالفات فإنّه تمسّك في قانون العقوبات لسنة 1966 بالتقسيم الثلاثي التقليدي للجرائم المبني على جسامة أو خطورة الوقائع

[1]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 581.

المجرّمة حسب نص المادة 27[1] من قانون العقوبات، حيث أنّه إستبعد بحكم الفقرة الأخيرة من المادة[2] 31 سريان أحكام الشروع على المخالفة أو العقاب على الشروع (المادة[3] 44 منه) ،فإعتمد المشرع الجزائري حكما خاصا على العقاب في المخالفات في حالة تعدّد الجرائم حيث قرّر ضم العقوبات (المادة[4] 38) خروجا عن الأصل الذي يلزم اللّجوء إلى العقوبة الأشدّ (المادة 34)، كما أنّه جعل التحقيق الإبتدائي أمر جوازي لوكيل الجمهورية بخلاف الجنايات التي يكون فيها التحقيق وجوبي والجنح التي يكون فيها التحقيق إختياري[5].

[1]- المادة 27 من ق ع ج " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبّق عليها العقوبات المقرّرة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016) يتضمن ق ع ج.

[2]- الفقرة 2 من المادة 31 من ق ع ج " ... المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016) يتضمن ق ع ج.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 44 من ق ع ج " ... لا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق"، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016) يتضمن ق ع ج.

[4]- المادة 38 من ق ع ج " ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي"، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016) يتضمن ق ع ج.

[5] - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 676 وما بعدها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقرّر في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حجّية مؤكدة للمحاضر المثبتة في المخالفات، عن طريق المفهوم الضمني، في حين أنّ المحاضر المثبتة للجنايات والجنح لا قيمة لها إلاّ على سبيل الاستدلال[1].

إلاّ أنّ هناك ميل واضح من المشرع الجزائري إلى محاولة إخراج المخالفات من حيّز القضاء الجنائي[2]. وهذا ما قضت به المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، إذا دفع المتهم بها غرامة جزافية خلال ثلاثين يوما التالية من معاينة المخالفة بواسطة طابع الغرامة يعادل مبلغ الغرامة.

وما يفهم من إستقراء المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بوجوب توجيه ممثل النيابة العامّة قبل توجيه التكليف بالحضور للمتّهم لإرتكاب المخالفة أن يعرض هذا الأخير غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون[3].

كما أقرّ المشرع الجزائري في العديد من القوانين الخاصّة صلاحيات بشأن العقوبات الإدارية للمخالفات الإقتصادية، كما هو الحال في الجرائم الماسّة بالنّظام البيئي[4]، كعقوبة السحب المؤقت والنهائي لرخصة الصيد (المادة 16 من القانون رقم 10/82 الصادر في 21 غشت 1982 المتعلّق بالصيد

[1]- نفس المرجع ، ص 677.

[2]- نفس المرجع ، ص 678.

[3]- نفس المرجع ، ص 678.

[4]- نفس المرجع، ص 678.

، وكذلك بعض الصلاحيات المعطاة للوالي التي أقرّتها المادة 118 من قانون حماية البيئة 03/83 الملغى سابقا.

الفرع الثاني

التقدير القضائي للركن المعنوي في مادة المخالفات الإقتصادية

إذا كان مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع وتقدير الأدلّة هو أوسع المبادئ القانونية في نظام الإثبات الجنائي إنتشارا في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، ويشكّل القاعدة العامّة، فإنّ الإستثناء يتمثّل في تقييد حرية القاضي في حالات معيّنة تشمل حتما نطاق الجرائم الإقتصادية، والتي عالجها المشرع إستنادا إلى معيارين إثنين، بحيث يتحدّد الأول بحسب طبيعة وخصوصية الجريمة، فيما يرد الثاني تحديدا على قيمة الدليل الذي يشير إليه القانون إمّا على سبيل الحصر أو الإستدلال[1].

على هذا الأساس، ووقوفا على مدى موضوعية تقدير القاضي الجزائي للركن المعنوي في حالات إنعدام الركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية، يتوجّب الحديث عن مدى نطاق القيد المفروض على القاضي الجزائي في حالات إنعدام الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية **(أولا)**، والنّظر في تأثير الجانب الإجرائي على التقدير القضائي للخطأ في المخالفات الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: تقييد سلطة القاضي الجزائي في المخالفات الإقتصادية

مع بداية العصر الصناعي، وإزدياد سلطة الأجهزة التنفيذية ونمو صلاحياتها في التنفيذ، ظهرت إتجاهات قضائية وفقهية تقلّل من شأن نظرية التأثيم في الجرائم الماسّة بالنّظام الإقتصادي العام

[1]- إبن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية،المرجع السابق، ص 248 .

للدولة، بحجّة أنّ المسائلة الجنائية لتأمين السياسة الإقتصادية والأموال ومختلف مؤسسات الدولة في القطاعات الصناعية والتجارية والإقتصادية لا يتحقّق بفاعلية إلّا بفرض قواعد صارمة، لا تترك محلاّ للتذرع بالنوايا الحسنة أو الخطأ غير المقصود، أي بمعزل عن كل العناصر النّفسية المرافقة للسلوك[1].

لقد أصبح القاضي الجزائي معفى من ضرورة إثبات الركن المعنوي في الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات الإقتصادية، وكذا المخالفات المجنّحة من منطلق إتساع نطاق بعضها أو تعدّدها، وتفاهة العقوبة المطبّقة على فاعلها من جهة أخرى، ممّا جعل من تدخل القاضي في إستخلاصه للركن المعنوي في الجريمة أمرا مستعصيا يستحيل عليه، أو على الأقل يمكنه الإستغناء عنه، فيستعيض بذلك على إثبات مسؤولية المخالف لمجرد وقوع الفعل، قصد توفير أولوية لضمان ما تحميه نصوص التجريم في المادة الإقتصادية، إذ تتعذر فرصة الإفلات من العقاب لكل شخص أضرّ أو حاول أن يمّس بالنّظام الاقتصادي العام للدولة[2].

وعلى الرغم من عدم وجود أي نص يفيد أنّ المخالفة متميّزة عن بقية الجرائم بعدم تطلّب الركن المعنوي لقيامها، حرصت محكمة النّقض الفرنسية على التأكيد في عدد معتبر من قراراتها بأنّ المخالفات تقوم بمجرد إرتكاب الوقائع المادية المؤلفة لها دون إضطلاع سلطة الإتهام بإثبات القصد أو الخطأ لدى المخالف[3]، حتى صارت هذه القاعدة القضائية الأصل جزءا من المبادئ العامّة في قانون

[1]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 671.

[2]- إبن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 263.

[3]- Crim 20 juillet 1838, Bull N° 237 et Crim 22 février 1844 Bull N° 59.

مقتبس عن : أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 687.

العقوبات، وإن كان الفقه الفرنسي يتحفّظ على القول بأنّ الذي يعدّ من قبيل الجرائم المادية هو غالبية المخالفات وذلك إعمالا لقاعدة تطلّب الخطأ القصدي، ولقد إتّبع القضاء في فرنسا بشأن الجنح الإقتصادية نفس النهج الذي تبنّاه بخصوص ما يتعلّق بالمخالفات[1].

كما تناولت محكمة النّقض المصرية في العديد من المخالفات الإقتصادية في أحكامها منذ النّصف الأول من القرن الماضي فقرّرت في حكم قديم لها أنّ " الأصل في المخالفات أنّها جرائم غير عمدية إلاّ أنّ المخالفة المنصوص عليها في المادة 342 واردة على خلاف الأصل، إذ إشترط فيها بصريح النّص أن تقع عمدا"[2]، كما قضت بأنّ جريمة البيع بأزيد من السعر المقرّر لا تنتفي بجهل المتّهم هذا السعر ما دام في وسعه الوقوف عليه[3]، ومؤدّى ذلك أنّ هذه الجريمة لا تقع فقط إذا تعمد مقترفها إتيانها، وإنّما عندما تكون أيضا نتيجة إهماله في الوقوف على السعر[4].

الواقع أنّ تتبع نصوص التجريم الخاصة بالمخالفات يسمح بالقول بوجود فرضية توحي بعدم إشتراط الخطأ الجنائي بمفهومه الواسع (الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي)[5].

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 34، ص45.

[2]- نقض 20 نوفمبر سنة 1930، المحاماة س 11 رقم 298 ص 595، مقتبس عن: محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، المرجع السابق، ص 57.

[3] - نقض 10 مايو سنة 1949 مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 907، ص 883، مقتبس عن: محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، المرجع السابق، ص 57.

[4] - محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

[5] - أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 681.

ثانيا: تأثير الجانب الإجرائي على التقدير القضائي للركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية

إنّ مسألة تقدير أو فحص الركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية تضيق إلى درجة الإنعدام، عكس الحالات التي تتّسع فيها سلطة القاضي الجزائي في الجرائم الإقتصادية الأخرى، و التي ترقى إلى وصف الجنح والجنايات، أين يوفر القانون للقاضي إمكانية إستنتاج قرائن لإدانة المخالف، وهو ما يصطلح عليه بإفتراض الركن المعنوي، كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا الباب.

إلاّ أنّ الإطار الإجرائي الذي رسمه المشرع للنّظر في المخالفات، لا يوفّر مناخا ملائما لفحص مسألة الركن المعنوي بصفة جدّية، وهذا ما يُلمس بالخصوص على صعيد معاينة المخالفة من أعوان الضبط، وتقرير القوة الإثباتية المطروحة في الدعوى، وإمكانية عرض غرامة جزافية على المخالف تقضي على إحتمالات تحريك الدعوى العمومية، وكذا إمكانية توجيه دعوة للمخالف بدفع غرامة الصلح قبل التكليف بالحضور أمام المحكمة، وعدم خضوع قضايا المخالف للتحقيق القضائي إلاّ على سبيل الإستثناء، وفتح المجال لإقرار محاكمة غير وجاهية تنتهي بصدور الأمر الجزائي، ممّا يجعل من مناقشة فكرة إستخلاص الركن المعنوي أمرا مستحيلا [1]أمام القاضي الجزائي[2].

[1]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 686.

[2] - " كل هذه العوامل الاجرائية لا تعمل فقط على استبعاد المناقشة حول الاثم، ولكن تعمل على جعلها مستحيلة، وإذا كان بعض المخالفات لا يخضع لهذه الاجراءات، فإن ذلك ليس مقررا لأن هذه المخالفات تتضمن عنصرا معنويا نص عليه التشريع، ولكن لأنها تتضمن طبيعة نزاعية كحضور المتضرر الشخصي أو الطرف المدني أو المسؤول المدني، بدلالة أن طائفة كبيرة من المخالفات لا تفصل بأحكام فردية منفصلة، وإنما تصدر في شكل حكم جماعي و يتألف من قائمة تتعدد فيها المخالفات: كما يتعدد فيها المخالفون"، أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 686.

المطلب الثاني

الحلول الفقهية لمعالجة إشكالات توصيف الجريمة المادية في القانون الجنائي الإقتصادي

لا شكّ أنّ البحث في طبيعة الجريمة الإقتصادية يتعلّق إلى حدّ بعيد بإشكالات تطلّب الركن المعنوي وكيفيات إثباته، ممّا يجعل القضاء يتدخّل بتفسيراته وإجتهاداته بواسطة القاضي الجنائي محاولا بذلك إيجاد الحلول المقترحة في الحالات التي يستعصى فيها الكشف عن إرادة المشرع في تطلّب الخطأ القصدي من عدمه، فكثير من النّصوص الجنائية في مجال القانون الجنائي الإقتصادي تجعل القاعدة الجنائية خالية من الإشارة إلى الركن المعنوي، الأمر الذي أدّى إلى تدخل الفقه وذلك بإيجاد بعض المعايير المستخلصة من الحلول القضائية، و التي يمكن الإعتماد عليها للتفريق بين الجرائم التقليدية والجرائم الإقتصادية.

إنّ الكشف عن إرادة المشرع إنّما يكون عن طريق تحديد الشروط الواجب توافرها لإضفاء الصفة المادية على الجريمة، أي بمحاولة إستخلاص معيار للتفرقة بين الجرائم العادية التي تتطلّب لزوم قيام الركن المعنوي في غياب صراحة النّصوص[1]، وتختلف هذه المعاير بحسب طبيعتها الشكلية **(الفرع الأول)** أو الموضوعية **(الفرع الثاني)**.

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول

المعايير الشكلية

تتعدّد المعايير الشكلية التي يعتمدها القاضي الجنائي، بحيث يمكن ذكر أهمها : مثل إرتكاز القاضي على المعيار اللفظي للقاعدة الجنائية **(أولا)** و معيار العقوبة أو الجزاء المترتب عن الجريمة الإقتصادية **(ثانيا)** وكذا طبيعة السلوك المادي المقترف من طرف الفاعل الذي باشر عمله أو ساهم فيه إضرارا بالبنيان الإقتصادي **(ثالثا).**

أولا: معيار التحليل اللّفظي للقاعدة الجنائية

يقوم هذا المعيار على التّعرف على الطبيعة المادية للجريمة من خلال الصياغة ذاتها التي أفرغ فيها نص التجريم، لكن الوضع المألوف في التجريم أنّه نادرا ما يصدر نص جنائي ينص صراحة على تقرير مسؤولية جنائية بدون خطأ إزاء جريمة معيّنة، لكن الغالب هو صدوره خالي من الإشارة إلى تطلّب الركن المعنوي، وهذا ما يجعل القاضي الجنائي يتدخل إثر **(الصمت التشريعي)** عن طريق آلية التفسير لمحاولة تكييف الجريمة على أنّها مادية[1].

فأحكام القضاء الإنجليزي[2] لم تعرف تناسقا بشأن إعمال هذا المعيار لتكييف الجرائم بغية تمييز الجرائم المادية، فلقد كان مسلك القضاة إزاء تطلّب التصور الإجرامي (الركن المعنوي) غير واضح،

[1]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 650 وما بعدها.

[2]- في قضية (Sherraz V. De Rutzen 1985) مقتبس عن : عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 171.

فبينما فسّر بعضهم[1] الصمت التشريعي على أنّه قرينة لتطلّب الركن المعنوي، عمد آخرون[2] إلى أن ذلك الصمت لا يحول دون إستمرار تطلّب الركن المعنوي وفقا للقواعد العامّة[3]، ونفس الإشكال عاينه القضاء في النّظام القانوني الأنجلو أمريكي[4].

ولئن كان القضاء الإنجليزي قد أوجد نتيجة لذلك حلولا في إستخلاص إرادة المشرع إزاء صمته في بيان عناصر الركن المعنوي من خلال إستقراء نصوص التجريم، من أهمّها[5]:

- إذا نص التشريع على حظر سلوك معيّن بطريقة مطلقة فذلك دلالة على أنّه لم يشترط الركن المعنوي إزاء ذالك النشاط المجرم.
- إنّ وجود مصطلحات معينة في نص التجريم تشير إلى عناصر الركن المعنوي،كذكر لفظ (سوء النّية أو عن علم...) مفاده تطلّب الركن المعنوي ولا محلّ لتقرير المسؤولية الجنائية بدون خطأ.
- أنّه حتى عندما يرد التعبير في نص التجريم، فهذا لا يعني بالضرورة تطلّب الركن المعنوي بخصوص كافة النّشاط الإجرامي.

---

[1]- يقول في ذلك القاضي (**Wright**) في قضية (Sherraz V.De Rutzen 1985) "هناك افتراض أن التصور الاجرامي أو القصد السيئ، أو العلم بما ينطوي عليه النشاط من خطأ، هو ركن أساسي في كل جريمة"، منقول من كتاب عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 171.

[2]- بدأ القضاء الإنجليزي يتخفف من إفتراض الركن المعنوي منذ صدور الحكم في قضية (Prince) عام 1875، حيث أظهرت المحاكم استعدادا نحو تفسير بعض الجرائم التشريعية بأنها من جرائم المسؤولية المطلقة حتّى قيل أنّ التصور الاجرامي (الركن المعنوي) قد كفّ أن يكون أساسا للمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، منقول من كتاب عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 171.

[3]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 252، ص 257.

[4]- بدأت المحاكم تشير صراحة الى قصد المشرع فيما يتعلق بتطلب التصور الاجرامي (الركن المعنوي) أو التغاضي عنه، من ذلك أنه في قضية (Alphacell Ltd. V.Woodward 1972) قيل أن التفسير الصحيح للجريمة التشريعية أن البرلمان قد قصد استبعاد الحاجة الى التصور الاجرامي فيما يتعلق بأحد عناصر النشاط الاجرامي، وفي قضية (champ 1981) قررت محكمة الاستئناف أن افتراض تطلب التصور الاجرامي لا يطبق على الدوام في الجرائم اللائحية، منقول من كتاب عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 173، ص 174.

[5]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 254.

ولقد عرف إجتهاد القضاء الفرنسي في مجال إعتماد المعيار اللّفظي للقول بطبيعة الجريمة المادية حركة غير مستقرّة وغير مرتكزة على قواعد ثابتة، ففي بعض أحكام محمكة النّقض الفرنسية[1] ترى تمسكا كبيرا بضرورة إعمال القواعد العامّة بتطلّب الإسناد المعنوي الماثل في الإرادة الحرّة في كل الجرائم، ولعلّ من أقدم الإجتهادات التي ذهب فيها القضاء الفرنسي إلى تعزيز هذا التّوجه المادتين 410-411 من قانون العقوبات لسنة 1810 المتعلّقين بقمع بعض التصرفات الخاصّة بأصحاب القمار واليانصيب، إلاّ أنّه أعتبر في أحيان أخرى إعتبار بعض الجرائم المكيّفة كجنح في حكم المخالفات والجرائم الإقتصادية جرائم مادية بحتة يجوز العقاب عليها بمجرد الإرتكاب المادي للوقائع بمعزل عن ضرورة إثبات الركن المعنوي[2].

أمّا بالنسبة للقضاء الجزائري فيمكن القول بأنّه يكرّس نفس الحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي في هذا المجال، فلقد وجد القضاء الجزائري الطريق ممهدا بالنّص التشريعي الصريح المقلّص للركن المعنوي في تأليف بعض الجرائم، كالجرائم الجمركية[3].

في الحقيقة أنّ المعيار الشكلي القائم على تحليل الألفاظ والنّظر في مضمونها لتحديد معيار المسؤولية بدون خطأ قد فقد قوّته التي كانت له خلال القرن التاسع عشر، كون أنّ أحكام القضاء قد إعتمدت تطلّب الركن المعنوي وثبوته كأصل في الجريمة في حالات سكوت المشرع عن تطلّبه، كما أنّ المعيار المستند إلى الصياغة لم يعد المعيار الأوحد في التّعرف على طبيعة الجريمة المادية[4].

[1]- (Crim,15 Novembre 1839.Bull N° 347)، منقول من كتاب أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 601.

[2]- أحمد مجحودة، الجزء الاول، مرجع السابق، ص 601.

[3]- نفس المرجع ، ص 603.

[4]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 260 وما بعدها.

ثانيا:معيار طبيعة الجزاء وجسامته

وملخص هذا المعيار أنّه كلمّا كانت العقوبة بسيطة، كانت الجريمة مادية، وكلما كانت العقوبة مغلّظة أو على جانب من الشدّة كلّما دلّ ذلك على تطلّب الركن المعنوي - في غياب النّص- لقيام المسؤولية الجنائية بشأنها[1]، أي أنّ العقوبة البسيطة تحمل على قبول الإكتفاء بالركن المادي لها وعدم الإلتفات إلى حسن نيّة الفاعل[2]، **ومردّ هذا القول يرجع إلى ماذهب إليه مونتسكيو القائل "أنّ مواد البوليس هي من أمور الحياة اليومية، حيث يتعلّق الأمر بالبسيط من الأعمال ...التي تقتضي التدخل السريع...لذلك لا يتلائم معها تقرير عقوبات شديدة"[3].**

والواقع أنّ مثل هذا القول لا يتناسب مع طبيعة بعض الجرائم المادية، لا سيما الجرائم التي يتصدّى لها القانون الجنائي الإقتصادي، والتي تتّسم جُلَّ عقوباتها على مقدار عالي من العقوبة، مثل الجرائم الماسّة بالنظام الإقتصادي داخل الدولة .

وبذلك يبدو أنّ هذا المعيار ترد عليه إستثناءات تجعله غير حاسم في أداء الغرض الذي أقيم لأجله، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا المعيار لم يعد دقيقا حتّى في مجال المخالفات.

ثالثا:معيار طبيعة الركن المادي في الجريمة

أساس هذا المعيار يتعلق بوجوب التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية (جرائم الإمتناع)، فالجرائم المادية تضم بطبيعتها الجرائم السلبية التي غالبا ما تكون في وصف المخالفات التي

[1]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 239.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 64.

[3]- مونتسكيو، روح القوانين، الكتاب 26، الفصل 24، مشار اليه في كتاب عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، الهامش 117، ص 64.

تعتبر الأدنى درجة من حيث تقسيم الجرائم، أمّا الجرائم الإيجابية فتتسع للجرائم الموصوفة بالجنح والجنايات[1].

والتمسك بهذا المعيار منفردا فيه الكثير من المبالغة، إذ كيف يُتصور أنّ الجرائم المادية محصورة في المخالفات فقط، هذا أمر مردود عليه في الواقع الذي يشير إلى أنّ الجرائم المادية تتسع لتشمل حتى نوع الجرائم من الجنح والجنايات، كما أنّ القول بأنّ الجرائم المادية تتسع للجرائم الإيجابية فقط، فهو كذلك أمر مبالغ فيه إذ أنّ جرائم القانون الجنائي الإقتصادي تشمل حتّى الجرائم الإيجابية.

الفرع الثاني

المعايير الموضوعية

كذلك تتعدّد المعايير التي يرتكز عليها القاضي الجنائي للقول بمادية الجريمة الإقتصادية، إذ يمكن له أن يتخذ طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية معيارا لذلك (**أولا**) وكذا محاولة بحثه في المظاهر الخارجية التي تميّز الجريمة الإقتصادية عن غيرها من الجرائم العادية (**ثانيا**).

أولا:معيار طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية

هذا المعيار نابع من فكرة الغاية من التجريم التي يسعى إليها المشرع، لا سيما في مواد القانون الجنائي الإقتصادي، حيث يسعى المشرع إلى تحقيق الأمن القانوني لإقتصاد الدولة وتجنيبه من أي مساس أو إنتهاك، من خلال بسط حمايته للسياسة الإقتصادية العامّة المنتهجة في ذلك.

[1]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 239.

فالمشرع في الجرائم المادية يعاقب الفاعل لمجرد أنّ السلوك بإمكانه تهديد مصلحة محمية قانونا، أو بمجرد قيام الخطر الذي يهدّد السياسة الإقتصادية للدولة ومقوماتها[1]، على خلاف العقاب في الجرائم العادية، وتتحدّد القيمة الجوهرية للمصلحة الجديرة بالحماية على أساس أنّها مصلحة عامّة[2] بخلاف المصالح الفردية أو المصالح الخاصة.

ويتأكد ذلك من خلال ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية التي دعمت قولها بأنّ المراد من خلال تجريم سلوك إصدار شيك بدون رصيد، إنّما يكون بدافع حماية الشيك نفسه، وتقوية الثقة العامّة فيه، أكثر من إهتمامها بحماية المستفيد، حيث ورد قرارها كالتالي : " أنّ المراد بسوء النّية التي هي ركن من أركان الجريمة ... **لأنّ القانون في الواقع لم يقصد حماية المستفيد بصفة خاصة وإنّما قصد حماية الشيك وتقوية الثقة العامّة فيه**، ليتمكّن من لعب الدور الذي أراده له القانون خاصّة وأنّ الشيك بطبيعته مُعَدّ للتداول ..."[3].

ثانيا:معيار تمييز الجرائم المصطنعة عن غيرها من الجرائم

يرتبط هذا المعيار في فقه القانون الجنائي الحديث الذي يركز على البحث في العناصر الخارجية للجريمة لا على ماهية الجريمة الجنائية ومكوناتها حتى يمكن تمييزها عن غيرها، محاولا في ذلك تقديم خدمة للمشرع والقضاء بأن يُجريا تقييما مفاده إستيعاب فكرة مدى جدّية التجريم من

[1]- جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 240.

[2]- تبدو مسألة المساس بالحريات الخاصة بصورة واضحة، عندما تتعلّق بإعتبارات تتعلّق لصالح تلك الدولة، أنوار بنت أحمد العنزي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2017، ص 72.

[3]- تمييز جزاء 112-81 مجلّة النّقابة، ص 2082 لسنة 1981، مقتبس عن : كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الأموال – دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1993، ص 292 وما بعدها.

عدمه، ومدى تطلّب الإسناد المعنوي من عدمه، فالجريمة يمكن تكييفها بحسب الأثر المترتب عنها المتمثل في توقيع الجزاء على من ثبتت مسؤوليته الجنائية[1].

وعلى هذا الأساس فإنّ التجريم الذي يحيط بالجرائم التقليدية مردّه سبب الإستهجان المستقر في الظمير الاجتماعي الذي ينبذ كل إنحطاط أخلاقي يمسّ بقيمة إجتماعية، لكن إتساع دائرة التجريم أفرزت نوع مغاير من الجرائم لا يثير ذات الإستهجان، ممّا يجعلها تكتسي طابع آخر، إذ أنّها جرائم مجرّمة لذاتها يطلق عليها وصف جرائم بحكم القانون أو جرائم مصطنعة يخلقها المشرع لإعتبارات و دواعي إقتصادية تفرضها السياسة العامّة للدولة كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي يتصدّى لها القانون الجنائي الإقتصادي، وهذه الجرائم هي وحدها التى يطلق عليها وصف الجرائم المادية القائمة على أساس المسؤولية بدون خطأ إستنادا لهذا المعيار[2].

المبحث الثالث

تطبيقات مادية الجريمة الإقتصادية في التشريعات المقارنة

يتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية إلى درجة إنعدامه، فالركن المعنوي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية، خاصّة مع ظهور فكرة الإقصاء الصريح للخطأ من طرف المشرع في بعض الجرائم الإقتصادية، وتطبيقا لذلك فإنّه يكفي لمساءلة الجاني مجرد إرتكاب الفعل، دونما

[1]- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 297.

[2]- نفس المرجع ، ص 298، ص 312.

الحاجة أن تقيم النيابة العامّة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقّه[1]، ويمكننا أن نأخذ في ذلك نموذجا ينطبق على الجريمة الجمركية **(المطلب الأول)** و كذا الجريمة الصرفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإقصاء التشريعي الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية من الجرائم الإقتصادية التي يحرص فيها المشرع إلى حدّ بعيد، إنتهاج سياسة جنائية مشدّدة، بحيث لا يتوانى في توقيع العقاب وملاحقة الفاعلين، دون إهتمامه بالجانب النّفسي للجاني، فهو في ذلك يقدّم إعتبارات المصلحة العامّة على مصلحة الأفراد،إقرارا منه لبسط آليات تضمن سلامة البنيان الإقتصادي الوطني.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرض لفكرة الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الفرنسي **(الفرع الأول)** ثم الإنتقال إلى رأي أغلب التشريعات العربية في ذلك **(الفرع الثاني)** للوقوف على أغلب الفروق بينها وبين ما إعتمده التشريع والقضاء الجزائري في هذا المجال **(الفرع الثالث)**.

[1]- سليمان حاج عزام، هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، جامعة المسيلة، العدد 07، جانفي 2018، ص333.

الفرع الأول

الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي يعتبر الجرائم الإقتصادية من قبيل الجرائم المادية، تتحقّق بمجرد وقوع السلوك المجرم دونما البحث في ماهية الركن المعنوي، إلاّ أنّ الفقه والقضاء الفرنسيين إستهجنا هذا الأسلوب، فكان لذلك نتيجته مع صدور قانون 1951 الذي أعاد للقاضي كل سلطاته في تفريد العقوبة في الجرائم الإقتصادية، أين إنتقل في ذلك من فكرة الجريمة المادية و إقصاء الركن المعنوي صراحة ليحلّ محلّها إفتراض القصد من طرف القضاء في مواجهة مرتكب الجريمة الإقتصادية[1].

ولقد تأكّد ذلك من خلال تدخل إرادة المشرع الفرنسي كذلك بتعديل القانون الصادر في 29-12-1977 المعدّل للفقرة 2 من المادة 369 المتعلّق بقانون الجمارك الفرنسي، حيث أصبح بإمكان المخالف الإدلاء بحسن نيته لهدم القرينة المستخلصة من حصول المخالفة، ومن ثمّ التمسك ببراءته عكس ما كان معمول به قبل ذلك، أين كان يتعذّر على المتّهم الدّفع بالتّهمة المنسوبة إليه إستنادا إلى حسن نيّته[2].

وهو ما أكّدته محكمة النّقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 7 ديسمبر الأول 1986 وآخر صادر بتاريخ 16 آذار سنة 1989 بأنّه بالرغم من كون النّية الجرمية مفترضة لدى المخالف بالنّظر للمخالفة المرتكبة، إلاّ أنّ هذه القرينة أصبحت قابلة للهدم بإثبات حسن النّية من قبله، فما ورد في القرار الأخير يُفيد أنّ الركن المعنوي يلعب محورا أساسيا في الإدانة، أي بالمفهوم المخالف لمضمون ذلك أنّه في حال

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 263.

[2]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 164.

إثبات عدم توافر النّية الجرمية أو الجهل بالمخالفة أو في حالة توفر القوة القاهرة ينهدم كيان المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثاني

الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريعات العربية

كثيرة هي التطبيقات الواردة في التشريعات العربية التي تدعم فكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الجمركية كنموذج عن الجرائم الإقتصادية التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي، لكن سنحاول الإقتصار في الدّلالة على ذلك من خلال التعرض للتشريع التونسي **(أولا)** و التشريع المصري **(ثانيا)** و كذا التشريع اللبناني **ثالثا)** و التشريع الأردني **(رابعا)**.

أولا: مجلة الديوانة التونسية

إنّ المشرع التّونسي قد عمد من خلال الفصل 37 من المجلة الجنائية إلى مراعاة القاعدة العامّة من خلال إعمال مبدأ (لا جريمة بدون ركن معنوي)، أي أنّه لا يعاقب أحد إلّا عن فعل أُرتكب

[1]- "La matérialité du délit douanier n'étant pas discutée, l'auteur ne peut arguer d'une absence d'intention coupable, son action procédant d'un acte volontaire délibérément accepté ; dés lors ayant pris sciemment le risque de faire circuler dans la zone terrestre du rayon des douanes des marchandises sans s'assurer du respect des règles douanières , il a commis le délit de contrebande qui lui est imputé ", Cass.crim.7 déc.1987.GP.1988.1.287 note Doucet ; Cass.crim.16.mars

مقتبس عن: مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 209.

قصدا، لكنّه فتح المجال لإعطاء إستثناءات لهذه القاعدة، ورد أوّلها بالفصل 313 من المجلة الجنائية بالنّسبة للمخالفات[1].

أمّا خارج نصوص المجلّة الجنائية التونسية، فيمكن إيجاد إستثناءات عن القاعدة العامّة لتطلّب الركن المعنوي من خلال مضمون النّصوص الجنائية الخاصّة، لا سيما ما تضمنته نصوص القانون الجنائي الاقتصادي، إذ يمكن أن نّجد إستثناء رئيسيا يشمل الجرائم الجمركية، إلى جانب عدة إستثناءات أخرى كما هو الحال في جرائم الصرف والتّجارة الخارجية[2].

فلقد ورد في الفصل 241 من مجلة الديوانة التونسية" يحجر عليهم (القضاة) بصريح العبارة إلتماس المعاذير للمتهمين بخصوص نواياهم"، وفي هذا إقصاء صريح يكشف عن إرادة المشرع التونسي في إستبعاد الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، إذ إعتبرها جرائم مادية بحتة تقوم لمجرد وقوع السلوك المخالف للقاعدة الجنائية، إذ حظر القانون على القضاة تبرئة المخالفين في المادة الجمركية، فلا يجوز لهم تبرئة المتهمين إستنادا إلى حسن نيّتهم.

ولقد ذهبت محكمة التعقيب التونسية في قرار[3] لها في توضيح دور القضاة في الإثبات في المادة الجمركية، إذ حصرته في مجرد تطبيق العقاب الذي طلبته إدارة الجمارك فقط دون إمكانية إعفاء المخالفين من ذلك " ، حيث يؤخذ من الفصل 241 من المجلة الديوانية أنّ القضاة المتعهدين بقضايا قمرقية يحجر عليهم تحجيرا باتا إلتماس أي عذر من أعذار التخفيف لمرتكبيها بل عليهم تطبيق طلبات

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 163.

[2]- نفس المرجع ، ص 163، 168.

[3]- قرار تعقيبي عدد 93583 الصادر في 18-09-1998، مجلة القضاء والتشريع، العدد 7، ص 157، منقول من عند محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 166.

الإدارة حرفيا، وإنّ سلطة القضاة محدّدة بتطبيق الأدنى أو الأقصى من الطلبات البدنية والمالية لا حذفها"[1].

ثانيا: موقف التّشريع الجمركي المصري من الإقصاء الصريح للركن المعنوي

في مصر فإنّ الجرائم الجمركية بوجه عام، وجريمة التهريب بوجه خاص جرائم تستلزم توافر القصد الجنائي، فهي جرائم عمدية كأصل عام[2]، وهذا ما أكّدته محكمة النّقض المصرية في قرار لها، جاءت صيغته حسب مايلي: "...ومن المقرّر أنّ تحديد توافر القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي أمر يدخل في إختصاص محكمة الموضوع بمنأى عن رقابة محكمة النّقض متى كان إستخلاصها سليما مستمدّا من أوراق الدّعوى، غير أنّه يتعيّن أن يكون ثبوته فعليا لا إفتراضيا، ومن ثمّ فإنّه يجب على المحكمة أن تورد الدليل على قيامه لدى المتهم، فلا يكفي أن تستند إلى مجرد ضبط البضاعة لديه، لأنّ في ذلك إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض قيام القصد من واقع حيازة المتّهم، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا، بيد أنّ المحكمة غير ملزمة بالتحدث عن هذا القصد إستقلالا، ما دام أوردته في حكمها كافيا في الدّلالة على قيامه"[3]، وفي قرار آخر " متى كانت المحكمة قد نفت بأدلّة سائغة في حدود

[1]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 166.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 2014، ص 20.

[3]- نقض 3 مارس سنة 1980، مجموعة أحكام محكمة النقض س 31، رقم 61، ص 322، مقتبس عن: مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي (في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام 1995)، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1995، ص 120.

سلطتها الموضوعية توافر نيّة التهريب فإنّها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإنّما عالجت مسألة موضوعية إنتهت منها إلى إستبعاد تلك النية"[1].

ويتأكّد ذلك فيما قضت به المحكمة الدستورية المصرية "...فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة 121 من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1963، وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من إفتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدّم من وجدت في حيّازته البضائع بقصد الإتّجار، المستندات الدالّة على أنّها قد سدّدت عنها الضرائب الجمركية المقرّرة، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة" [2].

ثالثا: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الجمركي اللّبناني

لقد تشدّد المشرع اللّبناني هو الآخر مسايراً في ذلك للكثير من تشريعات العالم العربي والأجنبي أتجاه المخالف في الجرائم الجمركية، فلقد ورد في نص المادة 342 من القانون الجمركي اللّبناني ما يلي : " ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النّصوص الجمركية أن تأخذ بعين الإعتبار النّية بل الوقائع المادية فقط، فالجهل أو حسن النّية لا يعتبران عذرا وعليه يجب على هذه المحاكم إنزال العقوبات المبيّنة أعلاه لمجرد الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات أو لمجرد المباشرة فيها فقط".

[1]- نقض جنائي في 25 أكتوبر سنة 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض س 7 ص 864، مقتبس عن: مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي(في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام 1995)، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1995، ص 129.

[2]-القضية رقم 13 لسنة 12 قضائية (دستورية)، جلسة 2 فبراير سنة 1992، منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 8 في 20 فبراير سنة 1992، مقتبس عن: مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي (في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام 1995)،المرجع السابق، ص 142.

إلاّ أنّه وبالرغم من هذا التّشدّد إلاّ أنّ المشرع اللّبناني في نطاق الجرائم الجمركية قد أورد إستثناءات خروجا عن الأصل العام[1]، حيث جاء في نص المادة 352 منه" تستطيع إدارة الجمارك أن تُجرِيَ مصالحات مع المخالفين إمّا قبل أو بعد صدور الحكم وذلك باستبدال العقوبات النّظامية (الجزاءات النّقدية الثابتة أو المتغيرة ومصادر البضائع ووسائل النّقل والأشياء التي أستعملت لإخفاء الغش) بجزاء نقدي يختلف بإختلاف ظروف الحجز ويؤدي عند الإقتضاء بالإضافة إلى مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدّرة بطريقة الغش، ويرخّص لها إذا كانت ظروف تحقّق المخالفات تبرّر ذلك بالتجاوز عن المخالفات التي يضبطها موظفوها".

ويُعتقد بهذا النّص أنّ المشرع اللّبناني وإن لم يُفصح عن مفهوم الظروف التي ترافق تحقّق المخالفات، إلاّ أنّه ولا شكّ يقصد توفر حسن النّية أو الجهل بالأنظمة لدى المخالف أو أي ظرف شخصي آخر ينفي عنه نية الغش[2].

رابعا:الإقصاء الصريح في التشريع الجمركي الأردني

ويمكن إيجاد صور للإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الأردني خاصّة في القانون الجنائي الاقتصادي، في المادة الجمركية وقانون الصناعة والتجارة وقانون التموين، إذ أنّ إرادة المشرع الأردني تفصح عن عدم تطلّب الركن المعنوي كأساس لقيام الجريمة الإقتصادية، إذ أنّها تقع لمجرد ثبوت سلوك المخالف.

[1]- مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 206.

[2]- مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 206.

ومن تطبيقات ذلك ما ورد في الفقرة أ من المادة 44 من قانون الجمارك رقم16 لسنة 1983" تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النّية أو الجهل، إلاّ أنّه يعفى من المسؤولية من أثبت أنّه لم يقدم على إرتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدّت إلى إرتكابها"، وهذا النّص يدلّ دلالة لا تدع مجالا للشكّ أنّ جرائم التهريب الجمركي تقع بمجرد إثبات الركن المادي، دونما البحث في العناصر المكونة للركن المعنوي[1].

وإن كان المشرع الأردني قد عدّل من نص هذه المادة بصدور قانون الجمارك رقم 20 المعدّل لسابقه حيث نصت المادة 215 منه في الفقرة أ على ما يلي : " تتكون المخالفةكما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها إلاّ أنّه يعفى من المسؤولية من أثبت أنّه كان ضحية قوة قاهرة، وكذلك من أثبت أنّه لم يقدم على إرتكاب أي فعل من الأفعال التي تكوّن المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبّبت في وقوعها أو أدّت إلى إرتكابها"، وهكذا إنتقل المشرع الأردني من الإقصاء الصريح للركن المعنوي إلى إقراره كعنصر معنوي يجب أن يقترن بالأركان الأخرى للجريمة[2]، وبهذا إستدرك المشرع الأردني ذلك من خلال إنتقاله من فكرة الجريمة المادية البحته إلى فكرة إفتراض الركن المعنوي في جرائم التهريب الجمركية.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 259.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 260 وما بعدها.

أمّا في جرائم التموين فلقد إعتبر المشرع الأردني أنّ تلك الجرائم تقوم سندا لفكرة الجرائم المادية أين يقصى الركن المعنوي للجريمة صراحة، أي أنّ الخطأ غير مفترض[1]، ومثل ذلك ما نصت عليه المادة 19 من قانون التموين الأردني" يكون صاحب المحلّ أو مديره مسؤولا عن أيّ مخالفة لأحكام هذا القانون في المحل".

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

تعتبر النُّظم اللاّتينية محل السبق القضائي والتشريعي في إعمال الجريمة المادية، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المتأثرة بالنُّظم اللاتينية، أخذ بالجريمة المادية سواء في قواعده العامّة المتعلّقة بقانون العقوبات، أو في القوانين الإقتصادية الخاصّة، لا سيما في الجرائم الجمركية[2].

فلقد ورد الإقصاء الصريح للركن المعنوي في قانون الجمارك الجزائري[3] إذ تقوم المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ، حيث يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي المخالف دونما حاجة إلى البحث في توافر النّية وإثباتها[4]، هذا كأصل عام **(أولا)** لكن المشرع الجزائري

[1]- نفس المساعدة، المرجع ، ص 260.

[2]- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 368، ص 370.

[3]- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

[4]- بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، جانفي 2014، ص 84 وما بعدها.

قد أوجد بعض الإستثناءات تخرج عن قاعدة عدم إشتراط إثبات الركن المعنوي للجريمة الجمركية **(ثانيا)**.

أولا:مادية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري (القاعدة العامّة)

المبدأ العام في التشريع الجمركي الجزائري أنّ توافر القصد الجنائي غير لازم أو ضروري لتقرير المسؤولية الجنائية بدليل نص المادة 118 من قانون الجمارك[1] المعدّلة للمادة 281 و 300 من قانون الجمارك السابق(قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979)، والتي جاء نصها كما يلي : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين **استنادا إلى نيتهم** ولا تخفيض الغرامات الجبائية..."، وهذا يعني عدم إفادة المتهمين بالبراءة إعتبارا لحسن نيّتهم، فلا جدوى من البحث عن عنصر النّية أو محاولة إثباته[2].

وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل تعديله[3]، حسب مضمون المادة 281 من قانون الجمارك السابق التي كانت تنص عل مايلي : " لا يجوز تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيّتهم.....".

[1]- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

[2]- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 370.

[3]- يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الشأن بالاصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك، لا سيما المادة 369 منه المقابلة للمادة 282 من القانون الجمركي الجزائري، وهي الاصلاحات التي تمت على مرحلتين، تم تعديل نص المادة 369 -2 في المرحلة الأولى بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29-12-1977، بالتنصيص على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته، ولم يلبث المشرع الفرنسي أن أعاد النظر في المادة المذكورة، فخطا خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وإحلال العدل بالرجوع إلى قواعد القانون العام، حيث ألغى المادة 369-2 المذكورة، في المرحلة الثانية بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 08-07-1987 وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 19.

وتطبيقا لما جاء في التشريع الجمركي الجزائري صدرت الكثير من الأحكام القضائية التي تعتبر المتّهم مرتكبا للجريمة بمجرد قيامه بالفعل المادي المكون لها، دون بحث في مدى توافر القصد الجنائي لديه، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بعدم جواز التذرع بعدم توفر القصد الجنائي في مجال المخالفات الجمركية[1] **" المبدأ: لا يمكن التذرع بعدم توفر القصد الجنائي في مجال المخالفات الجمركية..."**[2]، **وفي قرار آخر لها جاء مضمونه كما يلي: " ...لا يعتد في المادة الجمركية بعنصر النّية، ولا يجوز مسامحة المخالف على نيّته طبقا لنص المادة 282 من ق.ج"**[3].

كما قضت المحكمة العليا في جريمة أخرى مضمونها إستيراد بضاعة بدون تصريح، حيث وَرَدَ القرار كالتالي: " أنّ الإستيراد بدون تصريح يعتبر تهريبا ويعاقب عليه حسب نص المادة 324 من ق.ج، لا يعتدّ في المادة الجمركية بعنصر النّية، ولا يجوز مسامحة المخالف على نيّته طبقا لنص المادة 282 من ق . ج"[4]، وفي قرار آخر حمل مضمونه مايلي: " متى كان من المقرّر قانونا أنّه ينبغي التصريح بالقيمة الحقيقية للبضائع المستوردة وذلك بصرف النّظر عن التخفيض الممنوح من قبل البائع، وأنّ إدارة الجمارك لا تلتزم إلاّ بالقيمة الحقيقية للبضائع وفقا للقانون وتؤسس على ضوء ذلك رسومها دون إعتبار للعلاقات التي تربط البائع بالمشتري، فإنّ مخالفة هذا المبدأ يترتب عليه بطلان ما قضى به من أحكام مخالفة، إذا كان من المتعيّن على المجلس القضائي مناقشة المادة 16 من ق .ج وتأسيس قراره

[1] - بلجراف سامية، المرجع السابق، ص85.

[2] - قرار رقم 105447، بتاريخ 1994/12/04، غرفة الجنح والمخالفات، جمال السايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 343.

[3] - قرار رقم 143813، بتاريخ 1997/03/17، غرفة الجنح والمخالفات، جمال السايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 366.

[4] - قرار رقم: 143813، مقتبس عن جمال السايس، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 366.

على هذا التأويل فإنّ قضاة الموضوع عند الإكتفاء بتصريح المتهم وإعتباره كان حسن النّية ثم تسريحه من جنحة إستيراد بضائع محظورة بدون تصريح متى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه الذي قضى بتسريح المتهم إعتمادا على حسن النّية، وذلك فيما يتعلّق بالدعوى الجنائية"[1].

ممّا مفاده ظهور صراحة الإقصاء القضائي للركن المعنوي في الجريمة الجمركية، و في ذلك دلالة على تقيّد القضاء الجنائي بنصوص التشريع الجمركي، وهو ما أكّدته المحكمة العليا في عدّة مناسبات حسب ماتمّ التطرق إليه أعلاه،حيث قرّرت عدم جواز إستناد القاضي حتّى في حالات الشك التي تحيط بالمتّهم أو ملابسات الواقعة الإجرامية إلى المبدأ العام الذي يقضي بتفسير الشك لصالح المتهم إعمالا لمتطلّبات العدالة الجنائية، ويُستشف ذلك من مضمون ما جاء في القرار التالي : " إنّ المحاضر المحرّرة من قبل أعوان الجمارك صحيحة ما دام لم يُطعن فيها بالتزوير **ولا يحقّ للقاضي ممارسة سلطته التقديرية فيها، كما أنّه لا يُعتدّ بحسن النّية في المادة الجمركية** وبالتالي فالحكم على المتهمين بالبراءة لفائدة الشك يعتبر خرقا للقانون... ، بمعنى أنّ القاضي مقيّد فلا يمكنه ممارسة سلطته التقديرية التي يمارسها في مجال القانون العام أي أنّه ملزم بما ورد بتلك المحاضر واعتبار جميع عناصرها صحيحة ما دام لم يُطعن فيها بالتزوير و لم يُؤت بالدليل العكسي ضدها..."[2].

إلى درجة أنّ القاضي الجنائي ملزم بتطبيق صراحة النّص ولا يُمكنه إفادة الجاني في المادة الجمركية من التخفيض من العقوبة وهو ما أقرّته المحكمة العليا في قرار لها جاء مضمونه كما يلي :

[1]-قرار رقم :32885، مقتبس عن : جمال السايس، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 231.

[2]- قرار رقم: 317754، مقتبس عن جمال السايس، الجزء الثاني، ص 525.

"...كما أنّه من المقرّر قانونا أيضا أنّه لا يعتدّ بحسن النّية في المادة الجمركية ومن ثمّ فليس للقاضي الإعتماد بظروف التخفيف إرتكازا على مبدأ حسن النّية عملاً بأحكام المادة 281 من ق.ج، أي أنّه لا يجوز له التخفيض من الحقوق والعقوبات الواردة في ق.ج بإستثناء تلك المتعلّقة بالدعوى العمومية، وما دام أنّ قضاة الإستئناف قد قضوا ببراءة المتّهمين لفائدة الشك فإنّهم بما فعلوا قد جانبوا الصواب وخرقوا القانون ممّا يصح القول بسداد الوجه المثار..."[1].

بل ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك في جريمة إستيراد سيارة بواسطة وثائق مزورة، بحيث جعلت من مسألة تقييم أدلّة الإثبات والقول بثبوت التّهمة يُعقد كإختصاص لجهات الحكم" ...وحيث أنّه من جهة أخرى فإنّ قاضي التحقيق وغرفة الإتهام ليس من إختصاصهما تقييم أدلّة الإثبات والقول بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها كما جاء في أمر إنتفاء الدعوى الذي أيّدته غرفة الإتهام من أنّ إنتفاء وجه الدعوى لعدم ثبوت التهمة، لأنّ هذه النّتيجة والبحث فيها من إختصاص جهة الحكم التي تبث في الموضوع، في حين أنّ جهة التحقيق تبحث في الأدلّة المقّدمة إليها وتستنتج منها كفاية الأعباء ضد المتهم من أجل إحالته إلى جهة الحكم أو عدم كفاية هذه الأعباء ولا يجوز لها التصدّي للموضوع كما هو الشأن في هذه القضية والفصل في عدم ثبوت التهمة، وبفضل غرفة الإتهام على هذه الصورة تكون قد عرضت قضاءها للنقض"[2].

[1] - قرار رقم: 317754، مقتبس عن جمال السايس، ج2، ص 526.

[2] - قرار بتاريخ، 2002/09/02، قرار رقم 263941، مقتبس عن: نبيل صقر، مبادي الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، المرجع السابق، ص 174 وما بعدها.

كل هذا يجعل من حركة التشريع والقضاء في الجزائر تجمع على أنّ طبيعة الجريمة الجمركية إنّما هي جريمة مادية من حيث الأصل[1]، غير أنّ هذا لا يعني غياب الركن المعنوي، بل تقتضي الجرائم الماسّة بالتشريع الجمركي إثما جنائيا ضعيف يتمثّل فيما يسمى بخطأ المخالفة "" الذي يقوم بمجرد مخالفة موجب ما تنص عليه القاعدة الجنائية في النّطاق الجمركي ولا يهمّ إن حدث الفعل عن طريق الخطأ القصدي أو عن طريق الخطأ غير القصدي، **وهذا تعبير آخر عن مظاهر الضعف التي تكتسي الجرائم في القانون الجنائي الإقتصادي.**

ثانيا:عدم إشتراط إثبات الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (الإستثناء)

تَضَمَّنَ التشريع الجمركي في الجزائر بعض الإستثناءات[2] عن عدم إفادة المتّهمين من قرينة البراءة إستنادا إلى توافر شرط حسن النّية، إذ يجوز الإعتداد بعدم تحقّق العناصر المعنوية المعبّرة عن الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، لكن في حالات معدودة، كحالة المساهمة الجنائية **(أ)** والحالات المتعلّقة بالشروع في الجريمة الجمركية **(ب)** وكذا حالة المستفيد من الغش في الجرائم الجمركية **(ب)** وطبيعة بعض الجرائم الجمركية التي يُستخلص فيها الإثم الجنائي مباشرة عندما ترتكب عن طريق التدليس أو التزوير(ج).

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 20.

[2]- يقرّر المشرع الجزائري في تنظيمه للجرائم الجمركية بعض الاستثناءات، تستشف من خلال صياغة النصوص الجمركية، تُفيد باشتراط نوع من العناصر المعنوية، بحيث يوجد حالات محدّدة على سبيل الحصر لا تقوم فيها المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية إلاّ بتحقّق شرط توافر الركن المعنوي فيها، محمد أمين زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، مجلّة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5 أكتوبر 2017، ص 23 وما بعدها.

أ:خصوصية الركن المعنوي في المساهمة التبعية في المادة الجمركية

وَرَدَ هذا الإستثناء بصفة جلية في مطلع نص المادتين 309 و 311 من ق.ج السابق (قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10)، فلقد كانت المادة 309 تُحيل بخصوص المساهم بالتبعية (الشريك) إلى أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات، أي الرجوع إلى القواعد العامّة التي تقضي بضرورة قيام الجريمة على أساس توافر الركن المعنوي بالنّسبة للشريك، أي لابد من تحقّق عنصري العلم والإرادة للقول بمساءلة المساهم بالرغم من عدم إشتراط ذلك في حقّ الفاعل الأصلي، ويبدو أنّ المشرع الجزائري لم يستسغ خروج المادة 309 صراحة على قاعدة عدم لزوم القصد الجنائي لتقرير المسؤولية في الجريمة الجمركية، الأمر الذي حذا به إلى إلغائها، فأضحت المسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية بالنسبة للشريك تعتمد من باب أولى على توافر القصد الجنائي طبقا لما هو مقرّر في قانون العقوبات طالما أنّ قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم مخالف له، بل أحال الأمر المؤرخ في 2005/02/23 المتعلق بالتهريب صراحة إلى قانون العقوبات بشأن الإشتراك في أعمال التهريب[1]، بدليل نص المادة 26 منه" تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفدين من الغش".

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 21، وما بعدها.

وهو ما أكّده تعديل القانون الجمركي الأخير في المادة 309 مكرّر المتمّمة للمادة 122 منه، التي جاء نصها كما يلي : " الشركاء، كما ورد تعريفه في قانون العقوبات، مسؤولون عن الجرائم الجمركية، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين".[1]

وهو ما أكّدته كذلك المحكمة العليا في جريمة محاولة تصدير مخدرات بطريقة غير شرعية، حيث ركّزت على عناصر الركن المعنوي لجريمة الشروع حسب الأحكام العامّة لقانون العقوبات في السؤال الذي طرحته محكمة الجنايات "هل أنّ المتهم ب م مذنب بإرتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية محاولة تصدير مخدرات بطريقة غير شرعية وذلك ببدئه بنقل المخدرات بغرض تصديرها إلى الخارج لكن أثر هذه الجريمة خاب بسبب لا يد له فيه الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 30 ق.ع والمادة 19 من قانون 18/04 المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وكانت الإجابة نعم بالأغلبية، حيث أنّ السؤال تضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي البدء في الفعل، أن توقف التنفيذ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وتضمن السؤال القصد الجنائي وهو جناية تصدير المخدرات بطريقة غير شرعية..."[2]

[1] -الأمر رقم: 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج مؤرخة في 28-08-2005، معدل ومتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج ر ج ج مؤرخة في 19-07-2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج رقم 49 مؤرخة في 29-08-2010.

[2] - قرار بتاريخ: 2011/04/21، رقم الملف: 634110 مقتبس عن: نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 215.

ب:خصوصية الركن المعنوي في المحاولة أو الشروع في المادة الجمركية

أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات[1]، إذ تنص المادة 318 مكرّر المتمّمة للمادة 130 من ق.ج على أن "يعاقب على محاولة إرتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقرّرة لهذه الجنح"، باعتبار أنّ الشروع جريمة قائمة بذاتها فإنّها لا تكتمل هي الأخرى إلاّ بثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي،[2] ومن ثمّ يُتطلّب توافر عناصر الركن المعنوي في الشروع في الجريمة الجمركية كإستثناء من الأصل الذي يقول بضرورة إقصاء الركن المعنوي من حيث المبدأ لما أقرّته المادة 118 من ق.ج.

وهو ما أقرّه القضاء الجزائري بشأن جريمة تهريب بشأن ناقل عمومي، حيث قضت المحكمة العليا بما يلي: " لا تقوم مسؤولية النّاقل العمومي جزائيا، إلاّ إذا إرتكب خطأ شخصيا، يتمثل في مساهمته في تصرفات تُمَكِّن الغير من التهرب من إلتزاماته الجمركية...حيث أنّه و خلافا للتسبيب المعتمد من طرف المجلس فإنّه لا يأخذ بحسن النّية في القضايا الجمركية حسب نص المادة 281 من قانون الجمارك، غير أنّه وفي ما يخص النّاقلين، فإنّ مسؤوليتهم تقوم في حالة إرتكابهم خطئا شخصيا، حيث أنّه وحسب مفهوم المادة 303 من قانون الجمارك، تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص مساهمة النّاقل العمومي شخصيا في تصرفات مكّنت الغير من التهرب من التزاماته الجمركية..." [3].

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 23.

[2] -عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 101.

[3] - قرار بتاريخ 2004/04/06، ملف رقم 287894، مقتبس عن: نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، المرجع السابق، ص 176.

وإن كان القضاء الجزائري يقضي ببراءة الفاعلين في حالة الشروع إذا ما استطاعوا إثبات ظرف القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا[1]، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا " من المقرّر قانونا أنّ النّقل أو الحيازة للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 وفقا للمواد 220 إلى 225 من ق.ج داخل الإقليم الجمركي والمعاينة بموجب محضر الجمارك تعتبر قرينة قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها إلاّ بإثبات حالة القوّة القاهرة، ولمّا كان من الثابت في قضية الحال أنّ المتهمين قبض عليهم في الحدود معهما قطيع من الماشية دون تقديم رخصة التنقل الواجبة داخل المنطقة الجمركية، فإنّ قضاة الإستئناف الذين قرّروا براءتها بحجّة أنّهما من المربّين ولم يحاولا تصدير الماشية يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار"[2].

وفي قرار آخر لها جاء مضمونه كما يلي : " متى كان مقرّر أنّ الأسباب القاهرة التي تحول دون إستظهار النّاقلين للبضائع رخصة المرور أو النّقل داخل المنطقة البرية من النّطاق الجمركي **تبرئهم من جريمة محاولة التهريب** ومن ثم فإنّ النعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه"[3].

[1] - المادة 225 الواردة في صلب المادة 99 " يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، **باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا**"، قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

[2] - قرار رقم: 30726، بتاريخ، 1988/04/19، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 250.

[3] - قرار بتاريخ 1988/07/12، ملف رقم 50021، مقتبس عن: نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، المرجع السابق، ص155.

ج:خصوصية الركن المعنوي لدى المستفيد في الجريمة الجمركية

وبخصوص المستفيد من الغش فإن المادة 311 من ق.ج السابق المعدّل بموجب القانون 98-10، فقبل إلغاء هذه المادة فإنّ مضمونها كان يُشير إلى ضرورة إشتراط توافر القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم للقول بقيام الجريمة، إلاّ أنّ تدخل المشرع الجزائري في إلغاء هذه المادة يُعدُّ تداركا منه لإعادة مطابقة شروط المساءلة في هذه الحالة إلى الأصل العام الذي يحكم الجريمة الجمركية أين أقصى المشرع شرط توافر حسن النية[1] صراحة في التعديلات الأخيرة التي مست قانون الجمارك كان آخرها سنة 2017 في صلب نص المادة 118 من ق.ج الجديد، وهو ما أكّدته المادة 310 المتمّمة لنص المادة 123 من قانون الجمارك الجديد"...يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة"، وهو ما أكّدته المادة 26 من قانون مكافحة التهريب إذ أحالت اجراءات استخلاص الأحكام الموضوعية، لا سيما الجانب المعنوي منها إلى الأحكام العامّة التي يتضمنها قانون العقوبات.

وهو ما قضت به المحكمة العليا حيث جاء في قرار سابق لها ما يلي : "يعتبر مسؤولا عن الغش كلّ شخص يحوز بضائع محلّ الغش كما أنّ المستفيد منه يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين تطبيقا للمادة 310 من ق.ج، إنّ التسبيب الذي أعطاه قاضي التحقيق وغرفة الإتهام من كون التزوير إن وُجِد فقد وقع في الخارج فهو تعليل لا يتماشى و ق.ج الذي يعتبر

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 21.

الحائز للبضاعة محلّ الغش مسؤولاً عنه بصرف النّظر عن إرتكابه شخصيا للغش أو المشاركة فيه أم لا تطبيقا للمادة 303 من ق.ج"[1].

د: لزوم توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية التي ترتكب عن طريق التدليس والتزوير

توجد بعض الأفعال التي جرّمها المشرع الجزائري في المادة الجمركية مرتبط ببعض الحالات المعبّرة عن طبيعة النّشاط الإجرامي الذي يدخل في تكوين الركن المادي، إذ يشير المشرع إلى أنّ هذه الجرائم تقع عن طريق التدليس أو باستعمال وثائق مزوّرة أو بطرق أخرى توحي مباشرة إلى توفر الركن المعنوي كما يبدو من دلالة بعض العبارات التي يستعملها المشرع (الطرق التدليسية، الهدف، بواسطة وثائق مزورة، الهدف، للتمكن من الحصول،...)، كلّها عبارات توحي بإشتراط عنصر النّية لدى الفاعل[2].

ومن تطبيقات ذلك في القضاء الجزائري ما قضت به المحكمة العليا في مناسبات عديدة أهمّها: ما جاء في القرار التالي: " من المتفق عليه قضاءً أنّ سؤال الإدانة يجب أن يكون مشتملا على واقعة واحدة محدّدة **مع إبراز ركنها المادي وعناصرها الأخرى**"[3].

[1] -قرار رقم 265926، بتاريخ 2004/02/09، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 493.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 22.

[3] - قرار رقم 357932، بتاريخ 2005/10/19، الغرفة الجنائية، مقتبس عن : جمال سايس، المنازعات الجمركية في الجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 113.

وكذلك قضت في قرار آخر لها مايلي : " إنّ المجلس لما قضى بإدانة المتهمين من أجل جنحة إستيراد السيارة **عن طريق التهريب وإستعمال وثائق مزورة** إعتمادا على محضر إدارة الجمارك الذي لم يُطعن فيه بالتزوير ولا بعدم صحته فإنّه طبق القانون تطبيقا سليما" [1].

كذلك ما ورد في نص الفقرة ج من مضمون المادة 325 يصلح تطبيقا لصورة لزوم توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية التي ترتكب عن طريق التدليس والتزوير، حيث جاء نص المادة كالتالي: "...كل حصول أو محاولة حصول على أحد السّندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى ..."، ممّا مفاده توفر الركن المعنوي المتمثل في سوء نية من يسلك مسلك التزوير أو التدليس.

كذلك فإنّ قانون التهريب الجزائري قد أضفى وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين : في حالة تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصّحة العمومية، حيث أنّه من المتفق عليه قانونا أنّ الجناية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي، بل إنّ المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تُلزم محكمة الجنايات بالإجابة عن سؤال صيغته كالأتي : "هل المتهم مذنب بإرتكاب الواقعة؟"، وهو حكم يتناقض صراحة مع نص المادة 118 من ق ج التي لا تأخذ بحسن النّية في الإذناب[2].

[1] -قرار رقم : 240069، بتاريخ 2001/06/25، مقتبس عن: نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، المرجع السابق، ص 100.

[2] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

المطلب الثاني

الإقصاء التشريعي الصريح للركن المعنوي في الجريمة الصرفية

تعتبر الجرائم الصرفية كنموذج ثاني عن الجرائم الإقتصادية[1] التي كثيرا ما تبنّت فيها التشريعات المقارنة فكرة إقصاء الركن المعنوي كشرط لقيام المساءلة الجنائية وتوقيع الجزاء على المخالفين، بحيث سنحاول التعريج على ذلك من خلال التطرق للتشريع الفرنسي **(أولا)** و كذا التشريعات العربية الأخرى **(ثانيا)** لمعرفة موقف المشرع بعد ذلك في هذا الشأن **(ثالثا)**.

الفرع الأول

الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التّشريع الفرنسي

لقد مرّت سياسة التجريم في التّشريع المصرفي الفرنسي بمراحل مختلفة، فجرائم الأسعار في فرنسا كان معاقب عليها، لكن مع وجوب إثبات توافر القصد الجنائي، فلا تقوم المسؤولية الجنائية بمعزل عن الركن المعنوي، وإستقام الأمر على هذا الحال إلى غاية سنة 1937 أين تقرّر تثبيت الأسعار في السياسة الإقتصادية الفرنسية، فإختلف فقهاء القانون حول تطلّب القصد الجنائي من عدمه في التّصدي للأعمال الماسّة بقيم الأسعار والصرف، حيث قضت المحاكم الفرنسية بأحكام غير مستقرّة حول إستظهار النّية الجرمية في هذا النّوع من الجرائم، إلى أن إستقر أُتجاه القضاء الفرنسي على إعتبار جرائم الصرف جرائم مادية، و في هذا الصدد أعتبرت جريمة بيع السلع بأكثر من السعر

[1] - Ahcéne BOUSKIA, L'infraction de change en droit algerien, édition dar el-hikma, 1999, P 18.

القانوني جريمة مادية لا محلّ للركن المعنوي فيها، إذ أنّه لا ينظر لقيامها إلاّ لمجرد إتيان النّشاط المادي المتمثل بالبيع بسعر يزيد عن السعر المقرّر[1].

وذهب المشرع الفرنسي على الصعيد التشريعي في المادة[2] 409 من القانون الجمركي الفرنسي إلى إعتبار أنّ المحاولة في جريمة الصرف شأنها شأن جنح الصرف الأخرى من حيث العقوبة، وكذا على الصعيد القضائي إذ أيّدت محكمة النّقض الفرنسية ذلك في أحد قراراتها الذي جاء منطوقه يفصح عن مايلي: " يشكل محاولة تصدير بدون تصريح إرسال شيكات إلى الخارج عن طريق البريد دون إرفاقها بترخيص من بنك فرنسا"[3].

الفرع الثاني

طبيعة الركن المعنوي لجريمة الصرف في التشريعات العربية

سنحاول من خلال هذا الفرع المقارنة بين بعض التشريعات العربية في مدى تصوّرها لفكرة إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية، وذلك بذكر بعض التطبيقات في التشريع المصري **(أولا)** والتشريع التونسي **(ثانيا)** و كذا التشريع اللبناني **(ثالثا)** والتشريع العمّاني **(رابعا)**.

[1] - جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 228.

[2]-Art 409 : Toute tentative de délit douanier est considérée comme le délit même, Code des douanes - Dernière modification le 01 janvier 2019 - Document généré le 01 janvier 2019, Copyright (C) 2007-2019 Legifrance.

[3] - مقتبس عن هباش عمران، المرجع السابق، ص 68.

أولا: موقف التشريع المصري من تطلّب الركن المعنوي في الجريمة الصرفية

تأخذ جرائم الصرف في التشريع المصري أغلبها طابع الجرائم العامّة التي تحكمها القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العقوبات، أي أنّ الركن المعنوي فيها يتأثر بحسب طبيعة الفعل المجرّم، كما هو جاري عليه الحال في جرائم قانون سوق رأس المال المصري، إذ يأخذ الإثم الجنائي ثلاثة صور، فإمّا أن يتمثّل في صورة الخطأ القصدي الذي يتطلّب سوء النّية[1] الذي يتحقّق بالتزوير أو التدليس بغض النّظر عن الغرض أو الغاية من وراء ذلك مثل ما ورد في المادة 63 المستبدلة بالقانون 132 لسنة 2008، أو يأخذ صورة الخطأ غير القصدي، أو أن تقوم الجريمة لمجرد وقوع الفعل[2].

ومثال ذلك نص المادة 66 " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كلّ من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقرّرة في هذا القانون"[3].

وكذا نص المادة 67" مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقلّ على ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[4] من قانون سوق رأس المال التي تعتبر من قبيل

[1] - ومن الناحية التطبيقية تبدو صعوبة إثبات سوء النية لدى المتهم، لكن الفقه المصري والمقارن قد ساق بعض الضوابط التي يستدل بها على سوء القصد، فقد تستخلص من الصفة غير المشروعة ويستدل على سوء النية من مجرد ارتكاب الفعل ومثل ذلك ما نصت عليه المادة 63-2 من قانون سوق رأس المال " كل من عمل عل قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق..."، فالوقوق على سوء النية في هذه الحالة مردّه إلى فرضين:أولهما تقويم الحصص بأقل من قيمتها الحقيقية وهو ما يخرج عن نطاق التأثيم ، والثاني المبالغة في التقويم والذي يستدل منه على سوء النية، مقتبس عن : محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، المرجع السابق، ص 418.

[2] - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، المرجع السابق، ص 416، ص 417 وما بعدها.

[3] - قانون 90 لسنة 1992، المتعلق بقانون سوق المال، وزارة الاقتصاد، الجمهورية المصرية، أكتوبر 1994.

[4] - قانون 90 لسنة 1992، المتعلق بقانون سوق المال، وزارة الاقتصاد، الجمهورية المصرية، أكتوبر 1994.

الجرائم المادية البحتة والتي لا يحتاج فيها القاضي الجزائي إلى إثبات عنصر الخطأ في حق المتّهم، والتي لا ينتفي فيها الركن المعنوي إلا بانتفاء السلوك المادي[1].

وبهذا يكون المشرع المصري قد إنتهج سياسة مخالفة للمشرع الجزائري في مجال توفير الحماية على حركة رؤوس الأموال، إذ أنّ الغالب الأعم في سياسة المشرع المصري هو تطلّب القصد الجنائي في مثل هذا النّوع من الجرائم، وسيتأكّد ذلك من خلال محاولة الوقوف على موقف المشرع الجزائري من ذلك من خلال ما تبقى من دراسة في هذا الفصل.

ثانيا:موقف التشريع التونسي من إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية

أما عن التشريع التونسي فلقد عمد إلى نفس السياسة الجنائية التي توافق التشريع الجزائري إلى حدّ بعيد، فمن خلال إستقراء مضمون التشريع المتعلق بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية ، نجد أنّ الفصل 23 قد نص على ما يلي : " جميع المناورات التي يقصد من وراءها التخلّص من الإلتزامات أو الموانع التي تقتضيها تراتيب الصرف تعتبر وتقع معاينتها وتتبّعها وردعها كجرائم أو محاولات جرائم"[2].

أي أنّ المشرع التونسي أخذ بمبدأ مادية الجريمة الصرفية فوحّد بذلك توقيع العقاب على جميع صور وقوعها سواء أرتكبت كجريمة تامّة أو جريمة ناقصة لمجرد وقوع الفعل المادي، أي أن المسؤولية الجزائية تقوم في حقّ الفاعل لمجرد حتى محاولة البدء والشروع في الفعل.

[1] - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي (الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية)، المرجع السابق، ص 422.

[2] - الفصل 23 من قانون عدد 18 لسنة 1976 مؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 23.20 جانفي 1976)، مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تونس، 2008، ص 19.

كما أنّه أي المشرع التونسي جعل إمكانية إحالة إجراءات المتابعة في الجريمة الصرفية إلى قانون الجمارك إذا كان الفعل يمثل في نفس الوقت جريمة جمركية وجريمة صرفية، وهو ما يستفاد من الفصل34 الذي حمل مضمونه مايلي: " إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف تكون في الوقت نفسه جرائم في حقّ التشريع القمرقي أو في حقّ أي تشريع آخر فإنّه يقع معاينتها وتتبّعها وزجرها طبقا لقانون القمارق أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الذي وقع خرقه وذلك بقطع النّظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

كذاك نجد أنّ التشريع التونسي في مجال جرائم الصرف قد عاقب على المساهمة التبعية، فعاقب الشريك دون الإعتداد بعلم المخالف من الوقائع القانونية أو المادية في ذلك وهو ما قدّمه نص الفصل 40، والذي جاء مضمونه حسب مايلي: " كل عملية تتناول نقودا (قطعا أو أوراقا)أو قيما مدلّسة وتكون بعناصرها الأخرى جريمة في حق تراتيب الصرف تعرّض فاعلها للعقوبات الواردة في هذا القانون، وتوجّه التتبعات ضد كلّ من شارك في الجريمة بدون إعتبار لمعرفته أو لجهله بعدم صحة هذه النّقود أو القيم..."[2]

[1]- الفصل 34 من قانون عدد 18 لسنة 1976 مؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 23.20 جانفي 1976)، مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تونس، 2008، ص 22.

[2]- الفصل 40 من من قانون عدد 18 لسنة 1976 مؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 23.20 جانفي 1976)، مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تونس، 2008، ص 24.

إلاّ أنه وإستثناء يمكن القول بجواز إفتراض الخطأ الجنائي حسب ما ذهب إليه المشرع التونسي في الجريمة الصرفية التي يتمّ فيها إرتكاب الفعل المخالف عن طريق إستعمال طرق التدليس أو المناورات في حالات عدم التصريح المطابق أو التصريح غير المطابق للحقيقة، إذ أن المساءلة الجنائية في هذه الحالات تقوم على توافر القصد المفترض الذي يجب إستخلاصه من طرف القاضي الجنائي بحسب طبيعة كل واقعة، وهو ما يستشف من روح نص الفصل 43 الذي جاء مضمونه كما يلي: " إن الإمتناع من القيام بتصريح والقيام بتصريح غير مطابق للواقع سواء كان ذلك كتابيا أو شفهيا وتعويض تصريح أصلي بتصريح كاذب وبصورة أعمّ القيام بكل مناورة ترمي إلى التخلص من الواجبات المنصوص عليها بهذا الأمر يعاقب طبقا لمجلة الصرف والتجارة الخارجية"[1].

ثالثا: موقف التشريع اللّبناني من إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية

أمّا عن موقف المشرع اللّبناني فقد إنتهج في سياسته الجنائية الصرفية طابع الجرائم الأخرى التي حكمها قانون العقوبات، أي لا جريمة بدون خطأ، فلقد إعتبر جميع الأفعال المّاسة بالحقوق المصرفية محلّ الحماية من قبيل الجرائم التي تقوم وفق معيار توافر الركن المعنوي في صورته العمدية أو عن طريق صور الإهمال والرعونة بالنّسبة للفاعلين الأصلين أو الشركاء، وهو ما قضت به أحكام التشريع المتعلّق بالنّقد والتّسليف في الفقرة الأولى من المادة[2] 202 " يعتبر شركاء، وتطبّق عليهم نفس العقوبات التي تطبّق على الفاعلين الرئسيين مفوضو المراقبة الذين يكونون عن قصد أو إهمال، قد

[1]- الفصل 43 من الأمر رقم : 608 لسنة 1977 مؤرخ في 27 جويلية 1977 يتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية(الرائد الرسمي عدد 52 المؤرخ في 29 جويلية و 2 أوت 1977)، تونس، 2008، ص 53.

[2]- قانون صادر بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 1963/8/01، المتعلق بقانون النقد والتسليف، الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 1963/08/05، المعدل بالقانون رقم 361 بتاريخ 1994/08/01، الجمهورية اللبنانية.

أخلّوا بواجباتهم المحدّدة في هذا القانون..."، وكذا نص الفقرة الأولى من المادة 201 من نفس القانون[1] التي تقضي بمعاقبة من قدّم بيانات حسابية أو إحصاءات مخالفة للحقيقة، و حالات عدم التصريح من طرف المصرف عن عميل لمصلحة المخاطر المركزية .

إلاّ أنّ المشرع اللّبناني قد تشدّد في أحد الأوضاع إستثناءً، يتعلّق بالمصرف أو المؤسسة المالية التي لا يجوز لها التذرع بعنصر حسن النيّة لمجرد أنها قدمت بيانات وكشوف تبرّر من خلالها أنّها قامت بمراقبة دورية دفعا منها للتملّص من المسؤوليات المدنية والجزائية، وهذا ما أقرّه المشرع اللّبناني من خلال نص المادة 205 من نفس القانون " لا يمكن مصرفا أو مؤسسة مالية التذرع بالرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي للتملّص من المسؤوليات المدنية والجزائية التي قد تكون وقعت عليهما، ولا يمكنهما التوسل بهذه الرقابة كعنصر دعاية"، وبهذا يكون المشرع اللّبناني قد إعترف بمبدأ مادية الجريمة كنوع من أنواع الجرائم الصرفية المتعلّقة بالمؤسسة المالية كشخص معنوي وفي حالات التدخل للتذرع بآليات الرقابة الدورية التي يقوم بها المصرف لمحاولة الإفلات من العقوبة.

رابعا: موقف التشريع العمّاني من إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية

الجريمة الصرفية في القانون العماني تقوم على وجوب توفر عنصر الركن المعنوي وهو ما يستفاد من مضمون الففرة أ من المادة[1] 107 " يعاقب كل من يخالف أيّا من أحكام هذا القانون أو

[1]- المادة 201 " يعاقب بالسجن من 08 أيام إلى 30 يوما وبغرامة من 100 إلى 1000 ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص معتمد للتوقيع عن مصرف أو مؤسسة مالية أو هو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم لدى مصرف أو مؤسسة مالية يكون قدم للمصرف المركزي عن قصد بيانات حسابية أو احصاءات أو معلومات أو شروحا ناقصة أو مخالفة للحقيقة..."، قانون صادر بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 1963/8/01، المتعلق بقانون النقد والتسليف، الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 1963/08/05، المعدل بالقانون رقم 361 بتاريخ 1994/08/01، الجمهورية اللبنانية.

الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على 100.000 دينار إضافة إلى غرامة لا تقلّ عن ضعف الربح الذي حقّقه أو ضعف الخسارة التي تجنّبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة..."، وكذا نص الفقرة و من نفس المادة التي جاءت تشدّد على ضرورة التعويض المترتب على عاتق الجاني، إذ يستوي في ذلك قيام المسؤولية الجنائية على أساس العمد أو الإهمال، إذ قضت بما المادة بما يلي: "يكون المحكوم عليه بأي مخالفة سواء كان ذلك عن قصد أو تقصير أو إهمال مسؤولا عن تعويض أي شخص تضرّر جرّاء المخافة بقدر الخسارة التي تكبّدها أو الربح الذي فاته...".

ولقد عاقب المشرع العماني الشريك بنفس العقوبات المقرّرة للفاعل الأصلي بحسب نص الفقرة د من المادة 107 "يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها...".

بل إنّ المشرع العماني قد شدّد في قيام المسؤولية الجنائية وعدم الإعتداد بفكرة العلم المفترض بالنسبة للمسيرين والموظفون المعنيين لدى الشخص المعنوي، أي في حالات المسؤولية الجنائية التي تمتد للغير في مجال الجرائم الصرفية، وهو ما يستخلص من صلب وفحوى الفقرة هـ من المادة 107 التي حمل نصها مايلي: " لا يعتبر أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المدرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعنيون لدى الشخص الإعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت علمهم بارتكابها..."، وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريق للأخذ بمبدأ مادية الجريمة الصرفية.

[1] - قانون رقم 18 لسنة 2017، قانون الأوراق المالية، الجريدة الرسمية رقم 3362، بتاريخ 2017/04/05، عن غرفة تجارة عمان بتاريخ 17/أيار/2017، رقم الوارد 3018.

الفرع الثالث

الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الجزائري

يمكن القول أنّه بمناسبة دراسة الجرائم الواقعة على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - بوصفها جرائم إقتصادية - هي نموذج ثانٍ قد أصبغ عليه المشرع وصف الجريمة المادية البحتة التي يكفي لوقوعها مجرد إقتراف الفعل المادي المخالف للقانون[1]، وهو ما يُستخلص من خلال إستقراء النّصوص التشريعية التي جاءت في هذا الإطار ، حيث أنّها جاءت تعدم الركن المعنوي في هذا النّوع من الجرائم أو تقصيه بصراحة اللّفظ و المعنى، إذ تقوم بمجرد قيام الفعل، سواء في حالة الجريمة التامّة **(أولا)** أو في حالة الجريمة النّاقصة **(ثانيا)**.

أولا:إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية (الجريمة التّامة)

المشرع الجزائري قد ميّز بين نوعين من جرائم الصرف بحسب محلّ الجريمة في ذلك، جرائم محلّها حقّ مالي منقول في شكل نقود **(أ)**، وجرائم محلّها حقّ مالي منقول في شكل معادن وأحجار كريمة أو حقّ شخصي في شكل سندات دين **(ب)**.

[1] - سليمان حاج عزام، هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص338؛ كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف (على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 57.

أ: طبيعة الركن المعنوي في جرائم الصرف القائمة على الإعتبار النّقدي

"...لا يعذر المخالف[1] على حسن نيته"، هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 ، بحيث أضفى المشرع طابع الجريمة المادية البحتة على الأفعال الماسّة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، التي لا تقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيّته للإفلات من العقوبة المقررة[2].

وعن طبيعة هذه الأفعال التي خصّها المشرع الجزائري بالطابع المادي الصرف في إطار الجريمة الصرفية التي يكون محلّها نقودا، هي أساسا متعلّقة بعمليات التّجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من نفس القانون المتعلّقة بعمليات الإستيراد والتصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وشراء وبيع وسائل الدفع التي يفترض إرتكابها من طرف عامّة النّاس، وهي المادة التي خلت من عبارة " لا يعذر المخالف على حسن نيته"[3].

---

[1] - إن إرادة المشرع الجزائري في استعماله لمصطلح المخالف الذي يعبر عن المخالفة المقترفة إنما هو من قبيل التلويح لطبيعة هذه الجريمة، أي جريمة الصرف تثور بمجرد عدم الامتثال للقوانين المنظمة لحركة رؤس الاموال الى الخارج، وهو ما يتأكد من خلال الشق الثاني في القاعدة الجنائية المجرمة لتلك الأفعال حيث يكون مقدار العقوبة يدل على وصف الجريمة الذي يتعدى المخالفة، ويتأكد ذلك من خلال النص الوارد في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية(Ordonnance N° 96-22 relative a la répression de l'infraction a la législation et a la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger)، وهذا ما يشير إلى أن المشرع يقصد قمع الجريمة وليس المخالفة، شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 316.

[3] - نفس المرجع ، ص 316.

ولقد أكّدت المحكمة العليا مادية الجريمة الصرفية القائمة على الإعتبار النّقدي من خلال القرار التالي : "من المقرّر قانونا أنّه لا يجوز مسامحة المخالف في مجال المخالفات الجمركية، ومن ثمّ فإنّ القضاء بإنتفاء وجه الدعوى في قضية الحال[1] مخالفة للتنظيم النّقدي لصالح المتهمين تأسيسا على حسن نيّتهم يعدّ خرقا للقانون، ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أنّ المتّهمين وقعت ملاحقتهما بتهمة مخالفة التنظيم النّقدي، وأنّه بعد قيام قاضي التحقيق بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإنّ غرفة الإتهام قضت بإنتفاء وجه الدعوى لصالح المتهمين تأسيسا على حسن نيّتهما، وهي بذلك لم تسبّب قرارها تسبيبا كافيا "[2].

ب:طبيعة الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلّها المعادن والأحجار الكريمة والسندات.

حتّى وإن كان يرى البعض[3] وعملا بالتفسير الضيق للنّصوص الجنائية، أنّه لا يمكن الإعتداد بعذر حسن النّية في الجرائم الصرفية التي يكون محلّها نقود، فإنّ الوضع في الجرائم الصرفية التي

[1]-"...حيث يستخلص من أوراق الدعوى أن المسماة (ر.خ) عند نزولها من الباخرة بميناء عنابة قادمة من مرسيليا سلمت إلى (ب.أ) الذي كان خارج المنطقة الجمركية معطف وكان بداخله سوار ذهبي مخفيا في غلاف أزرق وبعد تسليمه له، همّ بالخروج غير أنه أوقف من طرف رجال الجمارك وامتنع عن مرافقتهم إلى المكتب، وبعد تدخل الشرطة رافقهم وحرر محضر ضده وتبين أنه ابن (ر.خ) وذكرت هذه الأخيرة لرجال الجمارك عند استنطاقها أنها سلمت لابنها المعطف ليتسنى له العودة بسهولة إلى الباخرة وجلب ما بقي هنالك من المتاع وتم تفتيش المعطف ووجد بداخله سواران من ذهب بطابع فرنسي وهو رأس النسر بوزن 8و171ق مع ثمانية حبات لويزصنف عشرون فرنكا قوم الكل بأربعة وثلاثين ألف دج كما ذكرت المتهمة أنه لم يكن في نيتها إخفاء أي شيء كما أن ابنها ذكر أنه كان يجهل ما بداخل المعطف..."، مقتبس عن: جمال السياس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

[2]- قرار رقم 37941 المؤرخ في 07-05-1985، قرار رقم 105447 المؤرخ في 04-12-1994، مقتبس عن: جمال السياس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 34.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر، 2015، ص 337، ص 338.

يكون محلهّا المعادن والأحجار الكريمة وسندات الدين يتغير، فتصبح بذلك تخضع من حيث المبدأ للقواعد العامّة التي تشترط القصد الجنائي، بحيث يصلح حسن النّية كعذر للمخالف[1].

حيث أنّ المشرع الجزائري عند صياغته للقاعدة القانونية الجنائية لمثل هذا النّوع من الجرائم (أي جرائم الصرف التي يكون محلّها المعادن والأجار الكريمة وما يقع على شاكلتها) لم يشر صراحة إلى إقصاء الركن المعنوي، بدليل نص المادة 02 من نفس القانون التي جاءت خالية من العناصر التي تدلّ على إنعدام الإثم الجنائي " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتمّ خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، تصدير وإستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النّقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرّر أعلاه"[2].

و بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من نفس القانون نجد أنّ المشرع لم يشر في هذه الجنح إلى الركن المعنوي على الإطلاق وبهذا يجوز للقاضي الجنائي إخضاع عملية إثبات الركن المعنوي وفق مقتضيات الأحكام العامّة لقانون العقوبات.

[1]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 375، وما بعدها.

[2] - المادة 02، الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج العدد 43 مؤرخة في 10-07-1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، ج ر ج ج العدد 12 مؤرخة 23-03-2003، والأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج العدد 50 مؤرخة في 01-09-2010.

وهو ما أكدّه قضاء المحكمة العليا في قرار له، كان مضمونه مايلي: " ...حيث أنّه تبيّن من الحكم المطعون فيه من ورقة الأسئلة أنّ المتّهم أُحيل أمام محكمة الجنايات على أساس إرتكابه بجناية مخالفة التنظيم النّقدي بتمويل معادن نفيسة، وجنحة تهريب بضائع - الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمواد : 424/1-425-426 من قانون العقوبات والمادتين 324-326 من قانون الجمارك، وأنّ هيئة المحكمة وضعت سؤالا فيما يخص جناية تمويل معادن نفيسة ومخالفة التنظيم النّقدي وقد صاغته على الشكل التالي: **هل المتّهم ارتكب جناية تحويل معادن نفيسة و مخالفة التنظيم النّقدي**...؟ (فكانت الإجابة عنه بنعم بالأغلبية).

حيث تبيّن أنّ السؤال المطروح وبهذه الكيفية أنّه لم يوضع وفقا للصيغة المحدّدة ضمن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لكونها أهملت فيه هذه الهيئة القضائية كلمة**(مذنب)**التي تُعَبِّر عن الركن المعنوي اللاّزم للعقاب، وحيث أنّ عدم مراعاة هذه الإجراءات الجوهرية يؤدّي حتما إلى بطلان السؤال والذي يترتب عليه نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه والمبني عليه ..."[1].

ثانيا:إقصاء الركن المعنوي في الشروع في الجريمة الصرفية (الجريمة النّاقصة)

لقد جعل المشرع جريمة الشروع في جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف جريمة مادية، أي منعدمة الركن المعنوي، وهو إقصاء تشريعي صريح بدليل المادة الأولى المعدلة بالأمر 03-01 منه

[1] - قرار رقم 224514، صادر بتاريخ 1999/12/21، نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

بقولها" تعتبر مخالفة **أو محاولة** مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبأي وسيلة كانت ...**ولا يعذر المخالف على حسن نيته**"[1].

بل و زاد المشرع على التأكيد على ذات الفكرة في نص الفقرة 02 من المادة 04 من نفس القانون" ... تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية **سواء علم أو لم يعلم** بتزييف النّقود أو القيم"، حيث أشار إلى حتمية قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الفاعل ولو تحقّق أحد عناصر الركن المعنوي المتمثل في العلم، ممّا يجعل التساؤل قائم حول حقيقة تطابق الأحكام التي تحكم مسألة المحاولة أو الشروع في الجرائم الصرفية مع ما تضمّنته الأحكام العامّة لقانون العقوبات؟ خاصّة أنّ الشروع جريمة مستقلّة في حدّ ذاتها.

إنّ حقيقة هذا الموقف أو تعليل هذا الإرتباط الذي ساقه المشرع الجزائري في أحكام المحاولة في الجريمة الصرفية، إذ وَحَّدَ على إثرهما قواعد التجريم والعقاب المطبّقة على الجريمة الصرفية وعلى الشروع فيها، لا سيما وأنّ مخالفات تشريع الصرف من جرائم الخطر، فإنّه من جانب آخر قد أخطأ في نفي الركن المعنوي في كليهما (حسب تصوّر بعض الباحثين في هذا المجال)[2]، إذ كيف يعتبر أنّ

[1] - المادة 01 " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي : التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، **ولا يعذر المخالف على حسن نيته**"، الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج العدد 43 مؤرخة في 10-07-1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، ج ر ج ج العدد 12 مؤرخة 23-03-2003، والأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج العدد 50 مؤرخة في 01-09-2010.

[2] - يرى محمود داوود يعقوب وعبد الرؤوف مهدي أن الجرائم المادية لا يتصور فيها الشروع، فعقاب المحاول أو من شرع في الجريمة يكون بالاستناد إلى قصده الجنائي لأن العقاب هنا يتسلط على إتجاه الإرادة نحو الجريمة أما عقاب مرتكب الجريمة التامة المادية فإنه لا يشترط فيه القصد لأن العقاب هنا يتسلط على النتيجة الاجرامية الحاصلة دون الحاجة إلى البحث عن وجود النية من عدمه، محمود

مجرد المحاولة في مثل هذا النّوع من الجرائم، أو البدء في التنفيذ جريمة مادية تفتقد إلى الركن المعنوي في أحد صوره، وهذا تفسير غريب يُفقد أدوات التصور القانوني الصحيح، بمعنى أنّه تفسير قانوني غريب أو على الأقل غير مقبول[1].

ويبدو موقف المشرع الجزائري بشأن مادية الشروع في جريمة الصرف على العموم متناقضا من جانبين، من جانب تعارض هذا الموقف مع طبيعة جرائم الصرف، كونها جرائم خطر أو جرائم شكلية في جوهرها، كما أنّ معظمها جرائم إمتناع إذا ما نظرنا إلى طبيغة صياغة قاعدة التجريم "عدم مراعاة التزامات التصريح...عدم إسترداد...عدم مراعاة الإجراءات...عدم إسترداد الأموال...". ولا يصحّ القول بوجود الشروع في الجرائم السلبية أو الجرائم الشكلية لأنّ كلتيهما تفتقر إلى نتيجة، والمتمعّن في إستظهار طبيعة جرائم الصرف في صورتها التّامة أصلا يوحي بأنّ الفاعل يأتيها عن طريق الشروع، إذن فكيف يتصوّر شروع في ذات الشروع نفسه[2].

ومن جانب آخر عدم ملائمة ومطابقة الشروع- بإعتباره جريمة ناقصة - للأحكام العامّة والمبادئ الجنائية وهذا في حدّ ذاته يعتبر إخلال صريح و إنحراف خطير[3].

داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

[1] - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 90.

[2] - بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 375 وما بعدها.

[3] - بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 376.

خلاصة الباب الثاني :

إنّ مظاهر ضعف الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي تبرز أساسا في طبيعة الإستثناء الذي يخرج عن القواعد العامّة المتعلّقة بإثبات الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية عامّة، إذ أنّ القاعدة العامّة ترى بضرورة تطلّب الركن المعنوي (لا جريمة بدون خطأ)، لكن مادية الجريمة الإقتصادية تجعلها تتفرّد ببعض الأحكام الخاصّة، تعبيراً عن مرونة الإثبات الجنائي في المادة الإقتصادية، بداعي الحفاظ على النّظام العام الإقتصادي للدولة، وذلك لتوفير حماية قانونية أوسع، ولو على سبيل الحيطة والإنتباه.

ومن ثمّ فإنّ مظاهر ضعف الركن المعنوي سببه أنّ المشرع قد أولى إهتماما بالغاً لحماية المصالح العامّة في جانبها التقني والإقتصادي، ما يبرّر لتدخل كلّ من سلطتي التشريع والقضاء لإقامة المسؤولية الجنائية على أساس السلوك المادّي المجرّد في جُل الجرائم الإقتصادية، **فقيام المسؤولية الجنائية في هذا النّوع من الجرائم يقوم على أساس خطأ مفترض قد يتقرّر إمّا بواسطة القضاء، أو عن طريق المشرع**، حسب مايلي :

- **إفتراض الخطأ الجنائي الذي يتقرّر بواسطة المشرع مردّه إلى ثلاث حالات :**

1. الحالة الأولى تعبّر عن تدخل المشرع حسب ما يتبنّاه من سياسة في مجال التجريم والعقاب في المادة الإقتصادية إلى **إغفال** عناصر الركن المعنوي في صلب القاعدة الجنائية، ممّا يجعل من عملية إثبات الخطأ أمر يُستعصى على القاضي الجنائي، فيحاول عبر ذلك إستظهار وإستخلاص الركن المعنوي عن طريق الأدلّة والقرائن، أي أنّ القضاء يبحث في إرادة المشرع ضمنيا بما يدلّ على وجود عناصر تتصل

بالركن المعنوي، فتكون حينئذ عملية إثبات الركن المعنوي قائمة على أساس الإفتراض البسيط الذي يقبل إثبات العكس من طرف الفاعل، الذي بإمكانه أن يثبت حسن نيّته أي؛ أنّ عبء الإثبات لإقامة الدليل ينتقل من النيابة العامّة إلى المتهم، هذا الإفتراض في الحقيقة لا يكون إلاّ بنّص، لكن الواقع يثُبت تدخل القاضي الجنائي في إفتراض الخطأ في الجرائم الإقتصادية حتّى مع غياب النّص، وهذا وضع يصطدم بالعدالة الجنائية التي تغلّب المصلحة العامّة على مصلحة الأفراد.

2. الحالة الثانية تظهر حينما **يتعمّد** المشرع القول في نّص التجريم قولاً صريحاً يدعو القاضي من خلاله إلى عدم جواز الإعتداد بحسن النّية في الجريمة الإقتصادية؛ أي إهدار الجانب المعنوي في الجريمة إهدارا صريحاً، كما فعل المشرع الجزائري في المادة الجمركية وجرائم الصرف، فيعتبر الجريمة مادية بحته تقوم بمجرد السلوك، بل يمنع القاضي من تدخله في إثبات حسن نيّة المتهم، إلاّ في حدود ضيقة، كحالة القوة القاهرة أو حالة الضرورة أو حالة التراخيص الإدارية. أي يأخذ هنا الإثبات وضع الإفتراض التشريعي المطلق الذي لا يجوز إثبات عكسه.

3. الحالة الثالثة تقوم حينما يقوم المشرع بالقول صراحة على إمكانية إفتراض الخطأ في جانب المتهم في صُلب القاعدة الجنائية في المادة الإقتصادية، كإفتراض العلم بالغش لدى الصانع، وإفتراض العلم في جرائم التهريب الجمركي. وطبيعة هذا الإفتراض أنّه قائم على قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

- **إفتراض الخطأ الذي يتقرّر بواسطة سلطة القضاء**، لَهُ علاقة بجميع حالات الإفتراض التي يقرّرها المشرع، إلاّ أنّ سلطة القاضي الجنائي في عملية الإثبات الجنائي المتعلّقة بإستخلاص وجود الركن المعنوي تضيق وتتسع بحسب طبيعة الحالة، فتتسع سلطة القاضي في حالة إذا ما نصّ

المشرع في صُلب القاعدة الجنائية على جواز إفتراض الخطأ، و كذلك في حالة ما إذا كان النّص خاليا تماما من إظهار الركن المعنوي؛ أي إذا تغافل المشرع عن ذكر ما يدلّ على ذلك، وتضيق سلطة القاضي في حالة تدخل المشرع بصورة صريحة لمنع سلطة القضاء من الإعتداد بحسن نيّة الفاعل في الجرائم الإقتصادية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدّراسة نَخْلُص إلى القول بأنّ خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي، إنّما تنبثق عن خصوصية الجريمة الإقتصادية في جانبها الموضوعي والإجرائي، فيعبّر الجانب الأول عن الوقائع التي يحظرها القانون، أو يجرّمها المشرع بداعي حماية البنيان الإقتصادي، فيميّزها بطابع الحماية الجنائية الخاصّة من حيث التجريم والعقاب، على أساس أنّها جرائم مصطنعة تُولي العناية إلى مراعاة المصالح الإقتصادية للدولة، بإعتبارها قوام النّظام العام الإقتصادي، فَيُولِي حينها المشرع عناية بالمظهر المادي المتعلّق بالجريمة، في حين يَغُضُّ الطَّرف عن الحقوق المتعلّقة بالمجرم، ويتّصل الجانب الثاني من الخصوصية بالجانب الإجرائي المتعلّق بقواعد الإثبات من النّاحية القانونية والقضائية.

ويجتمع كلا الجانبين في قالب القاعدة الجنائية التي تبيّن المسلك الآثم، وتعاقب عليه في المادة الإقتصادية، فالمشرع من خلال صياغته للقواعد القانونية يجمع بين إظهار قالب التجريم المتعلّق بماديات الجريمة، دون أن يستغني عن بيان الشق المعنوي المتعلّق بالجاني، والذي من خلاله يمكن لسلطة القضاء الجنائي أن تقف على حسن أو سوء نيّة الفاعل أو المتهم، وهو ما يصطلح عليه بالخطأ الجنائي أو الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية محلّ الدّراسة.

إنّ التركيز في هذه الدّراسة على الجانب المعنوي للواقعة المجرّمة، يتَجَسَّد في تحليل تلك المظاهر المعبّرة عن تقلّص وتراجع الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، فيأخذ وصف التراجع

والإنحسار متى كُنَّا بصدد عملية إثباته أمام القضاء الجنائي، الذي يستند على القرائن للقول بإدانة المتهم أو براءته.

هذا التراجع الذي يطرأ على الركن المعنوي في عملية الإثبات الجنائي يَجِد مُبَرَّرَهُ في سعي المشرع إلى تغليب حماية المصالح الإقتصادية للدولة منه على حماية حقوق الأفراد، ممّا أفرز على حصيلة من النتائج تتعلّق بخصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي، بالقدر الذي يجعل من هذا العنصر في الجريمة ضَعِيفاً مُفترضاً، وإمّا مُنعدِماً بشكل يتعمّد فيه المشرع بأن يُقصيه من عملية الإثبات الجنائي حسب الحالتين :

الحالة الأولى تتمثل في إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية، الذي لا يتقرّر إلاّ بنص، بحيث يأخذ هذا الوضع مسلكين:

- إفتراض الركن المعنوي إفتراضا مطلقاً لا يجوز إثبات عكسه، وهو ما يصطلح عليه بوصف الإفتراض التشريعي، فهو إفتراض يتقرّر بواسطة المشرع، أين يتدخل عند صياغته للقاعدة الجنائية، وفق رُؤى استشرافية مُسبقة، تسعى إلى غلق باب الدّفع مُطلقاً أمام الجاني، للتنصل والتخلص من مسؤوليته الجنائية، وهذا النّوع من الإفتراض للركن المعنوي يُلامس وضع القاعدة الجنائية من النّاحية الموضوعية؛ أي أنّ المشرع هو أساس هذا الإفتراض، فهو من يقرّر ذلك بنص، لا يقبل إلاّ تأويل واحد، مفاده أنّه كل من أتى بسلوك مخالف لمضمون القاعدة الجنائية إلاقتصادية، فإنّ مَرَدَّهُ إلى العقاب المترتب عن قيام مسؤوليته الجنائية في ذلك، فالمشرع يُدرك أنّ أخطر الجرائم الإقتصادية الماسّة بالسياسة الإقتصادية، ترجع إلى أشخاص أغلبهم ممّن يملكون ذكاء و مهارات وتقنيات عالية

تُمَكِّنُهُمْ من إحتراف هذا النّوع من الإجرام، لذلك يفترض المشرع مسبقا الركن المعنوي للفاعل في الجريمة، فيغفل عن ذكر عناصر الركن المعنوي في صُلب النّص أو القاعدة الجنائية، بحيث لا تلتزم سلطة الإتهام بإثبات ما وقع من خطأ.

- وإمّا إفتراض فيه بعض من المرونة التي يُضفيها المشرع على ذلك، بحيث يترك للجاني إمكانية أن يدفع عن نفسه الجرم، بتقديم الدليل الذي يَعْتَمِدُه القاضي الجنائي، فيقضي ببراءته؛ أي أنّ عبء الإثبات في هذه الحالة يُعقد للجاني كاستثناء من المبدأ العام في قانون العقوبات، الذي يقرّر عملية الإثبات الجنائي كأصل عام لصلاحيات النّيابة العامّة. وهذا ما يصطلح عليه بالافتراض القضائي للركن المعنوي، إذ يتقرّر هذا الإفتراض بواسطة القضاء، فيفترض القاضي في هذه الحالة الركن المعنوي باعتباره واقعة غير معلومة من واقعة معلومة أساسها السلوك المادّي، ولا يكون الإفتراض القضائي في هذه الحالة إلاّ بنص، لكن توجد حالات يتدخل فيها القاضي الجنائي فيفترض الركن المعنوي لقيام المساءلة الجنائية في حقّ المتهم حتّى مع غياب النّص على ذلك من طرف المشرع، بحيث يحاول أن يستهلم القاضي ضمنيا قصد وإرادة المشرع، وفي ذلك إصطدام صريح بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، بما يُجافي روح العدالة.

هذا النّوع من الإفتراض للركن المعنوي يُلامس القاعدة القانونية الجنائية في شقها الإجرائي الذي يُتيح للقاضي الجنائي فرصة التدخل لمحاولة إستظهار وإستخلاص الركن المعنوي المتعلّق بالجاني في الجريمة الإقتصادية من خلال ما يستنتجه من وقائع الدعوى والأدلّة المطروحة أمامه.

إنّ إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي بصفة عامّة، هو إستثناء من جوهر القاعدة العامّة التي تقضي بأن **(لا جريمة بدون ركن معنوي)**، وهو المبدأ الأصيل المتداول في التشريعات

المقارنة التي تحكم القانون الجنائي العام، وكذا أحكام و قرارات القضاء، سمحت به التوجّهات الحديثة لإعتبارات فرضتها حاجة الدول رغبة منها في حماية النّظام الإقتصادي العام على المستوى المحلي والإقليمي، وسمحت بالتوسع وفرض بعض المرونة في صياغة نصوص التجريم مماّ يسمح معه للتدّخل القضائي في مجال الإثبات المتعلّق بالجرائم الماسّة بالمصالح الإقتصادية من إقامة المسؤولية الجزائية على أساس الإفتراض لا على أساس الحقيقة الثابتة.

كذلك أنّ مسألة الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية قد رسم لها المشرع حدودًا قانونية قيّد بها سلطة القاضي الجنائي، الذي لا يمكنه إلاّ أن ينطق ببراءة المتهم في حالات وأوضاع معيّنة، يستطيع من خلالها المتهم أن يدفع مسؤوليته باقامة الدليل على حسن نيّته أو على أساس أنّه بذل ما في وسعه لتجنّب الجريمة، أو لأي سبب يتعلّق بإرادته الحرّة مثل : حالة الضرورة و الإكراه المعنوي ، وكذا حالة القوة القاهرة و حالات التراخيص الإدارية.

الحالة الثانية تعبّر عن الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية من طرف المشرع، إذ لا يتقرّر هذا النّوع إلاّ بواسطة المشرع، الذي لا يغفل عن ذكر عناصر الركن المعنوي في صُلب القاعدة الجنائية في المادة الإقتصادية، بل يتعمّد عدم البحث في الجانب المعنوي للمتهم الذي يربط بين حالته النّفسية وماديات الجريمة، و يضطر القاضي، بل يفرض عليه عدم الإعتداد بالنوايا لتبرئة من يُنسب إليه الجُرم.

من أمثلة ذلك ما إعتمدته بعض التشريعات المقارنة، والتشريع الجزائري في القوانين الجمركية و قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بحيث

يتعمّد المشرع منع القاضي الجنائي من تبرئة المتهمين إستنادا إلى حسن نيتهم، بحيث يصبح عدم الإعتماد على الخطأ هو القاعدة في بناء هذا النّوع من الجرائم ، إلاّ في بعض الحدود الضيّقة.

لعلّه من المفيد، بل من الواجب تقديم بعض الإقتراحات و التوصيات المستخلصة من النّتائج المتوصل إليها في دراسة موضوع خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي أهمّها :

1. وُجُوب تحقق صراحة النّصوص الجنائية في الإشارة إلى عناصر الركن المعنوي في شق التجريم المتعلّق بالمادة الإقتصادية؛ أي إلزامية وضوح القاعدة الجنائية في شقها المعنوي المتعلّق بالإثم الجنائي، إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
2. يجب تجاوز أزمة تجزئة القواعد الجنائية في المادة الإقتصادية، وإعتماد دسترة آلية التفويض التشريعي في حدوده الضيقة بصورة صريحة، بحيث يسمح مباشرة للسلطة التنفيذية التدخل عن طريق التنظيم في صياغة القواعد الجنائية في مجالات السياسة الإقتصادية الأكثر تقنية، لكن مع تجنّب الإحالة على النّصوص الأخرى التي كثيرا ما يُهمل فيها الجانب المعنوي في صياغة شق التجريم للقواعد الجنائية، أي إعادة النّظر في نص الفقرة 7 من نص المادة 140 من الدستور الجزائري، الذي أتاح ضمنيا للسلطة التنفيذية التشريع في القواعد العامّة لقانون العقوبات التي تحدّد الجرائم من نوع المخالفات.
3. نرجوا من المشرع أن يتجنّب مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصّة بصفة مباشرة، وأن يستعين بالمساءلة غير المباشرة، أي يجب أن تكون إجراءات المتابعة الجزائية في حقّ الشخص المعنوي على أساس أنه مساهم تبعي، وأن يُتابع ممثليه بصفة أصلية،لتجنّب محاولة تنصل بعض ممّن يمتهنون

الإجرام المؤسساتي كمدراء المؤسسات الإقتصادية الذين يرتكبون جرائم إقتصادية تبدو في ظاهرها أنّها في صالح الشخص المعنوي لكن في حقيقة الأمر ما هي إلاّ قناع للفرار من المساءلة، إن لم يستطيع القضاء إثبات ذلك، كحالات تنظيم الإعسار من طرف المسؤولين في جرائم الإفلاس.

4. محاولة إستدراك المشرع الجزائري للنّص في قانون العقوبات صراحة على مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون أو الغلط فيه كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، و إعتباره حالة من الحالات القانونية التي تنفي الرابطة المعنوية في الشق المتعلّق بالركن المعنوي في المساءلة الجنائية تحقيقا لمبدأ العدالة الجنائية؛ أي مراجعة في نص المادة 74 من الدستور الجزائري، بحيث أنّ كثرة النّصوص المتعلّقة بالجانب الإقتصادي و تشعبها وسرعة تغيّرها تحجب عن الرجل العادي معرفتها والعلم بها.

5. محاولة تجنّب المشرع الجزائري التعمّد في عدم الإعتداد بالنّوايا في الجرائم الإقتصادية، وكذا تجنّب فرضه على سلطة القضاء الأخذ بمبدأ مادية الجريمة، لأنّ هذا يُعدّ من قبيل الإهدار لأهم المبادئ الدستورية التي جاءت تحمي الحقوق والحريات، خاصة في الجرائم المتعلّقة بالمواد الجمركية والجرائم المتعلّقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أي مراجعة في نص المادة 118 من قانون الجمارك التي جاءت تمنع القضاة من تبرئة المخالفين استنادا إلى حسن نيّتهم، وكذا نص المادة الأولى من قانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال التي جاءت تقضي بعدم قبول عذر المخالف استنادا إلى حسن نيّته، إذ يجب على المشرع الجزائري الأخذ بقاعدة " لا جناية ولا جنحة دون ركن معنوي"، مع ترك سلطة إثبات الركن المعنوي للنيابة العامّة كأصل عام، مع إمكانية دفع ذلك من طرف الفاعل بإثبات حسن نيّته.

في الأخير لا يسعني إلاّ أن أسأل المولى سبحانه وتعالى بأن أكون قد وُفقت في معالجة ودراسة هذا الموضوع، الذي يبقى من الموضوعات القانونية التي لا يمكن لها أن تُطْوَى وفق تصورات معدودة، وإنّما يبقى فيها البحث متواصلا، مُلاَزِماً لكلّ باحث قانوني يسعى إلى إثراء مجال الفلسفة القانونية في شقّها الفقهي و القانوني والقضائي، لا سيما في المادة الإقتصادية وما يتعلّق بها من حماية جنائية في جانبيها المادّي والمعنوي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع العامّة

أ.المراجع باللّغة العربية:

1. إبراهيم المنجى، جرائم التدليس والغش، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،1997.
2. إبراهيم المنجى، جرائم التهرب الضريبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000 .
3. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2008 .
4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014 .
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنّشر والتوزيع،الطبعة الثانية عشر،الجزائر،2012 .
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنّشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2012 .
7. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر،2012 .

8. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.

9. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والحقيق فيها)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، 2014.

10. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الإعتداء على البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2017 .

11. أحمد يحي سعد زغلول، المواجهة القانونية والأمنية لجرائم سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2015 .

12. أمين مصطفى محمد، محمد عبد الله عرفة، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2016 .

13. أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2017 .

14. أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016 .

15. إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

16. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .

17. بهاء المري، الوسيط في أهمّ الجرائم الإقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندري، مصر، 2017.

18. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبةعات الجامعية، الجزائر، 1998.

19. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

20. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، د د ن، 2007 .

21. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامّة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

22. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.

23. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

24. زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011 .

25. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2003 .

26. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النّظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

27. سمير عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي الخاص، جرائم الإعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر،2007 .

28. السيد أبو عطية ،الإجرام العالمي المنظم، بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015 .

29. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

30. صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، قانون العقوبات فقها وقضاء، الناشرون المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح، القاهرة، مصر،2008 .

31. عادل محمد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989.

32. عبّاد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

33. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2014 .

34. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الامارات،2013 .

35. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال (أهمية غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال)، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، مصر، 2008.

36. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2012 .

37. عبد المنعم محمد داوود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، مصر، 2012.

38. عصام عفيفي، حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2003.

39. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

40. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي)، مطابع السعدني، مصر، 2003.

41. فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2011 .

42. فتوح عبد الله الشاذلي،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2012 .

43. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1993 .

44. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 .

45. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2010.

46. مجيد خضر أحمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

47. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق – نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

48. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر،2012 .

49. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1999 .

50. محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة عشر، 2007.

51. معوض عبد التواب، البسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988 .

52. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011 .

53. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

54. ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 .

55. نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي (التهريب والمخدرات والغش الضريبي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.

56. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

57. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

58. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2016 .

59. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014.

60. يسوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014 .

ب. باللّغة الفرنسية:

1. Donnedieu de Vabres (Traité élémentaire de Droit criminel et de législation pénale comparée), 3éme édition, Sirey, paris, 1947, P 83.
2. Gaston Stefani, George Levasseur, Procédure pénale, édition DALLOZ, DELTA, 16éme édition 1996, pp.38, 39.
3. levasseur,Le Droit penal economique,coar de doctorat,Le caire,1960/1961,page 192.
4. V.Garraud (R) : (Droit Pénal), Tome 01, 3éme édition, Sirey, Paris, 1982, N° 290,P 575

ثانيا: المراجع المتخصّصة

أ. باللّغة العربية:

1. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993 .
2. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع،الطبعة الثانية، الجزائر،2017 .
3. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، دار هومه للطباعة والنّشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004 .
4. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ المحاكم الإقتصادية في ضوء سمو القانون الإلهي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010 .

5. أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009 .

6. بهاء المرى، الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2017 .

7. بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامّة في القانون الجنائي الإقتصادي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

8. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2005 .

9. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

10. ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلّقة بالأنترنيت والمعلوماتية (دراسة تطبيقية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017.

11. سليمان عبد المنعم، مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2015 .

12. عبد الرؤوف مهدي، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،الأحكام العامّة والإجراءات الجنائية،الجزء الأول،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،1979 .

13. عبد العظيم مرسي وزير، إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1988 .

14. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، سوريا، د س ن.

15. عمر محمد محمد سالم، الجرائم الإقتصادية، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر،2007 .

16. عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون 48 لسنة1941 المعدل بالقانون 10 لسنة 1966 و 281 لسنة 1994 و 12 لسنة 1966 وتعليمات مراقبة الأغذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

17. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي (في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام 1995)، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر ، 1995.

18. مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، قانون قمع الغش والتدليس، غش الأغذية، الغش التجاري، الغش الصناعي، في ضوء الفقه واحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، الجزء الأول، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة ، مصر، د س ن.

19. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

20. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

21. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2005.

22. محمد سمير، الجرائم الإقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النّهضة العربية، مصر، 2015.

23. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر،2008 .

24. محمد علي سويلم، القانون الجنائي الإقتصادي (لأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2015 .

25. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007 .

26. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، سوريا،2001 .

27. محمود نجيب حسني، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، مصر، 1986 .

28. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة،1988 .

29. مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية (دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.

30. مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2015.

31. ملحم مارون كرم، الجريمة الإقتصادية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

32. نبيل مدحت سالم،الجرائم الاقتصادية،دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري،مكتبة سيد عبد الله وهبه،مصر،1973 .

33. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية والمستحدثة)، الشيمى للطباعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،2009 .

ب. باللّغة الفرنسية:

1. L'élément moral dans les infractions, Liege, Desoer, 1952.
2. V. Chavanne (Albert), (Le probléme des délts invilontaires, Revue de science criminelle, paris, 1962, p 241, 250.
3. Mireille Delmas Marty, Droit Pénal des affaires , 2éme édition, paris.
4. Faustin HELIE, traité des procés-verbaux en matiére de délits et de contraventions, Néve, librairi de la cour de cassation, Paris, 1839, P 4.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

I. أطروحات الدكتوراه:

أ. باللّغة العربية:

1. ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الإقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون العام)، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

2. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

3. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 8 جويلية 2012.

4. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مصر، 1959 .

5. هبّاش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 27 ماي 2018.

6. هشام شحاتة إمام عبد الجواد،الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006 .

ب. باللّغة الفرنسية:

1. Voir: Akbik Adnan, La fermuture d'établissement, étude de la mesure dans la loi pénale, thése, paris, 1969 , P 92.

2. Mestre A, perssones Morales et le probléme de leur responsabilité pénal, Thése, Faculté de droit, université de paris, 1988.

3. Eva salomon, Le juge et l'émotion, thése pour le doctorat en Droit, école doctorale de droit prévé, université Panthéon-Assas, Paris, mars 2015, P 263.

4. Ahcéne BOUSKIA, L'infraction de change en droit algerien, édition dar el-hikma, 1999, P 18.

II. مذكرات الماجستير:

أ. باللّغة العربية:

أ. باللّغة العربية:

1. بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، جانفي 2014.

1. جمال قتال، دور القرائن في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007/2006.

2. جواد كاظم حميد، طبيعة النظام الاقتصادي المختلط واتجاهاته (الصين نموذجا)، العدد السادس والثلاثون، المجلد التاسع، جامعة البصرة، 2014.

3. حزّاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، مجلّة المنار للبحوث والدّراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 271.

4. حيدر غازي فيصل، تكامل القاعدة الجنائية كلية القانون، الجامعة المستنصرية، د د ن، د س ن.

خامسا: البحوث والمقالات العلمية

5. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

6. سليمان حاج عزام، هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الإنعدام والإفتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2018.

2. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، 2014.

7. عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 33، العدد 6، 2011.

8. عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 33، العدد 6، 2011.

9. فاتح التيجاني،الحماية الجزائية للشيك (عبر التشريع والإجتهاد القضائي في فرنسا والجزائر)، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني 2002، دار القصبة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة سنة 2004.

3. محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، د س ن.

10. محمد أمين زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، مجلّة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5 أكتوبر 2017.

11. مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 02، جوان 2012.

12. مقني بن عمّار، مفهوم الجريمة الإقتصادية في القانون المقارن، مجلّة دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ماي 2011.

13. نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 62، 2015.

14. وعدي سليمان المزوري، أثر خطأ المجني عليه وفعل الغير في الإسناد الجنائي، مجلة جامعة تكريت، العراق، السنة01، المجلد 01، العدد 02، الجزء 02، كانون الأول 2017.

ب. باللّغة الفرنسية:

1. ZAALANI Abdelmadjid, La responsabilité pénale des personnes morales, Revue Algerienne Des Sciences juridiques Economiques et politiques, N° 01, 1999.
2. V. Chavanne (Albert), Le probléme des délts invilontaires, Revue de science criminelle, paris, 1962, p 241, 250.
3. BENARD Bouloc, la résponsabilité pénale des entreprise, Revue internationale de droit comparé, N° 2, 1994.

سادسا: الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.
2. إتفاقية الأمم المتحدة لإعتماد إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إعتمدها المؤتمر في الجلسة العامّة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.
3. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

سابعا: النّصوص القانونية

أ. الدستور الجزائري

الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق باصدار نص تعديل دستوري، مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1966، ج ر ج ج العدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

ب. القوانين:

1. القانون رقم 88-01 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، العدد 2، المؤرخة في 13 يناير 1988.

2. القانون 88-02 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلّق بالتخطيط .

3. القانون 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتعلّق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج، العدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988.

4. القانون رقم 89-12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو 1989 المتعلّق بالأسعار، ج ر ج ج، العدد 29، المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلّق بالنقد والقرض.

6. القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

7. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 16-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الاسلحة، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

8. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

9. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

10. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

11. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخة في 18 غشت 2004.

12. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 11 مؤرخة في 09 -02-2005، المعدل والمتمم.

13. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتضمن القانون المدني الجزائري.

14. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، مؤرخة في 08-03-2006، متمّم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج، العدد 49، مؤرخة في 29-08-2010، ومعدل ومتمّم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر ج ج، العدد 44 مؤرخة في 10-08-2011.

15. القانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة في 08 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008.

16. القانون رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 قبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15، مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

17. القانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدّل الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج، ج ر ج ج، العدد 44، سنة 2011.

18. القانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية، عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

19. قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الاولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

20. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14 ، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادي الاولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

21. القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، ج ر ج ج العدد 11، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

22. القانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

23. قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج العدد 35، مؤرخة في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

ج. الأوامر

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، (ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016) يتضمن ق ع ج.

3. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، ألغي بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والذي بدوره ألغي بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-10-1995 المتضمن قانون المنافسة، حيث ألغي هو الاخير بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010.

4. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج .

5. الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلّق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

6. الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد 44، المؤرخة في 23-07-2003.

7. الأمر 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج مؤرخة في 28-08-2005، معدل ومتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج ر ج ج مؤرخة في 19-07-2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج رقم 49 مؤرخة في 29-08-2010.

د. المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

و- المراسيم التنفيذية و القرارات:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 5، المؤرخة في 31 يناير 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلّق بالبورصة، المؤرخ في 11 مارس 1996، ج ر ج ج، العدد 18 لسنة 1996.

3. المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق 1 أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج، العدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2006.

5. المرسوم التنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية التجارية والجمركية والبنكية والمالية و عدم القيام بالايداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر ج ج، العدد 09، المؤرخة في 10 فبراير 2013.

6. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج، العدد 49، المؤرخة في 2 أكتوبر سنة 2013.

7. قرار وزاري مشترك بتاريخ 10 فبراير 1988، وزارة الصحة العمومية، جريدة رقم 35 مؤرخة في 31 فبراير 1988، يحدد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية وإستعمالها لأغراض طبية.

ي. مشاريع القوانين:

1. مشروع القانون المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، أكتوبر 2017.

هـ. قوانين الدول العربية:

2. قانون العقوبات الإقتصادية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 بتاريخ 16 ماي 1966، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 29 بتاريخ 5 فيفري 1968، وبالمرسوم التشريعي رقم 46 بتاريخ 23 جويلية 1974 وبالمرسوم التشريعي رقم 40 بتاريخ 6 اوت 1977.

3. قانون 90 لسنة 1992، المتعلّق بقانون سوق المال، وزارة الإقتصاد، الجمهورية المصرية، أكتوبر 1994.

4. قانون صادر بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 1963/8/01، المتعلّق بقانون النّقد والتسليف، الجريدة الرسمية العدد 62 بتاريخ 1963/08/05، المعدل بالقانون رقم 361 بتاريخ 1994/08/01، الجمهورية اللّبنانية.

5. قانون صادر بمرسوم رقم 13513 بتاريخ 1963/8/01، المتعلّق بقانون النقد والتسليف، الجريدة الرسمية العدد 62 بتاريخ 1963/08/05، المعدل بالقانون رقم 361 بتاريخ 1994/08/01، الجمهورية اللّبنانية.

6. قانون رقم 18 لسنة 2017، قانون الأوراق المالية، الجريدة الرسمية رقم 3362، بتاريخ 2017/04/05، عن غرفة تجارة عمّان بتاريخ 17/أيار/2017، رقم الوارد 3018.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر..... 01
إهداء..... 01
قائمة أهم المختصرات..... 01
مقدمة..... 01
الباب الأول: إلزامية توافر الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي..... 14
الفصل الأول: فكرة قيام المسؤولية على أساس الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي..... 17
المبحث الأول: ماهية الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي..... 18
المطلب الأول: مفهوم الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي..... 19
الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي..... 20
الفرع الثاني: الركن المعنوي بين النّظرية العامّة للجريمة والنّظرية العامّة للمسؤولية..... 24
أولا: الركن المعنوي جزء من النّظرية العامّة للجريمة..... 25
أ: موقف النّظرية السببية من طبيعة الركن المعنوي..... 26
ب: موقف النّظرية الغائية من طبيعة الركن المعنوي..... 28
ثانيا: الركن المعنوي جزء من النّظرية العامّة للمسؤولية..... 30
المطلب الثاني: إشكالية وضوح تطلّب الركن المعنوي في القاعدة الجنائية..... 32
الفرع الأول: أزمة وضوح القاعدة الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي وإشكالاتها..... 33
أولا: أزمة مبدأ الشرعية في تطلّب وضوح الركن المعنوي في القواعد الجنائية..... 34
ثانيا: تراجع تحديد عنصر الركن المعنوي في ظل مرونة التشريع الجنائي الإقتصادي..... 40
أ: تجزئة القاعدة الجنائية و الخروج عن مبدأ الإنفراد التشريعي..... 40
ب: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية..... 43
ج: موقف المشرع الجزائري من آلية تجزئة القواعد الجنائية في المادة الإقتصادية..... 44

1: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الإحالة إلى السلطة التنظيمية.....44
2: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق آلية التفويض التشريعي.....48
3: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية بطريقة النّصوص على بياض.....49
الفرع الثاني: تقييد التفسير الموسع للقضاء في مادة الجرائم الإقتصادية.....51
المبحث الثاني: مكانة الخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي.....54
المطلب الأول: نطاق الخطأ القصدي في الجريمة الإقتصادية.....55
الفرع الأول: تطلّب القصد في القانون الجنائي الإقتصادي للأنظمة الرأسمالية.....55
الفرع الثاني: تطلّب القصد الجنائي في القانون الجنائي الإقتصادي في الأنظمة الإشتراكية.....58
الفرع الثالث: تطلّب القصد في القانون الجنائي الإقتصادي لدى الأنظمة المختلطة.....59
المطلب الثاني: مفهوم الخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي.....62
الفرع الأول: مفهوم الخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي.....62
الفرع الثاني: التمييز بين الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي.....65
أولا: التمييز بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود حسب القواعد العامّة.....66
ثانيا: التمييز بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود في القانون الجنائي الإقتصادي.....66
المطلب الثالث: عناصر النموذج القانوني للخطأ القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي.....69
الفرع الأول: طبيعة القصد العام في الجريمة الإقتصادية.....69
أولا: مكانة العلم في الجريمة الإقتصادية.....71
أ:العلم بالوقائع المتصلة بالجريمة الإقتصادية.....74
ب: العلم بالتكييف القانوني للجرم في المادة الإقتصادية.....77
ثانيا: دور الإرادة في الجريمة الإقتصادية.....78
الفرع الثاني: طبيعة القصد الخاص في الجريمة الإقتصادية.....82
أولا: القصد الخاص في الجريمة الإقتصادية.....82
ثانيا: التمييز بين القصد الخاص والدّافع.....86

المبحث الثالث: مكانة الخطأ غير القصدي للركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 87
المطلب الأول: البنيان القانوني لعناصر الركن المعنوي في الخطأ غير القصدي 88
الفرع الأول: مفهوم الخطأ غير المقصود في القانون الجنائي الإقتصادي 89
أولا: تعريف الخطأ غير المقصود 89
ثانيا: مبررات الإكتفاء بالخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية 91
الفرع الثاني: عناصر الخطأ غير القصدي في الجريمة الإقتصادية 92
أولا: إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك في الخطأ غير المقصود 93
ثانيا: عنصر العلم في الخطأ غير المقصود في القانون الجنائي الإقتصادي 94
أ: الخطأ الجنائي دون توقع النّتيجة في الجريمة الإقتصادية 95
1: إنعدام العلم في الجريمة الإقتصادية 95
2:إنتفاء علم الجاني بصلاحية السلوك لإحداث النّتيجة 95
ب:الخطأ الجنائي المصحوب بالتوقع في الجريمة الاقتصادية 97
ثالثا: عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر 98
المطلب الثاني: صور الخطأ غير القصدي في الجريمة الإقتصادية 99
الفرع الأول: عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر (الصورة الأصلية) 100
أولا: مدلول واجب الإلتزام بالإنتباه والحيطة 100
ثانيا:مصادر واجب الإنتباه والحيطة 102
أ:قواعد الخبرة الإنسانية 102
ب:المصادر المكتوبة لواجب الإنتباه والحيطة 103
الفرع الثاني: الصور المستنتجة للخطأ غير المقصود في الجريمة الإقتصادية 105
أولا: الرعونة (La maladresse) 105
ثانيا: الإهمال (La négligence) 106
ثالثا: عدم مراعاة الأنظمة 107

أ: مخالفة الأنظمة دليل يساعد القاضي في الإثبات الجنائي..... 108
ب: ليست كل مخالفة للأنظمة صورة للخطأ القصدي..... 108
ج: الخطأ الجنائي المتمثل في الجهل بالقانون والأنظمة في الجريمة الإقتصادية 109
المطلب الثالث: تقييم الخطأ غير القصدي في القانون الجنائي الإقتصادي..... 111
الفرع الأول: المعيار الشخصي- شخصية الفاعل محور عملية التقييم 112
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي- مقارنة الفاعل مع الرجل العادي..... 113
الفصل الثاني: تطلّب الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الإقتصادي..... 116
المبحث الأول: فكرة الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائيةعن فعل الغير..... 117
المطلب الأول: أساس فكرة الاسناد في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 118
الفرع الأول: موضع الإرادة من الاسناد المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي 118
الفرع الثاني: أساس الاسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية 121
أولا: الاشتراك الجرمي أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير..... 121
أ: فكرة الإشتراك (المساهمة التبعية) 122
ب: من يدخل في حكم الشريك..... 127
ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير..... 129
ثالثا: نظرية الخطأ الشخصي أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 131
المطلب الثاني: فكرة الاسناد في القانون الجنائي الاقتصادي..... 133
الفرع الأول: الاسناد القانوني 134
الفرع الثاني: الاسناد القضائي 140

أ: تطبيقات للإجتهاد القضائي تقرّ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الإقتصادي 142

1: رأي محكمة النقض الفرنسية حول الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 143

2: رأي محكمة التعقيب التونسية حول الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 143

ب: تطبيقات قضائية للإجتهاد القضائي ترفض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الإقتصادي 144

1 :رأي محكمة التعقيب التونسية في رفض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 144

2: رأي محكمة النقض المصرية في رفض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 145

ج: موقف القضاء الجزائري من فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 140

الفرع الثالث: الاسناد المادي 147

أولا: إعتماد نظرية السلطة في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 148

ثانيا: إعتماد نظرية المخاطرة في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 148

المبحث الثاني: إشكالية تطلب الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لدى الاشخاص المعنوية 150

المطلب الأول: إشكالية الاسناد في الجرائم الاقتصادية لدى الشخص المعنوي 151

الفرع الأول: مفهوم الاشخاص المعنوية في القانون الجنائي الاقتصادي 152

أولا: تعريف الأشخاص المعنوية 152

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية ومرحلة مساءلتها 153

أ: الاشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي 153

ب: مراحل مساءلة الشخص المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي 161

الفرع الثاني: تطلّب عنصر الإرادة لدى الأشخاص المعنوية 163

أولا: تأييد القول بوجود إرادة للأشخاص المعنوية 164

ثانيا: انكار القول بوجود إرادة للأشخاص المعنوية 166

المطلب الثاني: طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لدى الشخص المعنوي 167

الفرع الأول: خصوصية الركن المعنوي لمساهمة الشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية..... 168
أولا: الشخص المعنوي فاعل مباشر في الجريمة الاقتصادية 169
ثانيا: الشخص المعنوي فاعل وسيط في الجريمة الاقتصادية 171
الفرع الثاني: الركن المعنوي للشخص المعنوي كشريك في الجريمة الاقتصادية..... 173
أولا: بالنسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ القصدي من طرف الشخص المعنوي 174
أ:حالة القرار النّاشئ عن التنظيم الخاص بالشخص المعنوي 175
ب: حالة القرار الجماعي 177
ج: إستظهار الركن المعنوي للمساهمة الجنائية طبقا لقواعد المتابعة الجزائية..... 178
ثانيا: بالنسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي من طرف الشخص المعنوي..... 179
الفرع الثالث: طبيعة الركن المعنوي في حالات إزدواج المسؤولية في الجريمة الاقتصادية..... 181
أولا: التمييز بين جرائم الإمتناع وجرائم الإرتكاب 182
ثانيا: الخطأ الجنائي كمعيار للتفرقة والتمييز في حالات إزدواج المسؤولية الجنائية 183
المبحث الثالث: أسباب انتفاء الرابطة المعنوية في القانون الجنائي الاقتصادي..... 184
المطلب الأول: أسباب تتعلق بالاسناد 185
الفرع الأول: أثر القوة القاهرة وحالة الضرورة على مسؤولية الشخص جنائيا..... 186
الفرع الثاني: أثر الاكراه المعنوي على مسؤولية الشخص جنائيا 188
المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالركن المعنوي..... 190
الفرع الأول: أثر انتفاء الخطأ الشخصي على مسؤولية الشخص المتهم 191
الفرع الثاني: أثر تفويض الاختصاص على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير..... 194
الفرع الثالث: أثر تقديم الفاعل الأصلي على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير..... 198
الباب الثاني: مظاهر تقلّص الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 205
الفصل الأول: ضُعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية 206
المبحث الأول: المدلول العام لنظرية إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية 208

المطلب الأول: تأصيل فكرة إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 209
الفرع الأول: نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصّة 210
أولا: نظرية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية 210
ثانيا:موقع فكرة الركن المعنوي من نظرية الخطأ اليسير 211
ثالثا: موقع فكرة الركن المعنوي من نظرية خطأ قبول المخاطر 211
الفرع الثاني: نظرية إندماج الخطأ بالركن المادي 212
الفرع الثالث: نظرية الركن المعنوي المفترض في الجريمة الإقتصادية 213
المطلب الثاني: مفهوم فكرة الخطأ المفترض 215
الفرع الأول: تعريف الخطأ المفترض في الجريمة الإقتصادية 215
الفرع الثاني: أساس إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 217
أولا: أساس إفتراض الركن المعنوي في حالة الخطأ القصدي (العمد) في الجريمة الإقتصادية 218
ثانيا: أساس إفتراض الركن المعنوي في حالة الخطأ غير القصدي في الجريمة الإقتصادية 222
أ:الإهمال أساس نظرية الخطأ المفترض 228
ب:الخطأ التنظيمي أساس الخطأ المفترض 228
ج: أساس القصد المتجاوز المفترض في الجريمة الإقتصادية 228
د: وحدة الخطأ الجنائي أساس إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية 228
المطلب الثالث: إثبات الخطأ الجنائي في صورته المفترضة في القانون الجنائي الإقتصادي 232
الفرع الأول: تأثر إثبات الخطأ الجنائي المفترض بطبيعة الجريمة الإقتصادية 233
الفرع الثاني: أثر طبيعة القاعدة الجنائية في إثبات إفتراض الركن المعنوي 234
أولا:الإفتراض المطلق للخطأ الجنائي 234
ثانيا: الإفتراض المرن للخطأ الجنائي 236
الفرع الثالث: دور القرائن في إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية 238
أولا: دور القرينة القانونية في إستخلاص إفتراض الركن المعنوي 239

ثانيا:دور القرينة القضائية في إستخلاص إفتراض الركن المعنوي 241
المبحث الثاني: البنيان القانوني لِإفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 242
المطلب الأول: أثر مشروعية إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 243
الفرع الأول: أثر مشروعية إفتراض الركن المعنوي على قرينة البراءة 243
أولا: من حيث التفويض التشريعي في نطاق التجريم الإقتصادي 244
ثانيا:من حيث تأثير القواعد الموضوعية على قاعدة الإثبات الجنائي 244
الفرع الثاني: أثر مشروعية إفتراض الركن المعنوي على المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الإقتصادية 246
الفرع الثالث: أثر مشروعية إفتراض الركن المعنوي على المساهمة الجنائية 248
المطلب الثاني: محلّ إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية 249
الفرع الأول: إفتراض العلم في الجريمة الإقتصادية 251
الفرع الثاني: إفتراض الإرادة في الجريمة الإقتصادية 254
المطلب الثالث: حدود الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية 255
الفرع الأول: مراعاة إفتراض الركن المعنوي للأساس القانوني أو القضائي 255
أولا:السند التشريعي أساس إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية 256
ثانيا: إفتراض الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية في حالة غياب سند تشريعي 258
الفرع الثاني: الحالات القانونية التي ينتفي فيها إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 261
أولا: إنتفاء إفتراض الخطأ الجنائي في حالة القوّة القاهرة 261
ثانيا:إنتفاء إفتراض الخطأ الجنائي في حالة وجود قرار أو ترخيص إداري 264
ثالثا:إنتفاء إفتراض الخطأ الجنائي في حالة الضرورة 265
رابعا: حالات الغلط أو الجهل بالقانون 266
المبحث الثالث: صور وتطبيقات إفتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 270

المطلب الأول: الإفتراض التشريعي للركن المعنوي وتطبيقاته في القانون الجنائي الإقتصادي 271
الفرع الأول: مفهوم الإفتراض التشريعي للركن المعنوي وتطبيقاته 271
أولا: الإفتراض الرّاجع إلى حيازة أشياء معينة 272
أ: تطبيقات الإفتراض الرّاجع إلى حيازة أشياء معيّنة في قانون العقوبات 272
ب: تطبيقات الإفتراض الرّاجع إلى حيازة أشياء معيّنة في القوانين الخاصّة 273
ثانيا: الإفتراض الرّاجع إلى صفة أو سلوك المتّهم 274
أ: تطبيقات الإفتراض الرّاجع إلى صفة أو سلوك المتّهم في قانون العقوبات 275
ب: تطبيقات الإفتراض الرّاجع إلى صفة أو سلوك المتّهم في القوانين الخاصّة 275
المطلب الثاني: الإفتراض القضائي للركن المعنوي وتطبيقاته في القانون الجنائي الإقتصادي 277
الفرع الأول: مفهوم الإفتراض القضائي للركن المعنوي 278
الفرع الثاني: تطبيقات الإفتراض القضائي للركن المعنوي 279
أولا:إفتراض الركن المعنوي في القضاء المقارن 280
أ: إفتراض الركن المعنوي في القضاء الفرنسي 280
ب:إفتراض الركن المعنوي في القضاء البلجيكي 282
ج:إفتراض الركن المعنوي في القضاء المصري 282
د:إفتراض الركن المعنوي في القضاء التونسي 283
ثانيا: موقف القضاء الجزائري من فكرة إفتراض الركن المعنوي 284
الفصل الثاني: إنعدام الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي 288
المبحث الأول: مفهوم فكرة الجرائم المادية في القانون الجنائي الإقتصادي 289
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المادية 290
الفرع الأول: تعريف الجريمة المادية 290
أولا: الجريمة المادية وفق إعتبار صياغة القاعدة الجنائية 290
ثانيا: الجريمة المادية وفق معيار النّتيجة 292

ثالثا:الجريمة المادية وفق إعتبار السلوك المجرّد 293
الفرع الثاني: تمييز مصطلح مبدأ المادية عن الركن المادي للجريمة 294
أولا: مدلول مصطلح مبدأ مادية الجريمة 294
ثانيا:الفرق بين مبدأ مادية الجريمة والركن المادي لها 295
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية التي تستبعد الركن المعنوي 296
الفرع الأول: قيام المسؤولية الجنائية بناء على الركن المادي في التشريعات اللاّتينية 297
أولا: نظرية المخاطر كأساس للمساءلة الجنائية في المادة الإقتصادية 297
ثانيا: إعتماد نظرية المسؤولية الموضوعية في المادة الإقتصادية 298
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجنائية بناء على الركن المادي في التشريعات اللأنجلوسكسونية 300
أولا:التصور الإجرامي (القاعدة) 301
ثانيا: المسؤولية المطلقة (الإستثناء) 302
المبحث الثاني: نطاق إنعدام الركن المعنوي في الجرائم المادية الإقتصادية 304
المطلب الأول: إشكالية الركن المعنوي في المخالفات الماسّة بالنّظام العام الإقتصادي 306
الفرع الأول: النّظام القانوني للمخالفة في المادة الإقتصادية 307
أولا:الطبيعة القانونية للمخالفات الإقتصادية 308
أ: موقف التشريعات المقارنة من الركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية 308
ثانيا:الطبيعة القانونية للمخالفات الجنحية وما في حكمها 312
أ: إتجاه مثالي 314
ب: إتجاه واقعي 314
ج: إتجاه معتدل 315
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية 315
الفرع الثاني: التقدير القضائي للركن المعنوي في مادة المخالفات الإقتصادية 318
أولا: تقييد سلطة القاضي الجزائي في المخالفات الإقتصادية 318

ثانيا: تأثير الجانب الإجرائي على التقدير القضائي للركن المعنوي في المخالفات الإقتصادية 321
المطلب الثاني: الحلول الفقهية لمعالجة إشكالات توصيف الجريمة المادية في القانون الجنائي الإقتصادي 322
الفرع الأول: المعايير الشكلية 323
أولا: معيار التحليل اللّفظي للقاعدة الجنائية 323
ثانيا:معيار طبيعة الجزاء وجسامته 323
ثالثا:معيار طبيعة الركن المادي في الجريمة 326
الفرع الثاني: المعايير الموضوعية 327
أولا:معيار طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية 327
ثانيا:معيار تمييز الجرائم المصطنعة عن غيرها من الجرائم 328
المبحث الثالث: تطبيقات مادية الجريمة الإقتصادية في التشريعات المقارنة 329
المطلب الأول: الإقصاء التشريعي الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية 330
الفرع الأول: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الفرنسي 331
الفرع الثاني: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريعات العربية 332
أولا: مجلة الديوانة التونسية 332
ثانيا: موقف التّشريع الجمركي المصري من الإقصاء الصريح للركن المعنوي 334
ثالثا: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الجمركي اللّبناني 335
رابعا:الإقصاء الصريح في التشريع الجمركي الأردني 336
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الجمركية 338
أولا:مادية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري (القاعدة العامّة) 339
ثانيا:عدم إشتراط إثبات الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (الإستثناء) 343
أ:خصوصية الركن المعنوي في المساهمة التبعية في المادة الجمركية 344
ب:خصوصية الركن المعنوي في المحاولة أو الشروع في المادة الجمركية 346

ج:خصوصية الركن المعنوي لدى المستفيد في الجريمة الجمركية 348
د: لزوم توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية التي ترتكب عن طريق التدليس والتزوير 349
المطلب الثاني: الإقصاء التشريعي الصريح للركن المعنوي في الجريمة الصرفية 351
الفرع الأول: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التّشريع الفرنسي 351
الفرع الثاني: طبيعة الركن المعنوي لجريمة الصرف في التشريعات العربية 352
أولا: موقف التشريع المصري من تطلّب الركن المعنوي في الجريمة الصرفية 353
ثانيا:موقف التشريع التونسي من إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية 345
ثالثا: موقف التشريع اللّبناني من إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية 356
رابعا: موقف التشريع العمّاني من إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية 357
الفرع الثالث: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الجزائري 359
أولا:إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الصرفية (الجريمة التّامة) 359
أ: طبيعة الركن المعنوي في جرائم الصرف القائمة على الإعتبار النّقدي 360
ب:طبيعة الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلّها المعادن والأحجار الكريمة والسندات. 361
ثانيا:إقصاء الركن المعنوي في الشروع في الجريمة الصرفية (الجريمة النّاقصة) 363
خاتمة 370
قائمة المراجع 378
الفهرس 402

ملخص:

إنّ خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي تبرز أساسا في طبيعة الاستثناء الذي يخرج عن القواعد العامّة المتعلّقة بإثبات الركن المعنوي في الجرائم عامّة، إذ أنّ القاعدة العامّة ترى بضرورة تطلّب الركن المعنوي (لا جريمة بدون خطأ)، لكن مادية الجريمة الاقتصادية تجعلها تتفرّد ببعض الأحكام الخاصّة، تعبيراً عن مرونة الإثبات الجنائي في المادة الاقتصادية، بداعي الحفاظ على النّظام العام الاقتصادي للدولة، وذلك لتوفير حماية

قانونية أوسع، ولو على سبيل الحيطة والانتباه، فقيام المسؤولية الجنائية في هذا النّوع من الجرائم يقوم على أساس خطأ مفترض قد يتقرّر إمّا بواسطة المشرع، أو عن طريق القضاء.

الكلمات المفتاحية: الاثبات الجنائي، الركن المعنوي، الجريمة المادية، الخطأ المفترض، المسؤولية الجنائية.

Résumé:

La spécificité de l'élément moral du droit pénal économique se reflète principalement dans la nature de l'exception qui s'écarte des règles générales relatives à la preuve de l'élément moral dans les infractions pénales générales, puisque la règle générale veut que l'élément moral (pas de crime sans erreur) soit requis, mais que le caractère matériel du crime économique le caractérise par certaines dispositions particulières. Considérant la flexibilité de la preuve pénale de ce type de crime, sous prétexte de préserver l'ordre économique général de l'État, afin de fournir une protection juridique plus large, même à titre de précaution, La responsabilité pénale est fondée sur une erreur présumée qui peut être déterminée soit par le pouvoir judiciaire, soit par le législateur.

Mots clés: preuve criminelle, intention criminelle, crime matériel, erreur présumée, responsabilité pénale.

Summary:

The specificity of the mental element of economic criminal law is mainly reflected in the nature of the exception which departs from the general rules of proof of the mental element in general criminal offenses, since the general rule is that The moral element (no crime without error) is required, but the material nature of economic crime characterizes it by certain special provisions. Considering the flexibility of the criminal evidence of this type of crime, under the pretext of preserving the general economic order of the State, in order to provide a broader legal protection, even as a precaution, Criminal responsibility is based on an alleged error that can be determined either by the judiciary or the legislature.

Key words: criminal evidence, mental element, material crime, Assuming the error, criminal responsibility.